



مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

عاشق و عاشقی

الذوق النوري - الدرر البهي - ارجوزة كلامية - ارجوزة منطوية

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.)

BP

109

الحفظ

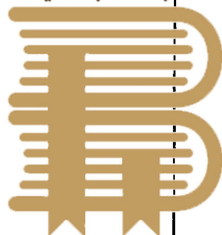
gk

مكتبة طهفاني

الرسالة الغفرية

الألفية النورية - الدرر البهية - أرجوزة كلامية - أرجوزة منطقية

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطه بديل < mktba.net

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.)



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

مشخصات:

نام کتاب: اربع أراجيز
نظم: العلامة الفقيه السيد حسن المریضی الخراسانی
ناشر: بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، صندوق پستی ۳۶۶. ۹۱۷۳۵
تیراژ: ۳۰۰۰ نسخه
تاریخ: چاپ اول ۱۳۶۹
امور فنی و چاپ: موسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی



فهرست

۷	مقدمه ناشر
۱۱	پیشگفتار
۱۹	الالفیه النوریة (ارجوزة فی علم الاصول)
۷۷	الذرة البهیة (ارجوزة فی الفقه)
۱۰۱	ارجوزة فی علم الکلام
۱۲۳	ارجوزة فی علم المنطق

از آنجا که شعر و کلام منظوم در تمدن اسلامی، وسیله ای برای تبیین نکات علمی و عملی عنوان می شده است، ناظران و شاعران با مدد گرفتن از ذوق و قریحه شاعرانه، بسیاری از موضوعات علمی را در قالب شعر و به صورت منظوم مطرح کرده اند.

چنان که منظومه هایی در تفسیر قرآن مجید، ترجمه و شرح احادیث معصومین (ع)، اخبار تاریخی، و مضامین مربوط به علوم متداول مانند: فقه، رجال، درایه، کلام، فلسفه، منطق، صرف و نحو، معانی و بیان، بدیع، لغت، هیأت و نجوم و غیره پرداختند، و بنا بر پسند و ذوق ابناء هر عصری، در سهولت تعلیم و تعلم — البته با توجه به تنگناهایی که چنین شیوه ای التزام می کند — گامی استوار برداشتند.

هر چند که انگیزه ناظم و شاعر از بنظم آوردن رویدادها و وقایع تاریخی تهییج و برانگیزاندن خوانندگان و احیاناً افتخارات قومی یا زنده نگاهداشتن خاطره جانبازان راه فضیلت بوده، ولی هدف از به نظم آوردن مسائل و موضوعات علمی مانند: اصول، فقه، لغت، کلام، فلسفه و غیره تسهیل در تعلیم و ترویج موضوع بوده است. زیرا شعر و نظم به دلیل قدرت کشش و جاذبه اش، و نیز به سبب تأثیر کلام موزون و مقفی و همچنان به جهت گرایش ذهنها و ذوقها به شعر و ادب، از برگردن و به حافظه سپردن موضوعات علمی را مقدور و ممکن می کرده است.

تحقیق و تتبع در غل و اسباب این شبهه آموزش و پرورش، و بررسی تاریخیچه و مبدأ و انگیزه اولیه آن، و نیز، کتابشناسی این گونه نگاشته ها و آثار — اعم از عربی، فارسی و دیگر زبانهایی که در تمدن اسلامی رواج داشته است — امری است شایان توجه، و نیز در ارتباط با موضوع آموزش و پرورش روزگار ما مهم و سزاوار بررسی. زیرا منظوم کردن قسمتی از «مختصر نافع» و «زبدۀ شیخ بهائی، در اصول فقه» و نظم مسائل زکات، ارث و هندسه توسط شیخ حر عاملی، و سرودن منظومه هایی در منطق و فلسفه و فقه توسط حاج ملاهادی سبزواری، و منظوم کردن روشهای جبر و مقابله توسط محمد نجم الدین کاکوری و دهها منظومه در اصول عقاید و کلام و توحید و تفسیر و طب و فلسفه علمی و عملی و... از روی تفتن و ابراز شعر و شاعری و نمودن قدرت و توانایی علمی نبوده، بلکه پرداختن به این مهم برائریاز جامعه درخصوص آموزش و پرورش بوده است.

باری نیاز به این شبهه ارائه علوم در تمدن اسلامی، به زبان عربی از همان دوره نخستین احساس می شد، و هر چند در آغاز خاص مسائل زبانشناسی زبان عرب — علم صرف و نحو — بود، ولی دیری نپایید که در سایر قلمرو علوم اسلامی رواج یافت و بیشتر شعب علوم عملی و علمی را فرا گرفت؛ و نیز در همه زبانهای رایج در منطقه اسلامی — عربی، فارسی، ترکی، اردو و بعضی گویشهای محلی — راه یافت، و تا اوایل قرن چهاردهم هجری رواجی چشمگیر داشت، و بر اثر تتبع کورکورانه از شیوه های آموزشی غرب، و نیز عواملی دیگر چون سيطرة اقتصادی و سیاسی تمدن اروپایی، و مقبول نمودن گونه نثر درخصوص موضوعات علمی، روش و شبهه مذکور از رونق افتاد، در حالی که قرنهای متصادی اهل علم و ارباب قلم، در مراکز آموزشی جهان اسلام از این شیوه بهره ها برده و در تشحیذ ذهن و بدیهه گویهای علمی و فرهنگی، طالبان علم را پروراندند و تربیت کردند.

یکی از مدققان دانشمند — که به اهمیت روش مزبور در آموزش توجه کرده حجة الاسلام حاج آقا سید حسن بشر وی، مشهور به «مجتهد خراسانی»

از علمای سده سیزده هجری است، که چهار منظومه حاضر را در اصول، فقه، عقاید و منطق پرداخته، و به سبب تسلطی که بر موضوعات علمی مزبور و نیز بر زبان و ادبیات عربی داشته، بگونه‌ای شایسته از عهده آن برآمده، و منظومه‌های چهارگانه را استادانه پرداخته است.

این عالم خبیر - که به نفس علم توجه داشته و از اسباب شهرت که آفت علم و عالمان است پرهیز می‌کرده - از پختگان ناشناخته و گمنام جهان اسلامی در دوره اخیر است، که ترجمه احوال و آثار او حتی در «طبقات اعلام الشیعه» و کتاب «الذریعه» علامه شیخ آقا بزرگ و «اعیان الشیعه» علامه سید محسن امین درج نشده است.

بنیاد پژوهشهای اسلامی - که جهت احیاء سنتها و شیوه‌های اصیل فرهنگ اسلامی تأسیس شده - بر آن شده که تا گردوغبار روزگار را از چهره علمی و آثار قلمی این گمنامان بزرگوار بزداید، و تداوم و توالی علوم اسلامی را با طرق سنتی آن بنماید. از این رو چاپ و نشر منظومات چهارگانه مزبور را گامی در این راه تلقی می‌کند. ضمناً از ورثه آن مرحوم تشکر و سپاس دارد که با در اختیار گذاردن آثار آن بزرگوار و نوشتن مقدمه‌ای در احوال و آثار وی، بنیاد را برای نیل به این مقصود یاری داده‌اند.

بنیاد پژوهشهای اسلامی

آشنان قدس رضوی

پیشگفتار

اگر در آتش سودای اوبه سوز و گدازی
بر آرزو شعله آهی بریزاشک نیازی

حجة الاسلام آقای حاج آقا سید حسن مجتهد خراسانی طاب ثراه در نیمه اول قرن سیزدهم هجری قمری در یکی از روستاهای جنوب خراسان به نام «بشرویه» پا به عرصه وجود گذاشت. خانواده وی از سادات محترم و متدین بشرویه بودند که محتملاً در اوایل قرن یازدهم هجری از سایر نقاط ایران به آن منطقه مهاجرت کرده و متوطن شده بودند، و با آن که غالباً جزء معاریف محل بوده و در کسوت روحانیت رتق و فتق امور مردم را نیز به عهده داشتند، معذک هرگز از جاده تقوی و فضیلت منحرف نشده، همواره با نهایت عدل و نصفت، و صداقت و صمیمیت در خدمت مردم بوده اند.

معظم له به علت تربیت خانوادگی و به سبب اشتیاق و علاقه وافری که به دین مبین اسلام داشت، تمام زندگی ساده و بی آلایش خود را در راه تبلیغ معارف دینی و نشر علوم اسلامی و تهیه و تدوین کتب و رسالات علمی مصروف داشت، و آثار ارزنده ای که از فقید سعید بجا مانده است نشانه توفیق و عنایت خاصی است که شامل حال وی بوده است، و خود نوشته اند: (.... وقد وفقنی ربی الکریم للثبته بالعلماء العظام فی تصنیف کتب کرام....)

این نکته قابل تذکر است که به علت اقامت در نقطه بسیار دور دستی که فقط از طریق راههای کاروانرو با شهرهای بزرگ خراسان مربوط بوده است، به طرز مغبول با حوزه های علمی و فضلالی آن کمتر ارتباط داشته، و به علت فروتنی

و گوشه‌گیری به همان محیط محقر و محدود ولی مصفا و منزّه قناعت کرده، بدون لحظه‌ای غفلت همه عمر خود را فارغ از هرگونه ریا و تظاهر صرف امور علمی نموده است.

اشتغال دائم به مطالعه و تحقیق و تألیف، دوری از اجتماعات شهری، و دوری از سیاست و اوضاع و احوال روز و بخصوص حالت انزوای همیشگی، معظم له را از جریانهای آن دوره برکنار می‌داشته و بالنتیجه در گمنامی زیسته است، و تا آنجا که ما اطلاع داریم نام و نشانی از وی و تحصیلات و آثار او در تذکره‌ها و کتب رجال مشاهده نشده است.^۱ ولی با همه این احوال، مقام معنوی و شخصیت برجسته وی برای مردم محل کاملاً محرز و مشخص بوده است، چنان که در طول یک قرن که از وفات ایشان می‌گذرد، همواره تربت پاکش مورد احترام و زیارتگاه خاص و عام بوده است. و جالب آن که شیارهای عمیقی که به علت برداشتن خاک روی قبر وی به عنوان تبرک و تیمن در طول سالیان متمادی به وجود آمده است نشانه کمال احترام و ارادت است که مردم محل نسبت به آن فقید سعید داشته و دارند.

از اوضاع و احوال و تاریخ تولّد و جزئیات زندگی ایشان اطلاع دقیق و مشروحی در دست نیست، و فقط در بعضی از رسالات موجود، به اساتید دوران تحصیل و آثار و تألیفات معظم له اشارات مختصری شده است. مطالب این تاریخچه نیز از مندرجات همان رسالات و اطلاعات محلی اقتباس شده است:

نام ایشان بنابر نوشته‌های خودشان حسن بن محمد علی (یا محمد حسن بن محمد علی، یا حسن بن علی) بن عبدالله بن نعیم بن عبدالمطلب بن

(۱) خانلر خان اعتصام الملک نایب‌اول وزارت خارجه ایران در عهد ناصرالدین شاه در صفحه ۲۵۴ سفرنامه خود می‌گوید:

در ۱۲۹۴ هجری مطابق با ۱۲۵۶ شمسی در بشرویه توقف و حاجی آقا سید حسن مجتهد بشرویه‌ای به افغان «سید کوچک» دامادش به دیدن من آمدند و همچنین قاضی (جد مرحوم فروزانفر)، دو روز بعد به بازدید سید حسن من رود، و درباره بشرویه با وی صحبت می‌کند و می‌گوید: با انار از من پذیرایی کرد.

أبي الفضائل العلوي الحسيني العريضي الخراساني البشروئي بوده است — دوران تحصیلات مقدماتی را در محضر والد بزرگوار خود گذرانده، و سپس عازم مشهد مقدس و عتبات عالیات شده و در محضر اساتید بزرگی مانند شیخ مرتضی انصاری و ملا آقا دربندی کسب فیض نموده اند؛ مخصوصاً ملا آقا دربندی نسبت به ایشان توجه و عنایت خاصی مبذول فرموده و برای معظم له قائل به احترام خاصی بوده است، چنان که علاوه بر اظهار نظر در مجامع و محافل، در این مورد با والد ایشان نیز مکاتبه فرموده است.

به هر حال پس از اتمام تحصیلات و نیل به درجه اجتهاد، به موطن مألوف مراجعت کرده و همه عمر خود را به وعظ و تبلیغ و تألیف و تصنیف پرداخته و سرانجام در چهارم ربیع الاول ۱۳۰۶ هجری قمری به رحمت ایزدی پیوستند.

به طور کلی براساس یکی از رسالات خودشان که نزد این جانب موجود است سه نفر از اساتیدشان عبارتند از:

۱ — «المولی المحقق المتقن استادنا العلامة المحسن الشیخ محسن قدس الله روحه.

۲ — شیخ الاسلام والمسلمین و مرجع طوائف المؤمنین غلامه الدوران و شمس علماء الزمان الفاضل الأفاضل الأورع الأزهد الأتقی علم الهدی و بدر الدجی مولانا و سنادنا و استادنا الشیخ مرتضی انصاری....

۳ — استاد الكلّ فی الكلّ و علامه الأعلام المسلمّ عند الخاصة والعامة فی العلم والفضل والانقطاع إلى أهل البيت (ع)... الشهير بالآقادر بندی... وهو استاد الاعظم لهذا الفقير المفتاق مسود هذه الأوراق.... وقد كان لجنابه شفقة فی الغاية وعناية قد بلغت النهاية للفقير المعترف بالقصور والتقصير وقد تلمذت علیه نحواً من سبع سنين فی العتبات العالیات، وكان مع اشتها رعدم اعتنائه بأحد من فضلاء زمانه، وقدحه فی اجتهاد كل من مستفقهه أوانه یرجحنی فی مقامات العلم علی رؤوس الأشهاد علی جمیع من عداه من فحول معاصریه من غیر استثناء مؤكداً

ذلك بالإيمان المغلظة، وقد كتب في ذلك كتاباً للوالد المجد سلمه الله تعالى أوائل تشر في بخدمته وانا حينئذ ابن ثمانية عشر سنة تقريباً والكتاب يحفظه المبارك موجود عندي وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء...».

ضمناً تأليفات فقيد سعيد بنا برآنچه در همان رساله و به دنبال معرفی اساتید خود مرقوم داشته اند به شرح ذیل است:

۱- شرح على اللمعة الدمشقية سمّيته «النفحات الحائرية والنفثات الحسينية» قد برز منها أربع مجلدات من أول كتاب الطهارة إلى أواسط كتاب الصلاة.

۲- شرح على زبدة الأصول للشيخ البهائي .

۳- شرح على ألفية الشهيد

۴- شرح على الذرة الغروية

۵- شرح على النخبة

۶- رسالة في السهو والشك، مسماة بالفصول السهوية

۷- شرح على الرسالة الاثني عشرية الصومية للبهائي

۸- ألفية منظومة في الأصول مسماة بالألفية التورية في أصول فقه الإمامية

۹- منظومة في الفقه مسماة بالذرة البهية (تا اواخر اذان)

۱۰- منظومة في المنطق

۱۱- منظومة في العقائد

۱۲- كتاب في أحوال الإمام الهمام السيد الشهداء وإمام السعداء

أبي عبدالله الحسين عليه السلام، به نام مهتج الأسف على قتل الطف.

۱۳- كتاب ديگری در شرح وقایع کربلا به فارسی

(چون این کتاب به دلیل سبک نگارش و موضوع آن در مراسم سوگواری

حضرت سیدالشهداء و در سایر ایام بیشتر مورد استفاده قرار گرفته است تعدادی از

اوراق ابتدا و انتهای آن از بین رفته و به این علت نام آن معلوم نشد.)

- ۱۴- رساله فی الغیبة
 ۱۵- رساله فی القرعة
 ۱۶- رساله فی الرجال
 ۱۷- رساله فی الاستصحاب
 ۱۸- مختصر فی المناسک
 ۱۹- رساله فی السیر والسلوک
 ۲۰- رساله فی الصلاة والصوم
 ۲۱- أوراق فی الجواهر والاعراض
 ۲۲- رساله فارسی در اصول عقاید
 ۲۳- کتاب مقامات علویه به فارسی «در باب کیفیت غصب ارباب
 طغیان حقوق اولیاء ملک منان و.....»
 ۲۴- کتاب قره العیون به فارسی «در باب غزوات کتاب ناطق مهین
 خالق جلّت عظمت، و سایر احوال و وقایع ایام خلافت ظاهری آن کاشف
 حقایق...»
 (این کتاب بدون آن که بدان تصریحی شده باشد می تواند جلد دوم
 مقامات علویه به حساب آید.)
 ۲۵- کتاب «دلیل العباد والله الهادی الی الرشاد» به فارسی
 (این کتاب چنان که از مقدمه آن استنباط می شود رساله ای عملیه است
 که بنا بوده است حاوی پاره ای از مسائل ضروری نماز و روزه و زکات و غیر
 باشد، ولی منحصرأ شامل دو کتاب صلاة و صوم است.)
 ۲۶- رساله ای به عربی در باب کیفیت ظهور باب و ردّ برآن، و شرح
 حال مختصری از علمای بزرگ تشیع تا زمان تألیف کتاب (۱۲۸۷ هجری
 قمری)، و مختصری در باب اجتهاد و تقلید- در همین رساله است که به اساتید
 و تالیفات خود اشاره کرده اند.

کلیه کتب و رسالاتی که ذکر شد بعد از فوت مؤلف به فرزند ارشد ایشان آقای حاج آقا سید فضایل و بعد از ایشان به آقای سید ابوالمکارم نجفی و سپس آن چه موجود بوده بین بازماندگان تقسیم شده است.

اکثر کتب مزبور که به خط مؤلف به رشته تحریر درآمده و مسلماً به علت فقدان وسایل لازم با رنج و مشقت بسیار تهیه و تدوین شده است با کمال تأسف از دستبرد حوادث مصون و محفوظ نمانده و تعدادی از آنها به عناوین و طرق مختلف از میان رفته است، و در حال حاضر حدود ۱۵ مجلد بیشتر باقی نمانده که از این تعداد چند مجلد وقف مدرسه علمی بشرویه شده، و چند مجلد نزد یکی از نوه‌های ایشان (آقای صدرالمعالی دادیان) و یک مجلد نزد حقیر (نوه ایشان) است — چند مجلد باقیمانده نیز در اختیار آقای دکتر سید ضیاءالدین دانشوری نواده ایشان است که ظرف چند سال اخیر به مطالعه اکثر آنها پرداخته و با مشورت اهل فن نسبت به کم و کیف مندرجات و موضوعات بعضی از آنها تحقیق کافی به عمل آورده و مخصوصاً در مورد چهار رساله (شماره ۸ تا ۱۱) که درباره اصول، منطق، عقاید و قسمتی از فقه به صورت منظوم تألیف و تدوین شده کوشش و تلاش بیشتری مبذول داشته‌اند. و چون به نظر اکثر کسانی که منظومه‌های مزبور را مطالعه و ملاحظه کرده‌اند نظم و شیوه بیان همه آنها درخور توجه و بخصوص منظومه اصول آن محتملاً در نوع خود بی سابقه و اثری بدیع و کم نظیر است، و به طور کلی برای بحث و بررسی و تدریس در حوزه‌های علمی بسیار نافع و مفید به نظر می‌رسد، باصلاح دید دوستان و علاقه‌مندان مصمم گردید که به صورت نمونه و به عنوان اولین اثر معظم له وسیله چاپ منظومه‌های مورد بحث را فراهم کند. و جای خوشوقتی است که بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی که یکی از هدفهای احیای نام علمای متمدن و خدمتگزار کشور و نشر و ترویج آثار ارزنده علمی است، با چاپ و انتشار رساله‌های مزبور موافقت نمود، و چه بجا و قابل تحسین است که این اقدام بنیاد مصادف با یکصدمین سال وفات

آن عالم جلیل القدر صورت می‌گیرد.

به هر حال، امیدواریم که با این اقدام شایسته نسبت به احیای نام آن عارف ربانی که عمر پر بار خود را بدون آوازه به پایان آورد توفیق یابیم، و با معرفی معظم له به جامعه مسلمانان و به خصوص حوزه‌های کشور، دین خود را به ایشان و به مردم حق شناس بلاد خود ادا کنیم.

در پایان، از اعضای محترم بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی و حضرت حجة الاسلام آقای فردوسی پور عضو هیأت مدیره بنیاد، و نماینده محترم مجلس شورای اسلامی که در این مهم کمال همکاری و همراهی را مبذول داشته‌اند از جانب خود و کلیه بازماندگان آن مرحوم صمیمانه تشکر و سپاسگزاری می‌نماید.

ومن الله التوفیق و علیه التکلان

سید محسن سمعی

الْأَلْفِيَّةُ النُّورِيَّةُ

أَرْجُوهُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قَالَ الْعُبَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنُ
حَمْدُ كَرِيمٍ عَلَّمَ الْإِنْسَانَا
وَدَلَّاهُ إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ
وَنَامِيَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاكِيَةِ
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
وَأَلِهِ الْأَعْلَامِ فِي الْبَرِّيَةِ
لَا يَمِينًا عَلَى الْأَمِينِ الْهَادِي
عَلَيَّ الْفَائِظِ ذِي الْمَفَاحِرِ
وَلَا يَمِينِي لِهَوْلَاءِ الْقَوْمِ ١٠
وَمِنْهُمْ اسْتَزَادَتِي إِلِفُهُمْ
وَبَعْدَ إِنِّي نَاطِمٌ لِلظَّلْبَةِ
فَبِأَنَّهُ مِفْتَاحُ فِقْهِ فَقِيهِ
فَقَاصِدُ الْفَقِيهِ بِدُونِهِ خَبَطُ
لَكُنَّنِي إِنْ شَاءَ رَبِّي أَقْتَصِرُ
وَمُعَرِّضٌ عَنِ الْأَصُولِ الْمُخْتَرَعِ

خَيْرُ كَلَامٍ نَظَّفَتْ بِهِ اللُّسُنُ
قَوَاعِدُ الشَّرَائِعِ أَمْتَنَانَا
مُبَيِّنَاتُ سَبِيلِهَا لِمَنْ قَصَدَ
يَمُنُّ مَقْصُودُ وَمِنْ قُرُونِ آتِيَةِ
مُحَمَّدٍ مُؤَيِّسِ الْأَحْكَامِ
وَسَائِلِ الْفَلَاحِ لِلرَّعِيَةِ
لِكُلِّ قَوْمٍ مَبْدَأُ الْمَبَادِي
بِحُجَّتِهِ قَدْ عُجِجَتْ عَنَاصِرِي
وَلَا أَخَافُ نَاصِبًا ذَا اللَّوْمِ
مُسْتَعِصِمًا عَنِ اخْتِلَالِ النَّظْمِ
أَصُولَ فِقْهِ دُرَرًا مُرْتَبَةِ
وَأَمُّهُ وَلَمْ يَتَقَمَّ إِلَّا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَخِيْبٍ التَّقَطُّ
عَنِ الصُّوَابِ وَالْمَقَالِ الْمُتَصَرِّ
جَهْلًا وَعُدْوَانًا لِأَصْحَابِ الْبَدْعِ

وَاللهَ أَزْجُوفِي تَمَامِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ دُخْرِي وَتَنْفُسُ الْأَمَلِ
إِنَاءٌ أَذْغَوْا إِلَيْهِ أَنْبَهْل وَمِنْهُ رُشْدِي وَعَلَيْنِي أَتَكِل
سَمْنَتُهُ الْأَلْفِيَّةُ النَّوْرِيةُ وَمُنْتَبِي طُلُوعُهَا مَرْضِيَّةُ
وَفِيهِ أَبْوَابُ أَمَامِ خَاتِمَةِ وَقَبْلُهَا لِابْدُ مِنْ مُقَدِّمَةِ

...(((أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي حَدِيثِهِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ)))....

الْأَضْلُ فِي الْأَضْلِ هُوَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ هُوَ اسْمُ الْمُبْتَنِي
وَقَدْ يُقَالُ عَثْنَا لِلْقَاعِذَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ
وَجَمْعُهُ الْمُضَافُ لِلْفِقْهِ يُحَدِّدُ بِمَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مَا اسْتَدَّ
وَالْأَخْسَرُ الْأَنْتَبُ أَنْ نُحَدِّدَهُ بِأَنَّهُ الْقَوَاعِدُ الْمُمَهَّدَةُ
لِأَجْلِ أَنْ تُشَتَّبَظَ الْأَحْكَامُ فَسُرُوعُهَا وَالْجِلُّ وَالْحَرَامُ
مِنْ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ الْمُفْتَبَّرَةِ أَغْنِي بِهَا الْأَرْبَعَةُ الْمُقَرَّرَةُ
وَهِيَ الْكِتَابُ بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ وَالسُّنَّةُ وَالسِّيَرَاغُ،
فِيمَا سِوَى الْأَخِيرِ مُسْتَدًّا إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بَعْضُنَا قَدْ نَقَلَا
وَسَوْفَ نَثْلُو مَا بِهِ يَتَخَصَّصُ فَاذْمًا هُمْ نَحْوُهُ قَدْ جَنَحُوا
فَهَاكَ ذِي فَإِنَّهَا الْأَسَاسُ وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا الْقِيَاسُ
مَوْضُوعُهُ مُنْخَصَرٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ جَدْوَى التَّنَازُعِ هُنَا مُرْتَفِعَةٌ
غَايَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ مِمَّا بِهَا الصَّلَاحُ فِي النِّظَامِ

...(((الْبَابُ الْأَوَّلُ)))....

...(((فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَالِدِلَالَةُ)))....

إِخْتَلَفُوا فِي وَاضِعِ اللَّغَاتِ فِي أَنَّهُ هَلْ خَالِقُ الدَّوَاتِ؟

أَوْخَلَقَهُ أَوَّلًا بَلَّ التَّفْصِيلُ
يُشْفَى التَّلِيلُ وَأَجَادَ مَنْ وَقَفَ
وَلَا أَرَى بَأْسًا بِقَوْلِي إِنَّهُ
فَوَضَعَ الْأَلْفَاظَ عَلَيْهِ قَدْ قَدَّرَ
مِنَ الْفِعَالِ عَنْهُمْ بِحَوْلِهِ
إِذْ لَيْسَ مِنْ جَبَرٍ وَلَا تَفْوِيضٍ
وَعَايَةُ التَّوَضُّعِ بَيَانُ النَّاسِ
إِذْ خَلَقْتَ أَفْرَادَ الْإِنْسَانِ عَلَى
غِنَى لَهُمْ عَنْ خُلُقَةٍ وَالْفَقَةِ
فِيهِمْ حَاجَتُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا
إِمَّا بِلَفْظٍ أَوْ بِكَتَابٍ أَوْ إِشَاءٍ
وَمَا يَسُوَّى الْأَوَّلِ قَدْ لَا يَكْتَفِي
فَالْوَضْعُ لِلْفِظِ لَدَيْنَا وَاجِبٌ
مَا بَيَّنَّهُ وَتَيْنَ مَعْنَى يُوَضَّعُ
لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَفِي التَّنَاسُبُ
أَلَا يُرَى أَخْكَامُنَا الشَّرْعِيَّةُ
فِي كُلِّهَا أَوْجُلِهَا وَتَفْتَفِي
فَقُصِّلَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَفَادَةِ
فَكُلُّ مَعْنَى كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ
وَالْوَضْعُ لِلْكُلِّ لَدَيْنَا لَا يَجِبُ
إِذِ الْمَعْنَى كُلُّهَا لَا تَنْتَهِي
وَوَضَعُهَا لِلصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ
وَالْوَضْعُ لِلْأَلْفَاظِ مُفْرَدَاتُهَا

وَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ ذَلِيلٌ
حَيْثُ عَلَى الْوَاقِعِ قَطْعًا وَقَفَ
عَزَّوَجَلَّ صُنْعُهُ أَثَقَنَهُ
غَيْبُهُ كَثِيرُهُ مِمَّا صَدَرَ
وَمَنْ يُفَرِّقُ لَمْ يُصِبْ فِي قَوْلِهِ
وَعَرَضُ مَا بَيْنَهُمَا عَرِيضٌ
مَا فَنَى قُلُوبِهِمْ بِلَا التَّيْبَاسِ
فَقَرَّ مِنَ الْبَغْضِ إِلَى الْبَغْضِ وَلَا
مَا بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ دَفْعِ الْكُلْفَةِ
مَا فَنَى صُدُورِهِمْ بِمَا قَدْ أَقْدَرُوا
رَبِّهِ وَلَيْسَ رَابِعٌ لَنَا نَشَأُ
فِيمَا ذَكَرْتَاهُ كَمَا لَا يَخْتَفِي
فِي الْحِكْمَةِ وَإِنْ يَكُنْ تَنَاسُبُ
لِذَاتِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يُنْتَعُ
فَيُكْرَهُ الْمَذْلُولُ مَنْ يُخَاطَبُ
تَلَزُّمُهَا التَّصَالِحُ الذَّاتِيَّةُ
فِيهَا التَّبَيُّ حَيْثُ عَنَّا تَخْتَفِي
بِالْفِظِ وَضَمُّهُ بِلا زِيَادَةِ
يُنْصَبُ لَفْظٌ عَلِمًا ذَلِكَ عَلَيْهِ
وَقَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا لَيْسَ اسْتِحْبَابٌ
فَكَيْفَ يَسْتَفْرِقُهَا مَا يَنْتَهِي
شَاهِدُهَا الْبَيِّنَةُ الْمُعْرِضَةُ
لَيْسَ لِأَنَّ تَذَرِكَ مَذْلُولَاتُهَا

بَلْ قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّغْيِيرِ
لِيُغَيِّرَهُ بِلَفْظِهِ الْمُرْتَبِ
مُغَايِرًا لِمَا يَغْيِرُ يُغْنَى
بِصَرْفِهِ بَلْ بِصَحِيحِ الثَّقَلِ
تَوَاتُرًا وَغَيْرُهُ قَدْ يُغْتَبَرُ
فَتَمِيزِ حَقِيقَةً كَمَا سَمِعَ
وَرُودُهُ فَكُلُّ مَنْ جَدَّ عَشْرَ
وَهُوَ عَدِيمُ الرَّيْبِ عِنْدَ الْجَمْعِ
إِذِنْ مِنَ الْوَاضِحِ فِيهِ نُقْلًا
لِيَقْرَبَ الْمَجَازُ لِلْحَقِيقَةِ
فِي عَدَدٍ كَمَا عَلَيْنَا الْمَهَرَّةُ
مَعَ وَاحِدٍ فَفِيهِ شَرْبُ الْعَشْرِ
بَعْدَهُ وَقَالَ تَخْمِينًا

إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى التَّقْدِيرِ
عَمَّا لَهُ مِنْ مَقْصِدٍ مُرْكَبٍ
مِنْ كُلِّ هَيْئَةٍ يُفَاضُ مَعْنَى
وَالْوَضْعُ لَا نُشِئُهُ بِالتَّعْقِلِ
وَلَوْ بَضَمَ الْعَقْلُ فِي بَعْضِ الصُّورِ
إِنْ أَطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ
وَإِنْ بَجَزَهُ فَمَجَازٌ وَكَثُرَ
وَيُكَثَّفُ فِيهِ وَرُودُ النَّوْعِ
خُصُوصُ كُلِّ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى
وَشَرْطُهُ تَحَقُّقُ الْعِلَاقَةِ
وَلَيْسَتْ الْعِلَاقَةُ مُنْحَصِرَةً
فَقَوْلُ مَنْ يَخْصُرُهَا فِي الْعَشْرِ
وَرَادَتْغُضُّهُمْ عَلَى عَشْرِينَ

...(((في الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاحْكَامِهِمَا وَعَلَايِهِمَا))))...

لُغَوِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
وَحَاوَلُوا أَخِيرَةَ الْأَخِيرَتَيْنِ
وَيَقْتَضِي الثَّانِي أَضْلَ قَدْ سَلَّمَ
فِي بَعْضِ مَا اسْتَعْمَالُهُ تَكَاثُرًا
وَالصُّومَ وَالْحَجَّ وَكَالزُّكَاةِ
فِي الْأَضْلِ مِنْ مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ شَرَعَ
عَلَامَةُ الْوَضْعِ بِهِ يُسْتَفْنَى
وُجُودُهُ فِيمَا بِهِ التَّكَلُّمُ

تَثْقِيمُ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ
وَلَا أَرْتِيَابَ فِي وُجُودِ الْأَوَّلَيْنِ
وَأَحْتَلَفُوا فِيهَا وَجُودًا وَعَدَمَ
وَمُنْشِئُوهَا وَجَدُوا تَبَادُؤًا
فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ
لِيُغَيِّرَ مَا كَانَ لِأَجْلِهِ وَضَعَ
وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ سَبْقَ الْمَعْنَى
وَفِيهِ أَنَّ السَّبْقَ لَا يُسَلَّمُ

وَإِنْ بِالِاسْتِقْرَاءِ يَخْتَجُّو أَنْ يَجِبَ بِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَيْسَ مَا أَنْتَ جِبَ

...(((فِي بَيَانِ غَلَايِمِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)))...
 قَدْ ذَكَرُوا بِالْوَضْعِ مِنْ أَدَلَّةٍ وَبَعْضُهَا لَمْ تَخُلْ عَنْ مَرَّةٍ

النَّصِّ وَالْمَوْسُومُ بِالتَّبَادُرِ وَالْإِطْرَادُ الْحَقُّ فِي التَّحَاوُرِ
 وَصِحَّةُ السَّلْبِ إِذَا مَا عُيِّنَتْ أَصْدَادُهَا عَلَى الْمَجَازِ وَبُسَّتْ

...(((فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ)))...
 اللَّفْظُ إِنْ كَانَ مُجَرَّدًا نُصِبَ بِحَنْبِلِهِ لِمَا لَهُ وَضْعًا نُصِبَ

فَهَاكَ ذَا أَصْلًا يَدْوِي الْمَنْعُ فَإِنَّهُ مِنْ تَسْمَاتِ الْوَضْعِ
 وَهَكَذَا إِنْ عُرِفَ الْمَقْصُودُ فَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَنَا الْمَمْدُودُ
 وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ قَدْ مَضَى كَالْفَاضِلِ التَّوْنِي بَعْدَ الْمُرْتَضَى
 وَبَعْضُهُمْ أَفْرَطَ حَيْثُ أَصْلًا فِيهِ الْمَجَازُ وَكَذَا مَنْ فَصَّلَا
 بَيْنَ إِتْحَادٍ وَتَعَدُّدٍ وَفِي كِلَيْهِمَا مَا لَيْسَ عَنْكَ يَخْتَفِي
 وَالْأَحْسَنُ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ وُصِفَا مِمَّا بِهِ الْفَرْقُ وَإِلَّا وَقَفَا

...(((فِي تَعَارُضِ الْأَخْوَالِ وَأَخْكَامِهِ)))...
 الثَّقُلُ وَالتَّخْصِصُ مَعَ إِضْمَارِ وَالْإِشِيرَاكَ وَالْمَجَازُ جَارِ

كُلٌّ عَلَى الْخِلَافِ، وَالتَّعَارُضُ مَا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا يَغْرَضُ
 فَلَيْسَ بُدٌّ لِلْأُصُولِ الْقِطْنِ أَنْ يَعْرِفَ الرَّاجِحَ حَيْثُ مَا يَزِنُ
 فَأَرْجَحُ الْكُلِّ هُوَ التَّخْصِصُ ثُمَّ عَلَى إِضْمَارِهَا التَّخْرِصُ
 بَعْدَهُمَا الْمَجَازُ دُونَ التَّقَدُّمِ وَبَعْدَهُ الثَّقُلُ عَلَى التَّسْلِيمِ
 وَالْإِشِيرَاكَ دُونَ هَذَا كُلِّهَا وَاسْتَخْرَجَ الْقَوْمُ لِكُلِّ أَوْجُهَا

لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ مُزَيَّفَةٌ
وَالْأَثَرُ الْوَقْفُ عَلَى التَّرْجِيحِ
مِنْ نَصِّ مَنْصُومٍ أَوِ الْكِتَابِ
أَوْ يَكْتَفَى بِمُطْلَقِ الظُّهُونِ
قَبَالَهَا أَمْثَالُهَا مُوتَلِفَةٌ
بِهَذِهِ وَالْأَخْذُ بِالصَّحِيحِ
إِذْبِهِمَا يُفَارِزُ بِالصَّوَابِ
إِذْهُوهُمَا مِنَ الْمَأْدُونِ

...(((فِي أَقْسَامِ الدَّلَالَاتِ وَأَحْكَامِهَا)))...

دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى التَّمَعْنَى إِلَى
إِذْهِىَ إِمَّا نَشَأَتْ حَيْثُ وَضِعَ
جُزْءٌ لِمَا الْوَضْعُ لَهُ أَوْلَا زِمًا
فَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُطَابَقَةِ
وَالثَّانِ مِثْلُهَا بِالتَّصْصُنِ وَبِسمِ
وَتَشْرُكُ الدِّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ
ثَلَاثَةٌ تَقْبِيْمُهَا قَدْ جُعِلَا
لَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ لَهُ تَبَعٌ
فِي الذِّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ فَلْيُعْلَمَا
لِمَا يُرَى بَيْنَهُمَا الْمُوَافَقَةُ
كَالثَّالِثِ بِالْإِلْتِزَامِ قَدْ رُسِمَ
فِي الثَّانِ وَالثَّالِثِ لِلْوَضْعِيَّةِ

...(((فِي الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ وَالْجُزْئِيِّ وَالْكُلِّيِّ)))...

الْلَفْظُ فِي الْمُتَرَفِّ مُرَكَّبًا يُعَدُّ
وَعَیْرُهُ سَمَوَةٌ مُفْرَدًا وَذَا
مَدْلُولُهُ كَبَانٌ بِمَنْحَضِ الْوَقْعِ
وَعَیْرُهُ الْكُلِّيُّ ذُو أَقْسَامٍ
وَ دَاخِلٌ وَهُوَ تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ
وَعَارِجٌ يُوجَدُ فِي مَا هِيَئَةٍ
فَخَنَسَةٌ أَقْسَامُهُ بِأَسْرِهَا
فِي كُلِّهَا إِنْ كَانَ فِي الْأَفْرَادِ
فَهُوَ مُشْكَبٌ وَإِلَّا وَبِسمَا
إِنْ جُزْءٌ مَعْنَاهُ لِجُزْءِهِ أَسْتَدُّ
يَكُونُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا إِذَا
فِي الذِّهْنِ عَنْ شَرَكْتِهِ ذَا مَنَعٍ
مَا هِيَئَةُ الْأَفْرَادِ بِالثَّمَامِ
أَوْلَمْ يَكُنْ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكِ
وَاجِدَةٌ أَوْلَامَعِ الْفَرْدِيَّةِ
فِي الْمُنْطِقِ قَدْ أَقْصَحَتْ أَسْمَاؤُهَا
تَفَاوُتٌ فِي الصِّدْقِ وَالْمُفَادِ
بِالْمُتَوَاطِي لِشَوَاطِئِ سُلَامَا

...(((في بيان الترادف)))...

يُمْكِنُ وَضْعُ اللَّفْظِ مَعَ تَعَدُّدٍ
إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَاتِهَا شَيْئًا
أَوْ أَنَّهُ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ صَدَرَ
مَعَهُ أَنَّهُ وَقُوعُهُ قَدْ افْتَقَدَ
مُرَادِفَ اللَّفْظِ يُفِيدُ عَيْنَ مَا
فَالْحَدُّ وَالسَّابِقُ وَالْمُؤَكَّدُ
وَكُلُّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ تُبْدِنُ
عَنَّهُ إِذَا فِي لَفْظَيْنِ وَضِعَا

فِي لَفْظٍ وَاحِدَةٍ لِوَاحِدٍ
فَيَكْثُرُ الْأَلْفَاظُ قِطْعًا بَشًّا
أَوْ قِصْدَ التَّشْهِيلِ فَالْلَفْظُ انْتَشَرَ
فِيهِ التَّيْزَاعُ نَحْوُ لَيْثٍ وَأَسَدٍ
يُفِيدُهُ فَأَقْرَبَتْهُ مَفْهُمَا
مَنْ عَدَّهَا مِنْهُ فَلَا يُؤَوِّدُ
إِنْ شَيْءٌ بِالْمُرَادِفِ وَتَحْظِلُ
أَوْ خَارِجًا وَجَدَتْ فِيهِ مَا يَمَّا

...(((في بيان الإشتراك وأحكامه)))...

الِإِشْتِرَاكُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ
وَقُوعُهُ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ
جِهَاتٍ لَفْظٍ قَدْ تَكُونُ تَخْتَلِفُ
وَأَنْفَصَ الْوَضَائِعُ إِنْ تَعَدَّدَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ فَالْفَائِدَةُ
الْأَيْسَرُ أَنَّ اسْمَ جِنْسٍ لَا يَرَى
وَالْلَفْظُ مَفْهُومَاهُ قَدْ يَكُونُ
وَالْقُرْءُ مِنْهُ وَالْإِمَامُ قَدْ مَنَعَ
وَالِإِشْتِرَاكُ فِي خِلَافِ الْأَصْلِ
لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ قَدْ يُخِلُّ

وَلَمْ يَقُلْ بِالْإِمْتِنَاعِ صَائِبٌ
كَالْقُرْءِ وَالْقَيْنِ وَكَالزَّكَازِ
فَكَثْرَةُ الْمَعْنَى لَهُ قَدْ تَأْتِلِفُ
فَلَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهِ وَاحِدًا
فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ قِطْعًا وَاحِدَةً
تَغْيِيرَ مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ قَدْ جَرَى
تَبَايُنٌ بَيْنَهُمَا وَالْجَوْنُ
مِنْهُ خُصُوصًا وَأَحَالَ أَنْ يَقَعَ
كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ
بِالْفَهْمِ وَسَامِعُهُ يَقِيلُ

....(((فى استِعمالِ المُشْتَرَكِ فى مَعْنِيَّتِهِ)))....

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَبَعْضُهُمْ يَحْظَرُهُ وَقَصْلاً
وَتِلْكَ فى التَّفْصِيلِ جَوِزَتْ وَفى
أَوَّلِ الْأَقْوَالِ لِمَا تَحَقَّقَا
عَدَا تَنَافٍ مُدَّعٍ بِالْمَنْعِ
وَهَلْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ إِذَا
وَتَالِثٌ فَصَّلَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ
شَاهِدُنَا اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وَضِعَ
لَمْ يَلْحَظِ الْوَاضِعُ إِلَّا ذَاتَهُ
فَلَا بِشَرْطٍ هُوَ وَلَا بِشَرْطٍ لَا
وَفى الْكِتَابِ مَا ذَكَرْنَا يُوجَدُ
خِلَافَ الْأَصْلِ الْحَذْفُ وَالْإِضْمَارُ
تَمَسَّكَ الْبَاقُونَ بِالْمُضَعَّفِ

بِذِي أَشْتِرَاكِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ
جَمْعٌ وَفى الْمُفْرَدِ هَذَا خَطَلَا
سِوَاهُ مَسْتَعْتٌ وَنَقَشْتِى
مُجِيرُهُ وَلَمْ تَجِدْ مَا نَظَّمَا
وَلَا يُرَى مَا دُونَهُ دُووقِعِ
إِفْتَرَقُوا وَالثَانِ حَقٌّ فَخُذْنِ
وَعَبْرَةٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُوجَدِ
لَهُ عَلَى الْقَرَضِ فَمَقُولُنَا أَتَّبِعِ،
لَا وَخَذَةُ التَّمَعْنَى وَلَا كَثَرَتُهُ
إِذْ عَدِمَ الشَّرْطُ لَدَيْنَا أَضِلَا
مِنْهُ يُصَلُّونَ وَمِنْهُ يَسْجُدُ
إِلَيْهِمَا لَيْسَ هُنَا أَفْتِقَارُ
إِنْ تَنْظُرْنَ فِيهِ مَا لَا يَخْتَفَى

....(((فى أَحْكَامِ الْإِشْتِقَاقِ)))....

إِغْنَمَ بِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُفْرَعُ
مِنْهُ أَصُولٌ أَضْلِيهِ تَدُورُ
تُقْصَاناً أَوْ زِيَادَةً أَوْ بِهِمَا
وَعِنْدَنَا لَا يَجِبُ الْقِيَامُ
فَالضَّرْبُ فى قَوْلِكَ زَيْدٌ ضَارِبٌ
وَهَكَذَا الْبَقَاءُ وَالْتَّلَبُّسُ

عَلَيْهِ لَفْظٌ آخَرُ مُفْتَظَّعٌ
فِيهِ تَصَارِيْفٌ لَهُ الظُّهُورُ
فى حَرْفِ أَوْفى حَرْكَةٍ أَوْ فِيهِمَا
فى صِدْقٍ مُشْتَقٍّ وَلَا كَلَامُ
عَمَرُوا قِيَامُهُ بِعَمَرِهِ وَاجِبٌ
فَعْنُهُ لَيْسَ هُنَا تَجَسُّسُ

إِذْ جَائِزٌ قَوْلُكَ زَيْدٌ عَالِمٌ
وَلَيْسَ وَقْتُ جُزْءٍ مَعْنَاهُ فَقَدْ
مَنْ جَا زَعْنَهُ بِأَتَمِّ جَارٍ قَائِلًا
وَالْمَنْعُ مِنَ تَسْمِيَةِ الْمُرْتَدِّ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَعُرِفَ إِنْ مَنَعَ
لِأَنَّهُ مُقَدِّمٌ حَيْثُ اخْتَلَفَ
فَمَاعِنِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَنْشَقُّ
حِينَ وُجُودِ الْمَبْدَأِ وَبَعْدَهُ
فِي الْعُرْفِ إِنْ سُلِّمَ لَا يَضُرُّنَا
وَعَبْرُهُ مِمَّا يُوْخِي وَارِدُ
وَالِاشْتِقَاقُ لَيْسَ لِأَزِمًا لِمَا

أَوْ مُؤْمِنٌ مَعَ أَنَّ زَيْدًا نَائِمٌ
كَانَ حَقِيقَةً وَحَقًّا قَدْ فَقَدَ
كَأَنَّهُ قَوْلُ التُّحَاةِ مَا تَلَا
بِالْمُؤْمِنِ بِشَرِّعِنَا الْمُعْتَدِ
عَنْ صَدَقٍ مُشْتَقٍّ فَيَعْنِي يُتَّبَعُ
مَعَ لُغَةٍ فَهَآكَ أَضْلًا مَا سَلَفَ
إِنْ قَدْ يَكُونُ يَضْدُقُ الْمُشْتَقُّ
بَلْ قَبْلَهُ حَقِيقَةً وَبَعْدَهُ
إِنَّكَ مَبِيتٌ لَنَا يَضُرُّنَا
إِطْلَاقُهُ فِي التَّخَوُّضِ شَاهِدُ
مِنْ صِفَةٍ قَامَتْ بِذَاتِ قَافِهِمَا

...(((فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ الْوَاجِبَةِ مَعْرِفَتُهَا)))...

أَلْوَاؤُ لِلْجَمْعِ بِلَا تَرْتِيبٍ
وَتَمُّ لِلْمُهْمَلَةِ وَأَنْفِصَالٍ
مِنْ الْأَدْبَاءِ وَأَهْلِ الثُّنَّةِ
ظَرْفِيَّةٌ بِفِي اسْتَبْيِنَتْ وَخَذَهَا
وَأَنَّمَا لِلتَّحْضِيرِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ
وَالْأَوَّلُ يَخْتَصُّ بِالْمَذْكُورِ
وَأَنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ
وَمِنْ لِلْإِسْتِدَاءِ وَالْتَّبْيِينِ
أَلْبَا لِلْإِلْصَاقِ بِهَا اسْتَعِينَا
عَبْدٌ بِهَا وَسَبَبَنَ وَصَاحِبَا

وَالْفَاءُ لِلْمُمَكِّنِ مِنْ تَعْقِيبِ
فِي كُلِّهَا تَطَابُقُ الْأَقْوَالِ
وَلَمْ أَجِدْ يَخْضِمُنَا مِنْ بُلْغَةِ
حَقِيقَةٍ لَا سَبَبِيَّةَ فَهَآ
وَهِيَ مِنْ إِبْتِهَا وَتَفِي رَكِبَتْ
لِغَيْرِهِ الثَّانِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأَنَّمَا الْعَبْرَةُ كُلُّ شَاهِدٍ
بَغْضٍ بِهَا أَيْضًا وَزِدْ فِي الْبَيِّنِ
وَمِثْلُ مِنْ وَعَنْ وَفِي تَجِينَا
أَقْسِمُ وَعَيْنُ أَكِيدَنَّ صَاحِبَا

وَقِيلَ لِلتَّبَعِيضِ اِيضاً اُطْلِقَا
وَجُمْلَةُ وَهَمَا لِيَا قَدْ مَتَعَتْ
فَالْحَقُّ فِي خِلَافِهِمْ يَكُونُ
لِلْاِنْتِهَاءِ وَيَمْتَعْنِي مَعَ إِلَى

وَبَاقِرُ الْعِلْمِ بِهِ قَدْ نَظَقَا
فَإِنَّهَا لَيَسِيَّبُونِ بِوَيْبَعَتْ
وَالْفَيْ فِي وِفَاقِهِمْ مَكْمُونُ
فِي التَّحْوِيلِ لِكُلِّ مَقَامٍ فُضِّلَا

...(((فِي حُجِّيَّةِ مَدَائِلِ الْأَلْفَاظِ)))...
...(((فِي بَيَانِ الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ)))...

اللَّهُ لَا يُخَاطَبُ الْعِبَادَا
مِنْ مُهْمَلٍ أَوْ طَاهِرٍ يُفِيدُ
لِأَنَّهُ مِنَ الْقَسْبِيجِ قَامَتْ نَتِجُ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ
وَمَنْ يُخَالِفُ فَهُوَ عِنْدِي كَابِرَا
لِيُحْمَلِ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
إِنْ غَلَبَتْ وَإِنْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً
قَرِيبَةً وَالْمُتَرَفُّ إِنْ تَعَدَّدَا
وَبَعْدَهَا الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ وَجِبَ
تَغْيِيثُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَا

بِمَا بِهِ لَا يُظْهِرُ الْمُرَادَا
مَالِيسَ إِتَاهُ بِهِ يُرِيدُ
صُدُورُهُ عَنْهُ تَعَالَى وَارْتَفَعَ
فِي الثَّقَلِ قَدْ يَخْصُلُ فِي الْمُعْتَادِ
إِذْ مُقْتَضِي وَجْدَانِهِ قَدْ أَنْكَرَا
إِنْ وَجِدَتْ ثُمَّ عَلَى الْمُتَرْقِيَّةِ
فَلَيْسَ بُدٌّ أَنْ تَكُونَ هَادِيَةً
بِكُلِّ عُرْفٍ أَهْلُهُ تَأَيَّدَا
ثُمَّ الْمَجَازُ بَعْدَ هَذَا الْمُتَنَجَّبِ
إِلَى دَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ وَجِدَا

الْحُكْمُ عِنْدَنَا يَخْطَابُ الشَّرْعَ
وَالْإِفْطِصَا تَرْغِيبٌ أَوْ إِجَابُ
وَأَنْ يَكُنْ لِلشَّرْكَ فَالْخَرِيمُ
وَجَمْلُ وَضْفٍ مَا يَمَعَا أَوْ سَبَبَا
وَتَلَيْثُ الْقِسْمَةِ إِنْ شِئْتَ بِأَنَّ

مُقْتَضِيًا أَوْ مُثْبِرًا لِلْوَضْعِ
إِنْ كَانَ لِلْفِعْلِ وَلَا إِرْتِيَابُ
أَوْ يُقْصَدُ التَّنْزِيهِ وَالْكَرِيمُ
حُكْمُ إِلَى الْوَضْعِ لَدَيْنَا نُسَبَا
تَعَدُّ تَخْيِيرًا وَلَا تَعَدُّبَيْنِ

فَالْوَاجِبُ الَّذِي يَتَرَكُهُ يُدَنَّمُ
ثُمَّ الْحَرَامُ عِنْدَنَا مُقَابِلُهُ
وَهَكَذَا الْمَخْظُورُ ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ
مِنْ تَرَكِهِ وَمِثْلُهُ الْمَسْتَدْبَرُ
وَرَسَمُوا الْمُبَاحَ فِي الْعُرْفِ بِمَا
فَعِلْنَاهُ وَتَرَكْنَاهُ سَيِّانٍ

تَارَكُهُ قِيلَ بِهِ الْفَرَضُ يَوْمُ
أَيَّ مَا يَفْعَلُهُ يُدَنَّمُ فَاعِلُهُ
مَا فَعَلْنَاهُ فِي شَرْعِنَا كَانَ أَحَبَّ
بِهِ كَيْسِهِ مَكْرُوهُنَا مَطْلُوبُ
لَيْسَ لَهُ تَرْجُحٌ قَدْ عَلِمَا
فِي أَنَّهُ تَكْلِيْفُنَا قَوْلَانِ

...(((فِي مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالْخُسْنِ وَالْقُبْحِ)))...

الْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ زُبْنًا وَصِفَ
صِحَّتُهُ عِبَادَةٌ لَا غَيْرُهَا
وَعَيْنُهُمْ وَفَاقَ شَرْعٍ اعْتَبَرَ
وَصِدُّهُ الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ
وَأَيْضًا الْفِعْلُ قَبِيحٌ وَحَسَنٌ
وَبِالْقَبِيحِ نَهْيُهُ قَدْ خُصَّصَا
بَلَّ بِأُمُورٍ وَوُجُوهِ مُخْتَلِفٍ
وَأَشَدَّنَّهُمَا إِلَى الْعَقْلِ وَفِي
فِي الْبَعْضِ كَسَبٌ وَبِبَعْضٍ يَفْتَقِرُ
وَبِزْنٍ يَقُولُ كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ
يَلْزَمُهُ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ
لَوْصَدَقُوا فِي الْأَضْطِرَارِ لَجَرَى
وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ قَدْ يُرِيدُ
وَرُبَّ ذِي وَجُوبٍ أَوْ مُحَرَّمٍ
وَالْعَقْلُ أَيْضًا بَاطِنًا نَسَى

وَلِلْفَسَادِ وَضَعُهُ أَيْضًا عُرِفَ
إِسْقَاطُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَا
فِي غَيْرِهَا الْكُلُّ تَرْتُّبُ الْأَثَرِ
وَفَرَّقُوا مَا بَيْنَهُمَا عُدْوَانُ
وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسَنِ
إِنَّهُمَا بِذَاتِهِمَا اخْتَصَّصَا
يُحْسِنُ أَوْ قُبْحٌ يَكُونُ يَتَّصِفُ
إِذَا رَاكَ إِيَّاهُمَا قَدْ بَنَتْ فِي
فِيمَا سِوَاهُمَا بِشَرْعٍ يَنْتَعِصِرُ
لَيْسَ لَهُ مُسْتَمْسَكٌ مَرْعَى
فَاخْتَرَزْنَاهُ عَنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ
فِي الْوَاجِبِ وَفِيهِ مَا أَنْتَ تَرَى
وَلَيْسَ مِنْ مُرَجِّحٍ يَزِيدُ
مِنْ دُونِ تَغْذِيْبٍ لَهُ مُسَلَّمٍ
مُتَكِرَّةٌ عَنْ صَادِقِ أَبِي

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ عَقْلًا وَاجِبٌ
لَوْلَاهُ لَمْ تَلْزَمْ عَلَيْنَا الْمَعْرِفَةُ
غَايَتُهُ عَاجِلًا الْأَمَانُ
فَإِنَّمَا الثَّوَابُ بِاسْتِخْقَاقِ
مَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ لَهُ إِذْرَاكُ
فِي أَنَّهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ
وَالْأَوَّلُ الصَّنَوْبُ وَالْمُحَقَّقُ
وَالْإِذْنُ مَفْلُومٌ لِفَقْدِ الضَّيِيرِ
الْفِعْلُ فِي الْعَرَفِ يُسَمَّى مُجْزِيًا
وَعَبْرًا مُجْزِيًا مِثْلُ مَا سَوَى الْمُطَابِقِ
عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالْتَعَبْدِ
فِي جِهَةِ الْوُجُوعِ كَالْمُخْتَلِفَةِ

لِأَنَّ دَفْعَ الْخَوْفِ كُلِّ طَائِلٍ
مَفْتَدَةٌ لِأَصْلِ دِينِ عَاطِفَةٍ
أَجَلًا الثَّوَابُ وَالرِّضْوَانُ
مَعَ أَنَّ حُسْنَهُ عَلَى إِطْلَاقٍ
وَلَا ضَرُورَةَ بِإِلْعَاقِ
هَلْ جَائِزٌ أَوْ فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ
وَالْعَقْلُ لِلْعَقْلِ بِهِ مُعْتَقٌ
كَمَا اسْتَظَلَّ بِجِدَارِ الْغَيْرِ
إِنْ طَبِيقَ أَمْرِ الشَّرْعِ كَانَ آتِيًا
وَمَعْنَى الْإِجْزَاءِ الْخُرُوجُ الصَّادِقُ
تَقْسِيمُنَا هَذَا الَّذِي تَعَدَّدُ
أَفْرَادُهُ فِي الْوَجْهِ لَا كَالْمَعْرِفَةِ

...(((فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ وَالْمَوْسَعِ وَالْمُضَيِّقِ)))...
 ...

إِنْ جَبَى بِالْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ
وَإِنْ تَكُنْ جَابِرَةً لِمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُنْ تَكْرِيرَ مَا قَدْ سَبَقَ
مَأْخُذٌ لِلْفِعْلِ مِنَ الْوَقْتِ إِذَا
مُضَيِّقًا سَمٍ إِذَا سَاوَاهُ
فَالْأَوَّلُ عَنْ أَوَّلِ يُؤَخَّرُ
إِلَّا إِذَا ظَنَّ بِهِ الْفَوَاتَا
وَهُوَ أَدَاءٌ بَعْدَهُ إِنْ انْكَشَفَ
وَقَدْ قَضَى الْقَاضِي بِأَنَّهُ قَضَى

فِي وَقْتِهَا فَهِيَ أَدَاءٌ مُثَبَّتَةٌ
فِي الْخَارِجِ فَهِيَ تُسَمَّى بِالْقَضَا
فَهِيَ إِعَادَةٌ لَدَيْنَا مُطْلَقًا
زَادَ قَائِلُهُ مَوْسَعًا خُذَا
وَالْتَقْصُ عَذْلُ رَبِّنَا يَأْبَاهُ
وَفِي حُصُولِ الذَّنْبِ لَا يُؤَثِّرُ
فَإِنَّهُ يَبْغِضِي إِذَا تَأْتَى
فَمَا ذُ ظَنِّيهِ كَمَا عَنِ السَّلَفِ
وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذَلِيلًا اقْتَضَى

وَلَيْسَ صِدْقٌ لِّلْقَضَا إِلَّا إِذَا
مَعَ تَرْكِهِ إِمَامَ مَعَ الْوُجُوبِ
لِمَا نَجَّ عَقْلِيَّ أَوْ شَرْعِيَّ
مَا جَازَ فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يُنْتَمِ
وَمَا أُبَيِّحَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى
قِيَامٌ مُّوَجِبُ الْأَدَاءِ أَتُخَذَا
أَوْ كَوْنُهُ لَيْسَ مِنَ السَّطَلُوبِ
أَوَّلًا يَشْبِيءُ مِنْهُمَا مَرْعَى
مِنْهُ عَزِيمَةٌ بِعُرْفِ مُنْتَمِعٍ
لِلْمَنْعِ رُخْصَةٌ لِّقَوْلِ ارْتَضَى

.....(((أَلْبَابُ الثَّانِي))).....

....(((فِي الْأَمْرِ وَصَيْغَتِهِ وَأَحْكَامِهِ)))....

الْأَمْرُ فِي الْقَوْلِ حَقِيقَةٌ فَقَطْ
تَفْسِيرُهُ فِي أَحْسَنِ الْأَدَاءِ
وَلَيْسَ نَفْسُ الصَّيْغَةِ الْمَشْهُورَةِ
مِنَ اللُّغَاتِ وَاتِّحَادِ الظَّلْبِ
لِكَيْتُهُ إِرَادَةٌ لَا غَيْرُهَا
لِلْإِشْتِرَاكِ لَيْسَ وَجْهٌ يُلْتَقَطُ
أَنْ يُطْلَبَ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِعْلَا
لِمَا لَهَا مِنْ إِخْتِلَافِ الصُّورَةِ
وَرُبَّ سَاهٍ نَاطِقٍ لَمْ تَطْلُبْ
وَمَنْ يُفْضِلُ هَاهُنَا فَفَكَّهَا

....(((فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا)))....

صَيْغَةُ إِفْعَلٍ قِيلَ لِلْوُجُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِإِشْتِرَاكِ لُهُمَا
وَعِنْدَ جَمْعٍ أَنَّهَا لِلْإِذْنِ
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطْلَقِ الظَّلْبِ
فَحَمَلُهَا عَلَيْهِ فِيهِ يَجِبُ
فَهَاهُنَا تَكُونُ دَعْوِيَانِ
حَقِيقَةٌ وَقِيلَ فِي الْمَنْدُوبِ
وَقِيلَ لِلتَّجْوِيزِ أَيْضاً مَعَهُمَا
وَكُلُّهَا كَتَبَتْهَا دُوالِ الْوَهْنِ
لَكِنَّ مَا الْوُجُوبُ فِي الشَّرْعِ انْتَصَبَ
وَوَجْهُهُ مِنْ سَيِّئَاتِي يُطْلَبُ
أُولَاهِمَا حُجَّتُهَا وَجْهَانِ

الْأَضْلُ وَالْتَبَادُرُ الْمُعْتَبَرُ
فِيمَا ذَكَرْتَاهُ وَتَصُّ الْعُلَمَاءُ
وَحُجَّةُ الشَّائِنَةِ الْآيَاتُ
وَحُسْنُ دَمِ الْعَبْدِ لِلْخِلَافِ
وَمَا اسْتَظَعْتُمْ غَيْرَ مَا شِئْتُمْ وَلَا
فِيمَا عَدَا الرُّتْبَةَ بَلْ قَدْ يُثْقَلُ
مَعَ أَنَّنَا نَقُولُ مُطْلَقُ الظَّلَبِ
مِمَّنْ يَقُولُ الثَّدْبُ قَدْ تَيَقَّنَا

مَعَ أَنَّ اسْتِغْمَالَهُ مُشْتَهَرُ
عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْتَحَوْنَمَا
وَسُنَّةُ أَشْنَدَهَا الْيَقَاتُ
لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ لِلْخِلَافِ
نَقْبَلُ الْإِسْتِوَاءَ مَعَ مَنْ سُنَّاهُ
خِلَافُهُ عَنْهُمْ وَكَأَدُ يُقْبَلُ
مَذْلُوكُ كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ الْعَجَبُ
وَالضَّعْفُ فِي هَذَا الْبِنَا تَكْمُنَا

...(((فِي تَغْيِيبِ الْأَمْرِ الْخَطَرِ)))...

وَرُودُ الْأَمْرِ فِي مَقَامِ الْخَطَرِ
مَا جَوَّزَ الْفَرْقَ وَفِيهِ مَا تَرَى
فَحُكْمُهُ مَا كَانَ قَبْلُ أَنْ حُطِرَ
فَهَا هُنَا لَا يَسْتَفَادُ الظَّلَبُ

لِرَفْعِهِ وَبَغْضِ أَهْلِ الْعُضْرِ
إِذْ هُنَا الرُّفْعُ بِهِ تَبَادَرَا
وَلَوْ إِبَاحَةً فَخُذْ مَا قَدْ نُصِرَ
إِذْ لَيْسَ فِعْلٌ فِي الْمَقَامِ يُطْلَبُ

...(((فِي أَنَّهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالتَّكَرُّارِ أَمْ لَا)))...

الْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا إِشْعَارًا
بَلْ خَالِصٌ فِي طَلَبِ الْمَهِيَّةِ
كَالِةِ الْفِعْلِ وَكَالِزَّمَانِ
تَكَرَّرُ الصَّلَاةُ قَدْ أَفَادَنَا
وَالْوَضْعُ بِالْقِيَاسِ لَا يُسْتَنْبِطُ
وَإِنْ أُفِيدَ النَّهْيُ فَهُوَ مُتَّبَعٌ

فِيهِ بِوَحْدَةٍ وَلَا تَكَرُّارًا
مِنْ دُونِ كَوْنِ صِفَةٍ فِي النِّيَّةِ
ذَلِيلُنَا السَّبْقُ إِلَى الْأَذْهَانِ
كِتَابُنَا حَدِيثُنَا إِجْمَاعُنَا
لَا يَسِيَّمَا مَعَ فُرْقَةٍ فَيُسْقَطُ
دَعْوَى الدَّوَامِ هُنَا لَا أَسْتَمِعُ

...(((في القور والتراخي)))...

وَلَا يَذُنُ الْأَمْرُ عِنْدِي مُطْلَقًا
وَحُضْمُنَا قَدْ غَفَلَ التَّبَادُرَا
بَحَيْثُ لَا يَضُدُّ الْإِسْتِخْفَافُ
لَا يَنْتَى قَاسِئِبِقُوا وَسَارِعُوا
تَأْخِيرُهُ عُرْفًا تَهَاوُنُ بِهِ
وَالْأَضْلُ أَنْصَاءُ عَدَمِ التَّوَسُّعِ
وَلَوْ عَصَى وَأَخْرَأَمِثَالَا
مِنْ خَارِجٍ قَدْ وَجِبَ التَّعْجِيلُ
وَلَا كَذَا التَّوَقُّيْتُ وَالْفَرْقُ ظَهَرَ
وَسَوْفَ أَتْلُو أَمْفِصَحًا إِنَّ الْقَضَا

عَلَى الْبِدَارِ لِلَّذِي قَدْ حُقِّقَا
لَكِنَّ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَا
وَفِي الْمَقَامَاتِ لَهُ اخْتِلَافُ
وَالْمُرْتَضَى قَالَ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنْ وَجُوبِهِ
بِحُكْمِ الْإِسْتِخْفَاءِ وَالْتِثْبَعِ
لَمْ يَنْقُطِ الْأَمْرُ وَلَا اخْتِلَالَا
فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِهِ تَغْطِيلُ
بِعُرْفِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ نَظَرِ
لَا يَتَّبَعُ الْأَذَاءَ وَهُوَ الْمُرْتَضَى

...(((في المفاهيم وحججها)))...

إِنْ عَلِقَ الْحُكْمُ بِإِنْ أَوْ نَحْوِهَا
إِذَا انْتَفَى الَّذِي عَلَيْهِ عَلِيقَا
حُجَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ وَالْأَقْوَمُ
وَهَكَذَا تَغْلِيْفُهُ بِالْوَصْفِ
لَنَا انْتِفَاءُ الْفَهْمِ وَالتَّبَادُرِ
وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُعْرِقَاتُ
فَبِانْتِفَاءِ عِلَّةٍ لَا يَنْتَفِي

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ مُحَوِّلِ الْفُقَهَا
يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مُطْلَقَا
أَنَّ ارْتِفَاعَهُ إِذَنْ لَا يَلْزَمُ
وَالْغَايَةِ وَالْعَدَدِ وَالظَّرْفِ
وَحُسْنُ الْإِسْتِفْهَامِ فِي التَّحَاوُرِ
قَالَ بِهَذَا ثُلَّةٌ ثِقَاءُ
مَعْلُولُهَا حُثْمًا كَمَا لَا يَخْتَفِي

...(((في مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ)))...

لَا يَشْمُلُ الْأَمْرُ لِمَا لَيْسَ يُتِمُّ تَوَصُّلاً وَجُمْلَةً قَدْ أَصْلَتْ وَلَمْ أَجِدْ وَجْهًا لِهَذَيْنِ وَقَدْ لَادَخَلَ لِلْمُقَدِّمَةِ فِي الْإِجَابِ وَالشَّيْءُ مَعْدُومٌ إِذَا الشَّرْطُ غُيِمَ وَمَوْضِعُ التَّزَاجِ لَيْسَ مَا أَمَرَ وَالْمَدْحُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ

إِلَّا بِهِ الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ حُتِّمَ وَجُوبُهُ وَتَلَّةٌ قَدْ فَضَّلَتْ تَمَسَّكَ كُلُّ بِمَا لَا يُعْتَمَدُ فِي سَائِرِ الشَّرُوطِ وَالْأَسْبَابِ وَهُوَ يَدُونُهُ لَدَيْنَا لَا يُتِمُّ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ لِكَشْفِهِ عَنْ حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ

...(((في دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ)))...

لَا يَشْمُلُ الشَّيْءُ لَدَيْنَا لَا يَدُلُّ بِالْإِقْتِضَاءِ فَهُوَ ذُو تَكَلُّفٍ فِيمَا يَتِمُّنِي التَّوَكُّلُ قَدْ تَسَلَّمُوا إِذْ قَدْ عَرَفْتُمْ سَابِقًا فِيمَا أَقْتَرَبَ وَقَالَ بَعْضُ يَفْسُدُ التَّعَقُّبُ وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ إِذْ لَا تَجِدُ وَالْأَصْلُ مَعْنَاهُ قَضَاءُ الْعَادَةِ

عَلَى امْتِنَاعِ ضِدِّهِ وَمَنْ يَقُولُ حُجَّتُهُ لَمْ تَخْلُ عَنْ تَزْيِيفٍ وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا تَحَكُّمُوا أَنَّ الْمَفَادَ مِنْهُ مُطْلَقُ الطَّلَبِ بِضِدِّهِ لِأَنَّهُ الْمُسْتَجِدُّ تَنَافُيًا بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَجِدُ بِثَقْلِهِ يَكْفِي بِإِلَازِمَةِ

...(((في تَعَدُّدِ الْأَمْرِ وَامْتِنَاعِ أَحْكَامِهِ)))...

إِنْ وَرَدَ أَمْرَانِ قَدْ تَنَافَيَا يَدُونِهِ تَأْخُذُ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا تَكُنْ آخِذٌ غَيْرِ الْوَاحِدِ

فَاخُذْكُمْ بِشَيْخٍ مَاتَرَاهُ ثَانِيًا وَقَصِّلَنَّ فِي الْمُمَائِلِينَ إِنْ وَرَدَ مَعَ امْتِنَاعِ السَّرَازِيدِ

بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَادَةِ
 إِنَّ عُطِفَ الثَّانِي وَإِلَّا اخْتَلَفَا
 لِأَنَّهُ أَوَّلَى مِنَ التَّأَكِيدِ
 وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ لَكِنْ يُقْتَبَلُ
 لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ لِلْعَهْدِ
 بِدَوْنِهِ الْغَيْرِئُهُ مُفَادَةٌ
 فَقِيلَ تَأْيِيسٌ كَمَا لَوْ عُطِفَا
 وَبَغْضُهُمْ مَالٌ إِلَى التَّوْحِيدِ
 فِيمَا إِذَا الثَّانِي تَعَرَّفَ بِأَلٍ
 وَلَوْ مَعَ الْعُطْفِ إِلَيْهِ يَهْدَى

...(((هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ أَوَّلًا)))...
 ...

الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
 لِكَشْفِهِ حَقِيقَةَ عَنِ الطَّلَبِ
 وَظَاهِرُ ضَعْفِ دَلِيلِ الْحَظَرِ
 وَجُلُّ شَرْعِنَا عَلَى هَذَا انْتِصَابِ

...(((فِي إِتْحَادِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ)))...
 ...

إِنَّ أَمْرَ الْأَمْرِ جُنَلَةٌ وَهُوَ
 إِذْ لَمْ أَجِدْ مَعْنَى لِأَمْرِ الشَّخْصِ
 وَإِنْ تَنَزَّلَتْ عَلَى التَّرَكِيبِ
 مِنْ صِغَتِهِمْ فَأَلْأَمْرُ لَا يَشْمَلُهُ
 لِنَفْسِهِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَخْصِ
 فَمُسْتَحَقٌّ أَنْتَ لِلتَّضْوِيبِ

...(((فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)))...
 ...

إِنْ طَلِبَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُعْتَيْنِ
 وَهُوَ كَفَائِيٌّ إِذَا كَانَ قُصْدُ
 وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ فَلَوْ
 وَفِعْلٌ بَعْضُ مُسْقِطِ التَّكْلِيفِ
 مَنْ اكْتَفَى بِالظَّنِّ بِالْفِعْلِ وَلَا
 وَلَيْسَ بَعْدُ فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ
 نَظِيرُهُ الدَّيْسُ الَّذِي قَدْ أَذَى
 فَفَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ ذَوَاتُ التَّبَيُّنِ
 لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطَرِدٌ،
 لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَا
 مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَجْهٌ لِإِلَاطَاقٍ لِمَا قَدْ أَهْبَلَا
 عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
 غَيْرُ الْغَرِيمِ إِذْ بِهِ الْيُغْتَدَا

...(((فِي الْمُعَيَّنِ وَالْمُخَيَّرِ وَأَحْكَامِهِمَا)))...

وَعِنْدَنَا إِنَّ عُيُنَ الْمَأْمُورِ بِهِ
وَالْأَمْرُ إِنَّ بِوَاحِدٍ تَعَلَّقَا
فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْوُفُوعِ مُتَّفَقِي
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا هُوَ الْمَطْلُوبُ
إِلَى قَوْلِنَا وَقِيلَ وَاحِدٌ
كِلَاهُمَا عِنْدِي مَحَلُّ التَّنْظِيرِ
وَمَنْ يَقُلْ ذَا أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
الْأَمْرُ تَرْتِيباً بِأَمْرَيْنِ وَقَعَ
مَعَ حُرْمَةِ الْجَمْعِ وَالْإِسْتِخْبَابِ
إِنْ كَانَ وَقَفَتْ فَهُوَ إِمَّا زَايِدٌ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَا
إِذْ بَلَزِمُ جَوَازُ تَرْكِ الْوَاجِبِ
فَعِنْدَ جَمْعِ الْوُجُوبِ اخْتِصَاً
بِالْآخِرِ وَجَوَازُ التَّنْجِيلِ
لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
وَفَعَلُهُ فِي أَيِّ جُزْءٍ حَصَلَا
وَيَلْزِمُ الْعَزْمُ عَلَى الْأَدَاءِ
لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ

فَهُوَ مُعَيَّنٌ يُسَمَّى قَانَنِيهِ
مِنْ جُمْلَةِ قَبَالِ الْمُخَيَّرِ انْطِقَا
مِثَالُهُ فِي فِقْهِنَا غَيْرُ خَفِي
وَالْقَوْلُ بِالْكَلِّ هُوَ الْمَشْهُوبُ
مُعَيَّنٌ لِلَّهِ لَيْسَ زَايِدٌ
إِذْ وَجْهُ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَمْ يَنْظَهَرِ
أَوِ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ ذَامِعِينَ
فِي شَرْعِنَا وَصَاعِدَا وَمَا اسْتَنَعَ
وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ فِي ذَا الْبَابِ
أَوْ غَيْرِهِ وَنَاقِصَا لَا يَرِدُ
فِي شَرْعِنَا وَبَعْضُنَا قَدْ مَتَمَّا
بِزَعْمِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ
بِأَوَّلِ الْوَقْفِ وَبَعْضُ خَصَا
وَأَخَرُ رَاعِي وَلَا ذَلِيلَا
عَدَاخِيَالِ فَايَسِدُ الْمِثْوَالِ
عَنْ غَيْرِهِ عِنْدِي يَكُونُ بَدَلَا
فِي كُلِّ وَاجِبٍ بِسَلَاغَتِدَاءِ
بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ

...(((هل يتقى الجواز بعد نسخ الوجوب أم لا؟)))...

فِيمَا إِذَا قَدْ نُسِخَ الْوُجُوبُ
إِلَى جَمَاعَةٍ لِحُكْمِ الْأَصْلِ
وَالنَّسْخُ لَا يَرْفَعُهُ إِذْ يُحْتَمَلُ
رَفْعُ الْجَمِيعِ وَالْيَقِينُ إِنْ سَبَقَ
وَبَعْضُنَا لِيَنْفِيهِ قَدْ تَلَزَمَ
فَوَاجِدٌ مُنَاقِضٌ وَالْآخَرُ
بَقَا الْجَوَازُ بَعْدَهُ الْمَسْئُوبُ
أَغْنَى بِهِ أَسْتِضْحَابُ حَالِ الْعَقْلِ
رَفَعَ لِنَجْزِهِ وَاحِدٌ كَمَا اخْتُمِلَ
يَرْتَفِعُ الشُّكُّ بِهِ إِذَا التَّحَقَّقَ
إِذَا الْأَخْصُ سَابِقٌ وَلَا الْأَعْمُ
يَلْزَمُ فَضْلاً وَلَهُ عِنْدِي الْأَظْهَرُ

...(((فى افتتاع التكليف بما لا يطاق)))...

تَكْلِيفُنَا بِمَا سِوَى الْمَقْدُورِ
يَقْبُحُ وَمَنْ أَجَازَهُ أَفَكَ
وَالْعِلْمُ لَيْسَ عِلَّةً بَلْ لِأَجْقٍ
أَفْعَالُنَا مُسْتَدَّةٌ إِلَيْنَا
وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ حَالُ الْإِسْتِوَاءِ
عَنْ رَبِّنَا مُتَّبِعُ الصُّدُورِ
مَذْهَبُنَا خَيْرَ طَرِيقٍ قَدْ سَلَكَ
مَعْلُومُهُ إِذْ شَرْطُهُ التَّطَابُقُ
يُرْجَحُ الْفِعْلُ إِذَا أَرَدْنَا
فِعْلاً وَتَرَكْنَا دُونَ تَرْجِيحِ حَوَى

...(((فى تكليف الكفار بسائر الفروع الدينية)))...

قَدْ كُتِبَ الْكُفَّارُ عِنْدَنَا بِمَا
لَنَا عُمُومُ الْأَمْرِ وَالكِتَابُ
وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ شَرْطٌ مُمَكِّنٌ
مِنْ الْفُرُوعِ كُتِبَ مَنْ أَسْلَمَ
فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَهَا الْحِجَابُ
جَدَّوَى الْخِلَافِ فِي الْعِقَابِ تَغْلُرُ

...(((فى أنَّ الأمر بالكلية عين الأمر بالجزئي أم لا؟)))...

إِخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ بِالْكَلِّ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْجُزْئِيِّ
فَقِيلَ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْجُزْئِيِّ

لَآئِهِ الْمَقْدُورُ لَا غَيْرُ فَلَا تَكْلِيفَ بِالْغَيْرِ لِمَا قَدْ أَصْلَا
وَالْفَرْدُ عِنْدِي وَاجِبٌ بِالسَّجْعِ كَمَا عَرَفْتُ مَا بَقَا فَاتَّبِعْ

...(((فِي أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَا مُورِبَهُ)))...
...(((فِي أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَا مُورِبَهُ)))...

النَّدْبُ كَالْوُجُوبِ قِسْمُ الْأَمْرِ وَقِيلَ لَا وَجْهَهُ لَا أَذْرِي
إِذْ وَضَعَ الْأَمْرُ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ كَمَا عَرَفْتَ لَا خُصُوصُ مَا وَجِبَ
فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُبَاحِ لَيْسَ بِهِ وَأَشْنَهَرُ الشُّشَاخِ
وَحَالَفَ الْأَسَادَ حَيْثُ قَدْزَعَمَ أَنَّ إِمْتِقَادَهُ عَلَيْنَا مُلْتَزَمٌ
وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ خَائِبٌ فَتَعَنَ مَحَلَّ الْبَحْثِ قِطْعًا خَارِجٌ
وَأِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ فُحُولِ الْفَضْلَا
وَفِيهِ لِي بَحْثٌ إِذَا الْمَطْلُوبُ فَتَعَنَ مَحَلَّ الْبَحْثِ قِطْعًا خَارِجٌ
وَمَنْ يَقُلْ بِالْكَلْبِ فَهُوَ قَاصِرٌ فَتَعَنَ مَحَلَّ الْبَحْثِ قِطْعًا خَارِجٌ
حِينَ وَجُودِ الْفِعْلِ لَنْ يُكَلِّفَا بِالنَّهْيِ نَفْسَ التَّرَكِّ وَالْمَحْجُوبُ
بِهِ وَالْأَشْعَرَى فِيهِ خَالَفَا

...(((فِي فَيْحِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ)))...
...(((فِي فَيْحِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ)))...

لَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ بِالْمَعْدُومِ لِأَنَّ فَيْحَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ
لَكِنْ خِطَابَاتُ الْكِتَابِ شَامِلَةٌ أَلْفَاظُهَا جَمِيعٌ مَنْ أَنْزَلَ لَهُ
إِذْ كُنَّا لِرَبِّنَا حُضُورُ لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ وَلَا قُصُورُ
مَجْمُوعُ الْأَزْمَانِ لَهُ كَانَتْ كَقِطْعَةٍ مَا كَانَ مِنْ مَكَانٍ

...(((فِي فَيْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ)))...
...(((فِي فَيْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ)))...

أَلْفَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطٌ مُطْلَقًا وَالنَّهْيُ وَالْثَقْلُ عَلَيْهِ وَاقْفَا
وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالسُّوْحِيدِ لِأَعْبَرَهُ فَلَيْسَ مِنْ تَشْدِيدِ

غَرَامَةٌ الْمُثْلَفِ لِصَاحِبِهِ بِالتَّوَضُّعِ وَالْأَمْرِ إِلَى الْوَلِيِّ
وَالْمُكَرَّرُ فِي الْآيَةِ قِيلَ الثَّنَلُ وَغَيْرُهُ خَطَابُهَا لَا يَشْمَلُ

...(((فِي فَيْحِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهَةِ)))...
وَعِنْدَنَا الْمُكْرَهَةُ لَا يُكَلِّفُ

حَدِيثُ رَفْعِ السَّيِّئَةِ الْمَشْهُورُ إِنْ مُلْجَأُ كَانَ وَلَا يَخْتَلِفُ
وَالْكُلُّ مَا مُؤَرَّ بِقَضْدِ الْقُرْبَةِ بِهِ وَبِالتَّعْقِلِ هُوَ الْمَسْئُورُ
وَأَسْتَشْنِي مِنْهَا النِّيَّةَ مَعَ التَّظَرِّ فِي عَقْلِ مَا مُؤَرَّ وَذِي مَشُورَةٍ
فِي مَا بِهِ سُلِّمَ إِيحَابُ التَّظَرِّ فِي مَا بِهِ سُلِّمَ إِيحَابُ التَّظَرِّ

...(((فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ)))...
الْأَمْرُ لِلْعَالِمِ بِالشَّرْطِ

إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ امْتَنَعَ فِيمَا إِذَا دَرَى انْتِفَاءَ الشَّرْطِ
إِذْ رُبَّمَا تَنَشَّأُ مِنْهُ مَضْلَحَةٌ وَخَالَفَتْ جَمْعُ وَحَقًّا اتَّبَعَ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فِيهِ مُفْصِلَةٌ
وَالْأَمْرُ دُونَ مَضْلَحَةٍ لَا تَنْشِبُ وَالْأَمْرُ دُونَ مَضْلَحَةٍ لَا تَنْشِبُ

...(((الْبَابُ الثَّالِثُ)))...
...(((فِي التَّوَاهِي)))...

...(((فِي التَّوَاهِي)))...
إِخْتَلَفُوا فِي صِبْغَةِ الثَّهْنِيِّ وَلَا

وَالْحَقُّ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُقِ الطَّلَبُ جَدْوَى لِيَسْقِلَ كُلِّ مَا قَدْ نُقِلَا
لِيَقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْتَهُوَا حَقِيقَةً وَالْإِنْتِهَاءُ شَرْعًا وَجَبَ
مُطْلَقُهُ الدَّوَامُ وَالْفَوْرَانِيُّ وَغَيْرِهِ مِنْهَا بِهِ قَدْ نَبَّهُوا
وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَنَا بِمُرْتَضَى وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَنَا بِمُرْتَضَى

وَإِخْلُوكُمْ بِالْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْمَوَاقِفِ
وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقاً وَقَدْ
وَسَابِقاً عَرَفْتُمْ مَا يُرَادُ
ذَلِيلُنَا الْإِجْمَاعُ وَالْتِفَاهُ
وَرُبَّمَا قَامَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي
وَبَعْضُهُمْ مَدْلُولُهُ صِحَّةُ مَا
مِنْ وَضْعِ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ الْفَائِدِ
يَرُدُّهُ مَا نَبَتْ الْفَسَادُ
يَمْتَنِعُ مَا اخْتَجُّوا فَإِنَّ الْوَضْعَ

تَوْسِعَةً فِي النَّهْيِ لَا تُنْهَيْتِ
خَالَفْنَا قَوْمٌ وَلَيْسَ الْمُعْتَمَدُ
بِهِ بِقِسْمَيْنِ فَلَا يُعَادُ
عُرْفًا وَإِنْ لَيْسَ هُنَا تَلَاوُظٌ
صِحَّتُهُ فَمُقْتَضَاهُ نَرْتَضِي
يُطْلَبُ تَرْكُهُ لِمَا قَدْ سُلِمَا
فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ ضَعِيفُ الشَّاهِدِ
فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ يُزَادُ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِإِلَاعِمِ سَنَعَا

...(((فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ أَمْ لَا؟)))....

إِنْ قِيلَ بِالْبَقَاءِ لِأَكُونَ
عَنْ حَافِظٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَخْلُوكُوا
فَيُنْكِرُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمِيعِ
وَإِنْ نَقُلَ بِعِنْدِ الْبَقَاءِ
فَقُبْحُ هَذَا النَّهْيِ بَيِّنٌ وَقَدْ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ ذَاوَجْهَيْنِ
وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الْفَسَادِ

وَأَنَّهَا بِإِقْسَى تَنَافِي
مُكَلِّفٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَأَنْزَا
مِنْ دُونِ قُبْحٍ حَاصِلٍ قَطِيعِ
أَوْحَاجَةِ الْبَقَى إِلَى الْبَقَاءِ
يَخْسُنُ مِنْ نَاهِيًا وَجْهًا قَصْدِ
لِحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ فِي الْعَيْنِ
شَيْءٌ وَجُودًا أَوْ بِإِلْفِتْقَادِ

...(((الْبَابُ الرَّابِعُ)))....

...(((فِي الْعَامِّ وَأَحْكَامِهِ)))....

فِي عُرْفِنَا الْعَامِّ لَهُوَ الَّذِي شَمَلَ
جَمِيعَ مَا يَضْلَعُ إِنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ

بِوَحْدَةِ الْوَضْعِ وَوَضْعِ الْمُطْلَقِ
عَنْهُ وَتَخَوُّقُولِهِمْ عَمَّ الْمَطَرِ
هَلْ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ
فِيئُهُ مَا اخْتَصَّ بِأَهْلِ الْعَقْلِ
وَبَعْضُهُ يَشْمَلُ كُلَّامِنَهُمَا
وَأَيُّ فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِغْنَاءِ
أَوْهَكَذَا الْمُضَافُ ثُمَّ التَّكْرَارُ
مَعَ كَيْفَ حَيْثُ وَجَمِيعُ لَمْ أَجِدَ
بِزَاوِيهِمْ فِي مُفْرَدٍ تَعَرَّفَا
جَمْعُ بِالْإِثْبَاتِ لِلِاسْتِثْنَاءِ
وَقَالَ بَعْضُ لَا إِطْرَافَ فِيهِمَا
وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَتَكُورًا وَقَعَ
أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ انْفَرَقَ
مَعَ إِمْتِنَاعِ الْوَصْفِ مِنْ إِحْدَاهُمَا
وَضَعْفُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَاتِ
وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي لَا يَسْتَوِي
لِتَنْفِي مَتَكُورٍ وَالِاسْتِثْنَاءِ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ عِنْدِي لَا يُعَمَّ
وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ لِلدُّكُورِ
فِي حُزْمَتِ عَلَيْكُمْ الْمَيَّةُ صَحَّ
إِذْ لَيْسَ تَرْجِيحُ وَلَيْسَ رَاجِعُ
وَلَا تُنَزِّلُ تَرْكُ الْإِسْتِغْنَاءِ
إِنْ كَانَ فِي وَاِئِقَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

لِإِبْشَرُطٍ فِيهِ لِيُفَرَّقَ
حَقِيقَةُ أَيْضًا عَلَى مَا يُنْتَصَرُ
فِيْلَ نَعَمْ فَهَآ مَا نَقُصُّهُ
وَمِنْهُ مَا لِيُغَيِّرُهُمْ فِي الْأَضْلِ
كَتَلْفِظٍ مَنْ وَمَا وَكُلِّ فَافَهُمَا
أَيُّ مَتَى جَمْعُ عَقِيبِ الْأَمِّ
مَنْفِيَّةٌ وَهَذِهِ الْمُقَرَّرَةُ
وَجْهًا لِلِاشْكَالِ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ
بِالْأَمِّ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّفَا
وَالْوَصْفُ بِالْجَمْعِ مَعَ اعْتِنَاءِ
فَالْوَضْعُ لِلْعُمُومِ لَيْسَ لِأَزْمَا
خِلَافُهُمْ وَتَضَرُّبًا لِسَنٍ مَتَّعِ
عَنْ صِيغَةِ الثَّنِيَّةِ وَمَا اتَّفَقَ
بِالصِّيغَةِ الْأُخْرَى عَلَى مَا سَلَّمَا
تَعَرَّفَ بِأَذْنَى الْإِلْتِفَاتِ
وَمِثْلُهَا هُوَ الظَّرِيقُ الْمُسْتَوِي
مُطْبَرَدًا فِيهِمَا بِلا اسْتِغْنَاءِ
لِيُغَيِّرَهُ حَقِيقَةُ وَقَدْ يُؤَمَّ
لَا يَشْمَلُ الْأَنَافِ بِالظَّهْرِ
بَلْ وَجِبَ إِضْمَارُ كُلِّ مُنَاصِلِحِ
وَالْتَّرْكُ لِلِإِضْمَارِ فِيهِ قَادِحُ
مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
وُثْلُهُ مِنْهَا الْعُمُومُ تَبَعَتْ

وَرَدُّهَا بِمَا مِنْ الْأَخْبَارِ
وَيَثْبَعُ الضَّمِيرُ فِي الْعُمُومِ
إِنْ قُلْتَ بِالْحُجَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ
وَأَعْتَبِرَ الْعُمُومُ فِي الْمَنْقُولِ
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْحِكَايَةِ
يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِلَاغِبَارِ
مَرْجَعَهُ وَخُذَهُ فِي الْمَفْهُومِ
وَالْخَصْمُ فِي مَقَالِهِ ذُوَالْمَيْنِ
عَنْ حُجَّةٍ بِلَفْظِهِ الْمَقْبُولِ
وَيَعْرِفُ الْمِثَالَ ذُوالدِّرَايَةِ

...(((فِي الْخَاصِّ وَأَحْكَامِهِ)))...

إِخْرَاجُ تَغْضِ مَالِهِ اللَّفْظُ اشْتَمَلَ
هَلْ جَائِزٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ نَعَمْ
بَلْ قَوْلُهُمْ مَا مِنْ عُمُومٍ لَا يُخَصُّ
وَلَيْسَ كِذْبٌ مُوَهِّمًا إِذَا لَمْ يَقَعْ
وَمِنْ بَقَاءِ كَثْرَةِ الْأَبْدُ فِي
يُخَصَّصُ الْعُمُومُ بِالْمُتَفَصِّلِ
وَهُوَ مَجَازٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ لَا
تَخْصِيصُهُ لِإِبْطَالِ الْحُجَّةِ
وَيَرْجِعُ الْبَاقِي بِالْإِعْتِبَارِ
وَالظَّنُّ يَكْفِي بِإِنْتِفَا الْمُخَصَّصِ
وَمُوجِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْأَضْلِ سَلَكِ
عَنْ حُكْمِهِ تَخْصِيصُهُ وَمَنْ سَأَلَ
وَمُدَّعَى الْوُقُوعِ أَيْضًا لَا يُلَمَّ
غَيْرُ بَعِيدٍ وَعَلَيْهِ الْجُلُ نَصٌّ
بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِ تُتَّبَعُ
جَوَازُهُ لِعِلَّةٍ لَا تَخْتَفِي
وَلَوْ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالْمُتَّصِلِ
بَلْ ذَاكَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ جَلَا
لِمَا هُوَ الْمَعْلُومُ بِالرَّوِيَّةِ
فِيمَا سِوَى الْمُجْتَمَلِ ذَاكَ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِي التَّفْخِصِ
لِكَيْتَهُ مُحَرَّجٌ مِنْ دُونِ شَكِّ

...(((فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ)))...

يُرْتَمِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأُصُولِ
فِي جُمْلَةٍ عَنْهَا بِمَعْنَى إِلَّا
تَخْصِيصُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلِ
إِخْرَاجُ شَيْءٍ وَاجِبِ الدُّخُولِ
وَبِأَكْثَرِ الصُّلُوحِ بَعْضُ دَلَالَةٍ
بِمَا بِهِ عُرْفًا يُقَالُ مَا وَصِلَ

لَكِنَّ لِأَوَّلِ وَضْعِهِ جَرَى
وَأَيْضاً التَّفْصِيلُ لَا تَسْتَوْجِبُ
أَمَامَهُ فَنَفِيهِ مِنْهُمْ جَدَلٌ
إِلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ عِنْدِي يُنْتَعُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِيبَةً التَّغْيِينِ
عِنْدِي لِمَا الْأَوَّلُ عَنْهُ اسْتَنْتَى
كُلُّ بَسَائِقٍ بِهِ يُلْتَصِقُ
كَصُورَةِ الْعُظْفِ وَفِيهِ الْجَدَلُ
تَأْمَلِ وَلَا خِلَافَ نُقِلَا
إِخْتَارُهُ أَيْضاً وَإِلَّا لَمْ تُفِدِ
إِشْكَالَ فِي بَطْلَانِهِ كَمَا جَلَا
بِهِ وَبِالْبَاقِي يَقُولُ الْجُلُ
يَبْقَى أَخِيراً وَلَهُمَا لَنْ يَسْلَمَا
فَلْيُدْفَعَا عِنْدَ ذَوِي التَّفْهِمِ

وَهُوَ مِنَ الْجَنْسِ وَغَيْرِهِ يُرَى
وَأَسْتَشْنِ مَا شِئْتُ وَلَا تَسْتَوْجِبُ
فِيمَا إِذَا كَانَ لَهَذَاكَ جُمْلُ
مَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ جَمْعٌ يُرْجَعُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ
وَالْكُلُّ مَعَ تَعَدُّدِ الْإِسْتِثْنَاءِ
إِنْ كَانَ بِالْعُظْفِ وَإِلَّا يُلْحَقُ
إِنْ لَمْ يُسَاوِهِ وَإِلَّا يُجْعَلُ
وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلتَّفْهِمِ بِلَا
وَإِنَّمَا التَّيْزَاغُ فِي الْعَكْسِ وَجِدِ
كَلِمَةُ التَّوْجِيدِ تَوْجِيداً وَلَا
مَاعْنَاهُ يُسْتَشْنَى يُرَادُّ الْكُلُّ
وَالْبَعْضُ مَجْمُوعُهُمَا إِسْمٌ لِمَا
عَنْ كُلْفَةِ الْمَجَازِ وَالسَّحْكِمِ

...(((فِي أَحْكَامِ الشَّرْطِ وَالتَّخْصِصِ بِهِ)))...
...(((فِي أَحْكَامِ الشَّرْطِ وَالتَّخْصِصِ بِهِ)))...

إِذَا انْتَفَى فِي زَمَانِهِ ذَاتُكَتْفَى
أَيْسَرُ وَأَيُّ وَمَتَى وَحَيْثُ مَا
أَحْكَامُهَا فِي التَّخَوُّ وَالْمَشْهُورَةِ
مَرَوْ بَعْضُ رَجَحِ التَّقْدُّمِ
فِيهِ وَفِي الْمَشْرُوطِ كَالْمُسْتَدِّ
عَقْلاً وَشَرْعاً ثُمَّ وَضَعْنَا فَاغْتَمِ

أَشْرَطُ لِلشَّيْءِ هُوَمَا يَسْتَنْفَى
أَدَاتُهُ إِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَا
مَتَاهَا وَإِذَا وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ
وَالْإِتِّصَالُ شَرْطُهُ أَيْضاً كَمَا
وَحُكْمُ الْإِتِّحَادِ وَالتَّعَدُّدِ
فِي بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مُنْقَسِمٌ

...(((في أحكام الوصف والتخصيص به)))...

الوصف قد يكون بالتخصيص
وربما يمدح أو يهذم
وحكمه تعدداً إن خصصاً
وأيضاً الترخيم به يوم
فيما ذكرنا سابقاً فليخصاً

...(((في أحكام الغاية والتخصيص بها)))...

مراذنا بالغاية هو الظرف
وهو كذا فينا الأظهر فإن تجد
والغاية الأخيرة إن رتبست
الفاظها إثنان حتى وإلى
واعتبر الوحدة بعض من سلف
تعدداً في اللفظ فهو ما قصد
وكلها المجموع إن تعقبت
من غير ثالث هنا قد قبل

...(((في التخصيص بالعقل)))...

يجوز أن يخصص العنوم
بأنه كتابير الأدلة
وكونه مخصصاً مؤخر
بالعقل والمائة ملوم
مذهبنا ما اختاره الأجلة
قياسه بالسنة لا ينصر

...(((فيما يجوز تخصيصه والتخصيص به)))...

كلاً من السنة والكتاب
وبهما خصصهما ولا تجز
أن يقع الخطأ فيه وهما
وهكذا الثفرير إن كان قبل
تخصيص الإجماع بشيء إذ حجز
بالفعل تخصيصهما قد سلما
حكيمى على الواحد حيث قد نقل

...(((في حملِ العامِّ على الخاصِّ)))...
 ...(((في حملِ العامِّ على الخاصِّ)))...

إِنْ نَاقَصَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ
 مِنَ الْكَثِيرِينَ بِهِ قَدْ نُقِلَتْ
 وَاجْعَلْهُ نَاسِخًا إِذَا كَانَ وَرَدَ
 أَكْثَرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ
 فَفِيهِ بَخْتٌ وَلِذَا الْجَمْعُ ذَهَبَ
 عَنْهُمْ حَيْثُ هُمَا تَعَارَضَا
 وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فَهْمَ الْمُفْرِدِ
 قَدِيمُ الْخُصُوصِ وَالْخُصُوصُ
 وَجُمْلَةٌ مِمَّا إِذَا مَا قُبِلَتْ
 مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَمَا اسْتَدَّ
 كِلَا الدَّلِيلَيْنِ بِمَا إِهْمَالِ
 إِلَى الْخِلَافِ وَالْتِرَاجِيْعُ وَجَبَ
 حَقِيقَةً وَكَأَدَا أَنْ يُرْتَضَى
 مُطَابِقُ الْجُلِيِّ بِدُونِ الْخُلْفِ

...(((في أَنَّ خُصُوصَ السُّؤَالِ لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ الْجَوَابِ)))...
 ...(((في أَنَّ خُصُوصَ السُّؤَالِ لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ الْجَوَابِ)))...

إِنْ ظَهَرَ الْعُمُومُ فِي الْجَوَابِ
 إِلَّا إِذَا بَوَّضَ بِهِ لَا يَنْتَقِلُ
 إِذْ مُقْتَضَى الْعُمُومُ مَوْجُودٌ وَلَا
 مِنَ التَّنَافِي الْمُنْتَفِي وَيُعْتَبَرُ
 يَأْخُذُهُ مُتَّبِعُ الصَّوَابِ
 وَهَكَذَا عُرِفَ بِدُونِ مَا سُئِلَ
 مَا بَعْدَ عَنْهُ غَيْرُ مَا تُخَيَّلَا
 تَطَابُقٌ وَفِي التَّسَاوِي مَا انْحَصَرَ

...(((في أَنَّ خُصُوصَ مَرْجِعِ الضَّيِّيرِ قَادِحٌ فِي عُمُومِهِ أَمْ لَا؟)))...
 ...(((في أَنَّ خُصُوصَ مَرْجِعِ الضَّيِّيرِ قَادِحٌ فِي عُمُومِهِ أَمْ لَا؟)))...

إِنْ عَقَّبَ الْعَامُّ ضَمِيرَ رَجْعٍ
 عُمُومُهُ دُونَ خُصُوصِ الْمُضْمَرِ
 وَآخِرُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ
 وَالْمُرْتَضَى وَالْفَاضِلَانِ وَقَفُوا
 وَفِيهِ أَنَّ قِلَّةَ الْمَجَازِ
 إِلَيْهِ مَخْصُوصًا قَبْضُ يَتَّبِعُ
 وَهُوَ الْقَوِيُّ فِي جِلْسِ التَّظَرُّرِ
 وَوَجْهُهُ لَيْسَ لَنَا مَعْلُومًا
 حَيْثُ مَرْجِعًا هُنَا مَا عُرِفُوا
 أَقْوَى مِنَ الْكَثْرَةِ فِي الْبِرَارِ

...(((في أَنَّ الْمُعْظُوفَ الْخَاصَّ لَا يُخَصِّصُ الْمُعْظُوفَ عَلَيْهِ الْعَامَّ)))...
 إِضْمَارُ مَخْصُوصٍ بِمُعْظُوفٍ عَلَى وَالْحَقُّ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَفْتَضِي وَمُقْتَضَى الْعُظْفِ هُوَ الشَّرِيكَ يَجُوزُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ رَأَى الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ قَدْ انْصَرَفَ أَصْحَابُنَا تَأْخُذُ بِالْعُمُومِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَمِدَ وَلَيْسَ مِنْهُ الظَّنُّ فِيهِ لِإِزْمَا

مَاعَمٌ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ نُقِلَا تَخْصِيصُهُ وَوَقَفَهُمْ لَا أُرْتَضَى لِكَيْتُهُ فِي الْحُكْمِ فَالتَّفْكِيكُ مِثَالُهُ يَطْلُبُ فِي النُّصُوصِ عَنْهُ إِلَى الْخُصُوصِ فَالْقَوْمُ اخْتَلَفَ إِذْ مُوجِبُ الْخُصُوصِ بِالْمَعْدُومِ عَلَى ذَلِيلٍ فَاسِيدُ مُجْتَهِدَا حَتَّى يَسْرُدَ مَارَوَاهُ سَالِمَا

...(((في أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَامُّ بِالذِّكْرِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي عُمُومِهِ)))...
 وَبَعْضُ الْأَفْرَادِ الَّذِي قَدْ انْتَدَجَ فِي ذِكْرِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ثَانِيّاً تَخْصِيصُهُ إِذْ لَا مُنَافَاةَ هُنَا وَالْقَضْدُ لِلْمَنْجِ أَوِ الدَّيْمِ بِمَا يَطْرَحُهُ لِفَقْدِهِمَا قِدَاغْتَبِيرَ

تَحْتَ عُمُومٍ سَابِقٍ مَا مِنْ حَرَجٍ وَلَيْسَ مِنْهُ لِإِزْمَا أَنْ يَغْنِيَا فَأَخْطَأَ الصَّوَابَ مَنْ خَالَفَنَا ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ لَنْ يَنْتَلِزِمَا فِي صِحَّةِ التَّخْصِيصِ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ

...(((في عَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ)))...
 بِالْعَادَةِ الصَّرْفَةُ لَا تُخَصِّصَا أَوْ تَبِتَ التَّفْهِيمُ إِذْ لَا يُغْتَمَدُ وَكَوْنُهُ مُخَاطَباً لَا يَمْنَعُ

إِلَّا إِذَا إِجْمَاعُهُمْ تَشْخَصَا غَيْرُ الَّذِي قَدْ أَشَسَ اللَّهُ الْأَحَدَ عَنِ الْعُمُومِ بَلْ هُوَ الْمُتَّبَعُ

فِي الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِلَا
وَلَيْسَ مَنَعٌ لِعُلُوِّ الْمَنْصَبِ
وَهَكَذَا الْكُفْرُ أَوْ الرِّقَبَةُ
فَرَّقِي لِمَا لَدَيْكَ سَابِقاً جَلَا
عَنِ الْعُمُومِ فِي أَحَقِّ الْمَذْهَبِ
فِي عَدَمِ التَّخْصِيسِ وَالْكِلْيَةِ

.....(((البَابُ الْخَامِسُ))).....

...(((فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ)))....

قَدْ عَرَّفُوا الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ
وَبِالْخِلَافِ حُدَّ الْمُقَيَّدُ
مَعَ اتِّفَاقٍ لُهُمَا فِي الْمَوْجِبِ
لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعْمَالَ
لِوَاحِدٍ وَالْأَخْذَ بِالْيَقِينِ
وَالْجَمْعَ بِالْحَمْلِ عَلَى الثَّدْبِ عَلَى
وَصِفَةِ الْإِطْلَاقِ لَيْسَتْ تُغْتَبَرُ
هَذَا إِذَا اتَّحَادَ مَا بِهِ أَمْرٌ
قَبْلُ مِنْ التَّغَايُرِ الْمُتَّخَذِ
وَهَكَذَا فِي النَّهْيِ مُطْلَقاً وَفِي
مَعَ اخْتِلَافٍ فِي خُصُوصِ السَّبَبِ
فَبِالَّذِي عَرَّفْتَهُ أَيْضاً وَقَدْ
مَا هِيَ عَرَّتْ عَنِ التَّقْيِيدِ
عَلَيْهِ إِنْ تَعَارَضَا يُغْتَمَدُ
وَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ أَقْرَبُ
كِلَا الدَّلِيلَيْنِ وَلَا إِهْمَالاً
وَالِإِحْتِيَاظَ بِاللَّازِمِ الْمُبِينِ
خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ مَا تُقْبَلُ
فِي الْوَضْعِ بَلْ يَدُونُهُ أَيْضاً ظَهَرَ
عَلَيْتَهُ يَدُونُهُ مَا قَدْ ذُكِرَ
إِذْ عَدَمُ الْوَحْدَةِ أَضَلَّ يُنْفَذُ
مَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِلَا مُخَالَفٍ
فِيهِ اخْتِلَافٌ وَصَحِيحُ الْمَذْهَبِ
مَا نَ إِلَى التَّقْيِيدِ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ

.....(((البَابُ السَّادِسُ))).....

...(((فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ)))...

وَهُوَ الْمُبَيَّنُ إِذَا مَا عَلِمَا	الْمُجْمَلُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ أَكْثَرًا
وَقَدْ يُقَالُ لِلَّذِي لَمْ يَخْرُجْ	بَعَيْنِهِ مِنَ الْبَيَانِ الْخَارِجِ
وَالنَّصُّ مَا الْمُرَادُ مِنْهُ يَظْهَرُ	إِلَى بَيَانٍ وَكَذَا الْمُفَسَّرُ
وَمَعَهُ الظَّاهِرُ فَيَا نُقِلَا	مِنْ دُونِ أَنْ يُغَيَّرَ يُخْتَمَلَا
مَرْجُوحُهُ وَرُيَا يُفْضَلُ	فَالظَّاهِرُ الرَّاجِعُ وَالْمُؤَوَّلُ
وَقَدْ يَكُونُ مُتَكْرَأً غَرِيبَا	إِذْمِنْهُ تَأْوِيلٌ يُرَى قَرِيبَا

...(((فِي أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ)))...

يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ افْتَقَدَ	قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَقَدْ
مُوجِبُهُ فِي الْقَوْلِ مَا يُقَالُ	فِيهِ بَيَانٌ لِلْوَجْهِ وَالْإِجْمَالُ
أَوْ وَاحِدٌ يَضِدُّ فِي مَوَارِدِ	مِنْ أَنَّهُ الْمَوْضِعُ لِغَيْرِ الْوَاحِدِ
قَضْدٌ مَجَازُهُ بِلا تَنْصِصِ	وَالثَّقْلُ وَالْإِجْمَالُ فِي التَّخْصِصِ
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى التَّمْثِيلِ	وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْ أُمُورِ
بَلْ هُوَ فَوْقَ الْقَوْلِ فِي التَّيْبَانِ	إِنْ عَلِمَ الْقَضْدُ إِلَى الْبَيَانِ
أَوْ بِإِشَارَةِ يَبِينُ الْقَضْدُ	وَالْتَرَكُ وَالْكَثْبُ كَذَاكَ الْعَقْدُ
فِي مُجْمَلٍ مَعَ الصُّلُوحِ فَاعْمَدَا	الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَارَدَا
وَالْقَوْلُ قَدِيمٌ إِنْ جَهِلْتَ مَا اسْتَبَقَ	لِأَنَّ هُوَ السَّابِقُ دُونَ مَا التَّحَقَّقَ
وَالْفِعْلُ عَنْ ضَمِيمَةٍ لَا يُغْنَى	لِأَنَّهُ الْمُبَيَّنُ الْمُسْتَعْنَى

ثُمَّ الْبَيَانُ عِنْدَنَا لَا يُهْمَلُ فِي وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ لَكِنْ يُرْسَلُ
حَالَةَ الْخِطَابِ مُطْلَقًا وَقَدْ مَنَعَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَتَبَسُّ يُسْتَمَعُ
لِضَعْفِ مَا تَمَسَّكُوا وَقَفَّلا بَعْضُ بِهَا الضَّعْفُ بِهِ قَدْ اِنْبَجَى

...(((فِي إِسْمَاعِ الْعَامِ مِنْ دُونِ إِسْمَاعٍ مُخَصَّصِهِ)))...
 إِسْمَاعٌ مَا خُصِّصَ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّعِ الْمُخَصِّصُ الَّذِي رُكِّنَ
لَأَنَّهُ يُنْكَرُ أَنْ يُسَمَّعَ ذَلِيلٌ مَنْ خَالَفَنَا لَنْ يَسْلَمَا

...(((فِي مَا اخْتَلَفَ فِي إِجْمَالٍ وَعَدَمِهِ)))...
 فِي تَحْوِيلِ صَلَاةٍ إِلَّا يَطْهُرُ اخْتَلَفُوا قَبِيلَ لَيْسَ ذَاظْهُورُ
بَلْ هُوَ مُجْتَمَلٌ وَقَالَ الْمُعْظَمُ إِنْ اِنْتِفَاءُ الْفِعْلِ مِنْهُ يُفْهَمُ
إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا وَإِلَّا يَنْصَرِفُ لِحُكْمِهِ الَّذِي بِوَحْدَةِ عُرْفِ
يَدُوُّهُ الْإِجْمَالُ ثَابِتٌ وَلَيْ فِي ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ يَنْجَلِي
وَالْحَقُّ أَنَّ التَّفْسِيَّ لِلْآثَارِ يَلْسَبِقُ فِي الْعُرْفِ مَعَ اِشْتِهَارِ
إِنْ عَلِقَ التَّحْرِيمُ وَالْتَحْلِيلُ بِالْعَيْنِ فَالَّذِي اِفْتَضَى الدَّلِيلُ
مِنْ فَهْمِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَنْ يَنْصَرِفَا إِلَى الَّذِي مِنْ نَفْعِهِ قَدْ عُرِفَا
وَقَالَ بَعْضُ مُجْتَمَلٍ إِذْ يُلْزَمُ تَرْجِيحُ غَيْرِ رَاجِحٍ أَوْ يُحْكَمُ
بِأَحَدِ الْأَغْرَاضِ وَهُوَ يُنْظَلُ بِمَا عَرَفْتَ وَالْمُؤْمُومُ يُقْبَلُ
مَعَ التَّسَاوِي لِإِفْتِضَاءِ الْحُكْمَةِ فَفِيهِ أَيْضًا مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْمَةِ
وَالْبَاءُ فِي الْآيَةِ يَلْبَغُضُ لَدَى جَمَاعَةٍ مُتَّبِعِينَ لِلْهُدَى
لَوْلَاهُ لَمْ تَنْظَهَرْ لَهُ فَايِدَةٌ وَأَيْضًا السَّرَوَانَةُ وَارِدَةٌ
فَقَوْلُ جَنَجٍ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ وَإِنْ يَكُنْ مَالٌ إِلَيْهِ جُمْلَةٌ
مِنَافَمَا اخْتَجُّوَالَهُ لَمْ يَظْهَرِ بَلْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ عِنْدَ النَّظَرِ

وَالْبَعْضُ مَفْهُومٌ وَإِنْ لَمْ نَقْبَلِ
وَأَيُّهُ السَّرِقَةُ قِيلَ مُجَمَّلَةٌ
إِذَا ظَاهِرٌ مَذْلُوكٌ لَفْظِ الْقَطْعِ
وَالْبَيْدُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى الْمَثْكَبِ
مَجِبُهَا لِلْبَعْضِ فَأَنْظُرْ تَغْفِيلِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُفْصَلَةٌ
حَيْثُ هُوَ الْإِبَانَةُ فِي الْوَضْعِ
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ

.....(((الباب السابع))).....

...(((في النسخ)))...

النَّسخُ مَعْرُوفٌ فِي الْإِضْطِلَاجِ
لِلْإِخْتِلَافِ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي
مَنْعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَخْبَارُ
بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَبَقُ
كَتْمِ النسخِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالثَّبَاتِ
وَصَوْمِ عَاشُورَا وَغَيْرِهَا وَمَا
لَا نَسَخَ فِي الشَّرْعِيِّ بِالْعَقْلِيِّ
وَهَكَذَا زِيَادَةُ عِبَادَةِ
لَا تَنْسَخُ الْمَزِيدَ وَالْمَنْقُوصَا
وَهَكَذَا مَنْعُ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ
وَأَنَّهَا الْأَجْزَاءُ بِالْعَقْلِ اسْتِدِلَ
وَبَيَّنُّهُ عَادَ عَنِ الصَّلَاحِ
تَثْبِيحُهَا مُخْتَرَعَاتُ الْمِلَّةِ
وَيَشْهَدُ الْكِتَابُ وَالْأَسْفَارُ
بَلْ قَدْ جَرَى فِي شَرْعِنَا أَيْضاً وَحَقُّ
وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ فِي الْوَفَاةِ
لِلْمَنْعِ فَأَلْجَوَابُ عَنْهُ عَلِيَا
وَالْعَكْسِ وَالْعَقْلِيَّ بِالْعَقْلِيِّ
أَوْ نَقْضُهَا عَنْ جُمْلَةٍ وَارِدَةٍ
عَلَيْهِ عَنْهُ إِنْ يَكُنْ مَنْصُوصَا
عَلَى الصَّوَابِ أَحْسَنُ الْمَقَالِ
عَلَيْهِ فَالنَّسخُ بِهِ أَيْضاً حُطِّلَ

...(((في ما يُعْرَفُ بِهِ النَّاسُخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ)))...

وَيُعْلَمُ النَّسخُ بِتَمَيُّزِ الشَّارِعِ
عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقِ التَّنَازُعِ

بَيَّنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّصَادُفِ
وَيُعَرَّفُ التَّارِيخُ مِنْ أُمُورٍ
مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ وَيُنْتَعُ
وَوَجْهُهُ تَجْوِيزُنَا الْخَطَاءَ
فَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ فِي التَّحَاكُمِ
تُمَيِّزُ الْأَخِيرَ فِي الصُّدُورِ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ يُشَبَّعُ
فِي ظَنِّهِمْ إِذْ صَحِبُوا الْآرَاءَ

...(((فِي جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّبِيِّ بِهَا)))...

وَتُنَسَخُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ
وَيُشَكِّلُ النَّسْخُ لِذِي التَّوَاتُرِ
يَجُوزُ كَالْتَّخْصِصِ بَلْ قَدْ وَقَعَ
لِقُبْحِ تَرْكِ الْقَطْعِ بِالنَّمْطُونِ
وَالْآيَتَانِ خُصًّا وَالْفَارِقُ
بِمَنْعِهِ أَيْضاً وَفِي الْإِجْمَاعِ
وَأَيْضاً الْإِجْمَاعُ فِيهِ اخْتَلَفُوا
تَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَيْهِ الْأَقْرَبُ
كُلُّ بِنَكْلٍ وَهُوَ الصَّوَابُ
بِغَيْرِهِ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
فِي الْآيَتَيْنِ مَنْ سَوَاهُم مَنَعَا
وَمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ بِالنَّمْطُونِ
يُجَوِّزُ التَّخْصِصَ بَلْ قَدْ يُطْلَقُ
أَنَّ الْمَقَامَ خُفَّ بِالنِّزَاعِ
وَالْأَكْثَرُونَ هُنَا مَا أَنْصَفُوا
إِذْ لَيْسَ مَا نَعُ هُنَا يُنْتَجَبُ

...(((فِي جَوَازِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ وَوُقُوعِهِ)))...

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ وَقَعَ
يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِرَاءَةِ
مَوْجُودُهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا
وَهَكَذَا فِي الْخَبَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ
لَفْظاً خِلَافَ وَإِلَى الْمَنْعِ ذَهَبَ
مَعَ انْفِصَالِ النَّاسِخِ إِذْ لَوْ وُصِّلَ
وَرُفِغَتْ حُجَّةٌ مَنْ لَهُ مَنَعَ
مَعَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْإِرَاءَةُ
مَدْلُوكُ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْهَمَا
مِثَالُهُ عَلَيْكَ قَدْ لَا تَشْتَبِهَ
لِرَوِّفَاتِ مَا فِيهِ وَفِي التَّأْيِيدِ
قَوْمٌ تَمَسُّكاً بِهَا لَا يُنْتَجَبُ
لَهَا يُرَى الْإِسْمُ عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ

وَعِثْدَنَا لَا يُشْرَطُ الْإِبْدَالُ بِآيَةِ التَّجَوُّيْ لَنَا اسْتِدْلَالُ
بِهَا يَرُدُّ الشَّارِطُ الْمُضَعَّفُ دَلِيلُهُ فَمَا لَنَا تَكْلُفُ

...(((فِي النَّسِخِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ)))...
 تَشَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا اسْتَهَرَ
 وَعَدَمُ الْجَوَازِ حَقُّ مُرْتَضَى
 عَلَيْكَ مَا أَفَادَهُ الْمُفِيدُ
 إِذْ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ لِاخْتِبَارِ

فِي النَّسِخِ وَالْوَقْتُ لَدَيْهِ مَا حَضَرَ
 عِنْدَ الرَّئِيسِ الشَّيْخِ بَعْدَ الْمُرْتَضَى
 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ هُوَ الشَّدِيدُ
 وَالنَّسْخُ لِلدَّبِجِ عَلَيْهِ جَارِ

...(((الْبَابُ الثَّامِنُ)))...
 ...(((فِي حُجِّيَةِ الْكِتَابِ)))...
 ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ حُجَّةٌ بِلَا
 وَإِنْ تَجِدَ يَسْرُدُهَا الْأَخْبَارُ
 عَلَيْهِ فَإِلَّا شَكَاكَ فِيهِ مُتَتَفٍ
 لِقَوْلِهِ: إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
 قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ وَالتَّجْدِيدُ
 لِهَوْلَاءِ وَلَعَلَّ الْأَخْصِيَاءَ
 وَأَثَرُ الْخِلَافِ مَفْقُودٌ إِذَا
 لِمَا إِلَيْنَا صَارَ بِالْخُصُوصِ
 وَقَدْ تَلَاهُ الْقَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
 مُخَالِفُونَا قَدْ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا

رَيْبٍ وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ نُقِلَا
 فَانْظُرْ إِلَى تَقَافُرِ الْأَخْبَارِ
 وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمْ يُحَرِّفِ
 اخْتِبَارُهُ الْجُلَّ وَقَالَ الْآخَرُونَ
 فِيهِ وَالْأَخْبَارُ هِيَ الدَّلِيلُ
 مُخْتَارُهُمْ فَاسْأَلْكَ حَقًّا مَذْهَبًا
 تَقَيَّنَ وَجُوبُ أَنْ نَتَّخِذَا
 لظَاهِرِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصُوصِ
 فِي كَيْفِ مَا تَلَوْتُمْ لَهُمْ مَا أَتَلَفُوا
 بَسْبَعَةٍ وَغَيْرِهَا مَا أَنْفَدُوا

وَنَافِعاً ثُمَّ أَبَاعَمُرُو سِمْأَ
وَابْنِ كَثِيرٍ مَعَ وَفَاقِ ظَاهِرِ
أَقْوَالِهِمْ جَمَاعَةً قَدِ اعْتَبِرَ
ثُمَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخْتَلِفُ
عَنْ حُجَّةٍ قَسَمَتْ فِيهَا تَلَوُا
إِذْ يَجِبُ السُّلُوكُ فِي الْمَحَجَّةِ
مَقَرَّاهُمْ وَالْبَاسُ عَنَّا ذُرَّاءُ
لَكِنَّا الْإِشْكَالُ فِيهَا اخْتَلَفُوا
وَهُوَ بِمَا عَرَفْتُ كَمَا الْمَنْصُورِ
فِي الْحُكْمِ فَاخْتَصَّ وَذَرَا الْجَزَافَا
قَبَائِلُهُمْ أَذْرَى بِمَا فِي الْبَيْتِ
وَأَمْسَ طَرِيقاً بَعْدَ مَا عَرَفْتُهُ
بِنُورِ أَصْحَابِ الْهُدَى أَنْجَانَا
بَلْ يَجِبُ الْعِلْمُ عَلَى السَّدَادِ
إِذْ لَيْسَ قَرَأْنَا وَقَبِيهِ الْجَدُّ

أَغْنَى بِهِمْ حَمَزَةٌ ثُمَّ عَاصِمَا
ثُمَّ الْكَسَائِيُّ مَعَ ابْنِ عَامِرٍ
فِيهِمْ وَهَاهُنَا ثَلَاثُهُ أُخَرِ
أَسْمَاءُ لَهُمْ يَغْفُوبُ ثُمَّ خَلَفُ
وَالْحَقُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ خَلَوْا
ذَيْدُنَا الْأَخْذُ بِأَمْرِ الْحُجَّةِ
سَادَتُنَا قَدْ رَخَّصُوا أَنْ نَقْرَأَ
فَمَا أَخَذَ الَّذِي عَلَيْهِ إِنْ تَلَفُوا
وَفِيهِ تَخْيِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَفِي اخْتِلَافٍ يُوجِبُ الْخِلَافَا
وَأَرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ
عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانَا
لَا يَنْبُتُ الْقُرْآنُ بِالْأَحَادِ
وَبِالشُّوَادِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

.....(((أَلْبَابُ التَّاسِعِ))).....

.....(((فِي حُجَّتِهِ الْإِجْمَاعِ وَأَحْكَامِهِ))).....

لِلَّهِ فِي الْعِبَادِ بِالْيَقِينِ
وُضُوحٌ ذَائِقُنِي عَنِ الْكَلَامِ
فِي أَحَدِ الْأَحْكَامِ جَمْعٌ يَنْكَشِفُ

الْأَرْضُ لَا تَخْلُوعِنِ الْأَمِينِ
وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الدَّوَامِ
فَخُذْهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا تِلْفَ

بِهِ رِضَاهُ بِالَّذِي قَدْ أَطَبَقُوا
وَلَيْسَ شَرْطاً إِتِفَاقُ الْكُلِّ
وَهُوَ لَدَيْنَا جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا فَعِنْدِي فَايِدٌ
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْإِجْمَاعِ
مَا بَيْنَنَا بَلْ لَانْكِشَافٍ قَدْ ذَكَرَ
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ إِتِفَاقُ الْكُلِّ
مِنَ الَّذِينَ خَالَفُونَا وَنُقِلَ
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ الدَّلَالَةُ
وَقَدْ تَكُونُ شُبُهَةً بِهَا يَقَعُ
مِنْ فِرْقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
سَبِيلٌ مَنْ يُؤْمِنُ أَنْ لَا يَتَعَمَلَا
وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ
عَدَالَةُ الْأُمَّةِ لَا تَكُونُ
لَمْ يُرَ إِجْمَاعٌ وَإِلَّا يُحْكَمُ
إِرَادَةُ الْأُيُمَّةِ فَلَا نَلَمُ
مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَا
حَدِيثٌ لَا تَجْتَمِعُ قَدْ ضَعُفَا
دَلَالَةُ قِيَامِهِ لَا تَجْتَمِعُ
عَنِ الْخَطَا عَلَى الْخَطَا أَبَدَا
مَذْهَبَنَا وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَ

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا حَقَّقُوا
بَلْ دُونَهُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْجُلِّ
وَيُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ وَمَنْ مَتَعَ
مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ قَامَ الشَّاهِدُ
مِنْ حَيْثُ نَفِيهِ بِإِلْزَامِ
فَعَادِمُ الْكُشْفِ بِهِ لَا تَغْتَبِرُ
وَنَحْنُ خَالِفُنَا بِهِ لِلْجُلِّ
عَنْهُمْ أَدِلَّةٌ بِهَا قَدِ اسْتَدِلَّ
عَلَى الَّذِي اخْتَارُوا مِنَ الْمُقَالَةِ
جَمِيعُهُمْ فِي بَاطِلٍ كَمَا وَقَعَ
وَعَنِيهِمْ فَاعْتَبِرْ إِغْتِبَارَا
بِذَا دَلِيلٍ فَلْيَدَا نَحْنُ
مَعَ أَنَّ فِي عُمُومِهِ الْكَلَامُ
وَإِنْ أُرِيدَ كُلُّ مَنْ يَوْمُ
فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ تَلَزَّمُ
لَأَنَّهُمْ فِي عَدْلِهِمْ خَيْرٌ الْأُمَّةِ
بِالْمُتَكَبِّرِ الْكُفْرَ فَلَا سَدَادَا
مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ وَأَيْضاً زَيْفَا
مَنْ فِيهِمُ الْمَقْصُومُ أَغْنَى الْمُتَّبِعِ
فَهَوْلَنَا الْحُجَّةُ حَيْثُ سَدَّادَا
لِكَيْتَهُ يَكْفِي فَنَحْنُ نَقْتَصِرُ

...(((في عموم حجة الإجماع)))...

حُجَّتُهُ الْإِجْمَاعُ لَا تَخْصُ بِمَوْرِدٍ وَكُلُّنَا يَنْصُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الَّذِي يَدُورُ مَن جَعَلَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ أَجْمَعَا مَعِ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ لَا يُنْتَمَا

...(((في جواز إنعقاد إجماعين وأكثر)))...

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِي ضِدَّيْنِ مَعَ إختلاف الوصف في عضرين وَتَحْوُهُ مِمَّا بِهِ قَدْ تَخْتَلِفُ مُقتضيات الشرع في وجه ألف

...(((في حجة الإجماع في كلِّ عضو)))...

إِجْمَاعُنَا فِي كُلِّ عَضَرٍ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ عَضَرٍ حُجَّةٌ

...(((في عدم جواز القول بالفضل)))...

لَوْ كَانَ قَوْلَانِ بِغَيْرِ نَائِلٍ فِي الْأُمَّةِ فَثَابِتٌ لَا يَخْذُ هَذَا إِذَا كَانَا قَدْ اسْتَقَرَّا بِدُونِهِ الْإِحْدَاثُ مَا أَضْرَا

...(((في عدم جواز خرق الإجماع المركب)))...

مَسْأَلَتَانِ فِيهِمَا لَمْ تَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِمْ لَا يُخْرَقُ إِجْمَاعُهُمْ بِالْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ لِأَنَّهُ الْخَالِي عَنِ الدَّلِيلِ

...(((في جواز تعاكس شطري الإجماع)))...

تَعَاكُسُ الشَّطْرَيْنِ فِي الْمُرْكَبِ قَدْ مَنَعُوهُ وَهَوَّلَمَ يَصُوبُ

لَا أَشْرْتَ لَكَ فَيَا قَدْ مَضَى مِنْ أَنَّهُ فِي حِكْمَةٍ قَدْ يُقْتَضَى

...(((فِي حُجَّتِهِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيَّ)))...
 ...

لَوْ وُجِدَ قَوْلُكَ بِلَا انْكَارٍ وَلَا قَبُولٍ فَهُوَ دَوَاعِيْبَارٍ
 لِأَنَّهُ مُقَرَّرُ الْمَنْفُوعِمْ قَلَيْسَ مَنْ يَتَّبِعُ بِالْمَلُومِ
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرَ حَيْثُ اخْتَمَلُوا لِيَرْكِبَ الْإِنْكَارَ خَوْفًا وَبُلُوعًا
 فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ الْإِحْتِمَالُ مُطْلَقَةً يُسَدُّ الْإِسْتِدْلَالَ
 بِالنَّقُولِ وَالْفِعْلِ كَذَا التَّقْرِيرِ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْفَيْطُنُ الْخَبِيرُ

...(((فِي مَقْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ الْإِخْتِلَافِ)))...
 ...

إِنْ صَارَتْ الْأَصْحَابُ فِرْقَتَيْنِ وَأَنْحَصَرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ
 فَالْحَقُّ فِي الْمَجْهُولَةِ الْأَنْسَابِ أَوْ ذَاتِ نُورٍ كَاشِفِ الْحِجَابِ
 وَبَعْدَهُ فَيَبْغُضُنَا قَدْ اِطَّرَحَ كِلَيْهِمَا ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ اضْطَلَحَ
 وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ ذُو السَّدَادِ
 أَوْ حُكْمُهُ الْوَقْفُ وَالْإِخْتِيَاظُ فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَنْطَاقُ

...(((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ)))...
 ...

صَبْرُورَةُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا مَتَّعَ جَوَازَهَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَا يَتَقَعُ
 لِيَكْشِفِهِ عَنْ زَلَّةِ التَّخْيِيرِ مَا فِيهِ لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ

...(((فِي حُجَّتِهِ الشُّهُرَةِ وَعَدَمِهَا)))...
 ...

قَدْ يَلْحَقُ الْمَشْهُورُ بِالْإِجْمَاعِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي الْإِجْتِمَاعِ
 وَإِنْ الْأَفْتَاءُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ يَنْمَعُ عَنْهُ عَدْلُهُمْ بِالْجَزْمِ

وَالْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِهَا قَدْ اِشْتَهَرَ
وَجُمْلَةُ بِالْقَطْعِ لَا تَقْبَلُ
وَأِنْ تَقُلْ بِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَا
فَسَادَ مَذْرُوكٌ عَلَيْهِ اِغْتَمَدُوا
كُنَّا أَصْنَانَا اِذْغَلَى اَلْإِمَامُ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّحاً قَدْ يُنْتَصَرُ

وَفِيهِ لِي تَأْمُلْ ثُمَّ نَظَر
إِذْ رُبَّ مَشْهُورٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ
عَمَّا يُعَارِضُ وَلَيْسَ عَلِيمَا
يُقْبَلُ كَمَا إِلَيْهِ جَنَعَ عَمِدُوا
أَنْ يَحْفَظَ الْحَقَّ عَلَى الْأَبَامِ
لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ خُذْنَا اِشْتَهَرَ

...(((فِي حُجِّيَّةِ اِلْاِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ)))...
 ...(((أَلْبَابُ الْعَاشِرِ)))...
 ...(((فِي السُّنَّةِ وَأَقْسَامِهَا)))...

إِنْ نُقِلَ اِلْاِجْمَاعُ بِالْآحَادِ
جَمَاعَةً لِلْآيَتَيْنِ وَأَمْتَنَعَ
مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِّ وَالْتَقْسِيمِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي فِيهِ أَنْ يُفْضَلَ
عَامًّا مُحْضَلًا وَلَا يُرْسَلُ
مِنْ دُونِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَضْدِيقٍ

يَقْبَلُهُ مِنْ أَهْلِ اِلْاِجْتِهَادِ
عَنِ الْقَبُولِ بِنَفْسِهِمْ لِيَا وَقَعَ
وَمَا مِنَ التَّزْيِيفِ وَالتَّسْلِيمِ
بِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ تَنَقَّلَا
لِمَنْ لَهُ عَنْ اِجْتِهَادٍ يُنْقَلُ
بِعَرْفِهِ ذُو اللَّبِّ وَالتَّحْقِيقِ

...(((أَلْبَابُ الْعَاشِرِ)))...
 ...(((فِي السُّنَّةِ وَأَقْسَامِهَا)))...

سُئِنَا مَا قَالَهُ أَوْ أَظْهَرَهُ
وَأِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا الَّذِي
فِي بَعْضِ اِلْاِضْطِلَاجِ مِثْلُهُ الْخَبَرُ
أَغْنَى بِهِ اَلْمُفِيدَةُ دَاتٍ خَارِجٍ

يَفْعَلُهُ اَلْمَفْضُومُ أَوْ مَا قَرَّرَهُ
عَنْ غَيْرِهِ يَضُدُّ حَاكِياً لِذِي
لِكُنْمَا اَلْمُؤْمُومُ فِيهِ مُشْتَهَرُ
مِنْ نِسْبَةِ مِنَ الْكَلَامِ السَّارِجِ

حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ لِلتَّبَادُلِ
 مِنْ نَائِبٍ أَوْ غَائِلٍ وَتُعْتَبَرُ
 تَحَقُّقُ التَّجَمُّعِ لِلْمَوْضُوعِ
 قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ مِثْلُهُ يَلْزَمُ
 مُطَابِقُ الْوَاقِعِ مِثْلُهُ الصَّادِقُ
 وَغَيْرُهُ كِذْبٌ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ
 مِنْ ذَوْنِ ثَالِثٍ لِهَذَيْنِ قَلَا
 وَالصِّدْقُ قَدْ يُغْلَمُ بِالضَّرُورَةِ
 وَهَكَذَا الْكِذْبُ وَلَيْسَ بِحُشْنَا
 وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا يُحْتَمَلُ
 إِنْكَارُ إِمْتِكَانِ حُصُولِ الْقَطْعِ
 فِي التَّفْصِيلِ بَلْ يُشَبِّهُ بِالمُكَابَرَةِ
 وَلَمْ يُجَوِّزْ بَعْضُنَا التَّعَبُّدَا
 ثُمَّ الَّذِينَ جَوَّزُوهُ نَازَعُوا
 دَلِيلُهُمْ فَقَدْ الدَّلِيلُ الْمُعْتَبَرُ
 وَأَيْضاً الْكِتَابُ يَنْتَهَى الْمُجْتَهِدُ
 وَاحْتِجَّ الْأَكْثَرُونَ لِلْوُقُوعِ
 مِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
 وَأَنَّ بَابَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ
 مَعَ أَنَّ تَكْلِيفَ الْعِبَادِ بَاقٍ
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا نَظَرُ
 ثُمَّ الَّذِينَ أَتْبَعُوهُ اغْتَبَرُوا
 إِيْمَانُ رَاوِيهِ وَعَدْلُهُ وَقَدْ

وَلَوْ بِلَا إِرَادَةٍ كَالصَّادِرِ
 عِنْدَ جَمَاعَةٍ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ
 مَذْلُولُهُ وَلَيْسَ بِالمَسْمُوعِ
 أَنَّ يَلْزَمَ الصِّدْقُ وَلَا يَلْزَمُ
 وَلَوْ لِإِعْتِقَادٍ لَا يُوَافِقُ
 عَنْ إِعْتِقَادٍ وَهُمَا قِسْمَا الْخَبَرِ
 تُضَعُّ لِمَنْ خَالَفَنَا مُجَادِلَا
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ عِنْدَ ذِي الْبَصِيرَةِ
 فَيُذْنِ إِذْ وَضُوحُهُ يَشْفَعُنَا
 مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ فِيهِ الْجَدَلُ
 مِنْ خَارِجٍ فِيهِ عَدِيمُ الْوُقْعِ
 إِذْ تَحْنُ وَاحِدِينَ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ
 بِهِ لَوَجْهَيْنِ هُمَا قَدْ قُودَا
 فَجُمِلَتْهُ وَفُوعُهُ قَدْ مَنَعُوا
 عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِ وَنَقْلِ اشْتَهَرَ
 عَنْ إِقْتِفَاءِ الظَّنِّ فَالْعِلْمُ اغْتَمِدَ
 بِالْأَبْتَسِينَ ثُمَّ بِالمَسْمُوعِ
 عَلَى الْقَبُولِ وَالْتِكْبِيرِ الْمُتَثَفِّي
 بِالْقَطْعِ مُنْتَدٍ بِلَا كَلَامٍ
 فَالظَّنُّ مَا خُودٌ عَلَى إِطْلَاقِ
 وَالْمُورِدُ الْبَاحِثُ فِيهَا يُنْتَصَرُ
 شَرَايِطاً لِلْعَمَلِ قَدْ حَصَرُوا
 تَفَاهُماً الْبَعْضُ وَلَيْسَ مُعْتَمَدُ

فِي هَذِهِ قَدْ قُبِدَ الْكَلَامُ
 مُكَرَّرًا ثُمَّ بِالإِشْبَاهِ
 مُتَمِّزِي الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ
 وَبَعْضُهُمْ تَعَدَّدُ الْمُعَدِّلِ
 لِأَنَّهُ بِهِ الْكِتَابُ يَشْهَدُ
 كَالْجَرْجِ مَعَ تَبَيُّنِ الْوِفَاقِ
 كَمَا إِلَيْهِ مَا مَنْ تَقَدَّمَا
 بِالْجَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ طَرَحًا يُنْبَذُ
 وَمَا يَسُوَّى الرَّاجِحِ لَا يَنْتَبِرُ
 وَهُوَ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ أَغْرُقُ
 مِنْ دُونِ فَخْصِ الْجَرْجِ وَالتَّغْلِيلِ
 بِحُكْمِ الْأَضْلِ وَهُوَ الْمَرْضِيُّ
 يَنْتَبِرُ وَالْوَجْهُ دُخْفَاءُ
 صَحِيحَهَا يَغْرِفُ أَرْبَابُ السُّلُقِ
 رَاوِيهِ بِالتَّمْدُلُولِ مَا لَمْ يَنْجَلِ
 مَا لَيْسَ رَاجِحًا وَلَا يَصْرُخُ
 عَنْ مُقْتَضَى الْأَوَّلِ غَيْرَ قَاصِرِ
 مَا بَيَّنَّا وَبَعْضُ مَنْ يُخَالِفُ
 فِيهِ دِلَالَةٌ لَهُ الظُّهُورُ
 بِفَخْصِهِ يَتَكَشَّفُ الْحِجَابُ

وَالْقَبْطُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ
 وَيُعَرَّفُ الْعَدْلُ بِالإِخْبَارِ
 مَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ
 ثُمَّ بِتَعْدِيلِ الْخَيْرِ الْعَادِلِ
 يَغْتَبِرُ وَقِيلَ يَكْفَى الْوَاحِدُ
 وَيَكْتَفَى التَّعْدِيلُ بِالإِطْلَاقِ
 فِيمَا بِهِ يَخْضُلُ كُلُّ مِنْهُمَا
 إِذَا تَعَارَضا فَقِيلَ يُؤْخَذُ
 وَوَجْهُهُ الْجَمْعُ وَبَعْضُ يَنْظُرُ
 إِنْ ظَفِرَ بِهِ وَإِلَّا يَقِفُ
 وَهَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالتَّعْدِيلِ
 قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ الْمُنْفِيُّ
 وَبَعْضُنَا الظَّنَّ بِالِانْتِفَاءِ
 نَقْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا لَهُ طَرُقُ
 لَا قَدَحَ فِي الْمَرْوِيِّ إِنْ لَمْ يَغْمَلِ
 فَسَادُهُ إِذْ رُبَّمَا يُرْجَّحُ
 تَأْيِيدُهُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ آخَرَ
 يَجُوزُ مِنْ دُونِ خِلَافٍ يُثَرَّفُ
 مُخَالِفُ لَيْسَ وَالْقُصُورُ
 دَلِيلُنَا النُّصُوصُ وَالْكِتَابُ

.....(((البَابُ الحَادِي عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجَّيَةِ فِعْلِ الْحُجَّةِ))).....

إِنْ صَدَرَ الْفِعْلُ مِنَ الْمَنْصُومِ	وَالْوَجْهَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنْفَعِلِ
فَمَعَ تَقَدَّمَ الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ	عَادِمِ تَبْيِينِ عَلَيْهِ الْيُحْمَلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيَّنًا	أَوْ نَصَّ أَنَّ فِعْلَهُ مُبَيَّنًا
وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًا فَاخْتَلَفُوا	فَعُمْلَهُ فِي وَجْهِهِ تَوَقَّفُوا
إِذْ فِعْلُهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ	وَكُونَهُ مُبَاحًا أَوْ مَنُذُوبًا
وَلَا يَدُلُّ مَا هُوَ الْأَعْمُ	عَلَى خُصُوصِ دُونَ مَا يُضْمُ
وَهَوْلَدَيْنَا الْمُفْتَدَى لَا الْمُفْتَدَى	بِئْرِهِ كُلُّ نَبِيٍّ يَسْهَتَدَى

.....(((البَابُ الثَّانِي عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجَّيَةِ التَّقْرِيرِ))).....

إِنْ قَرَّرَ الْمَنْصُومُ فِعْلًا إِطْلَعَ	عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَمُتَّبَعٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنَعٌ عَنِ الْإِنْكَارِ	أَوِ الَّذِي يَفْعَلُ دُونَ إِصْرَارِ
بَحْنِيئٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الرَّجْرُ	أَوْ كَانَ وَاضِحًا عَلَيْهِ الْأَمْرُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْحُضُورِ	لَوْ كَانَ فَرَضَ الْعِلْمِ بِالْأُمُورِ
إِذْ يُلْزَمُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ	لَا يَسِيماً لِمُرْشِدِ الْأَنَامِ
وَعَلَدَنَا الْإِمَامُ دُونَ تَصَرُّفِ	لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ تَكْلُفِ

يَغْيِبُهُ كَالشَّمْسِ تَحْتَ السَّحَابِ
وَلَوْ حَكِي عَنْ سَالِفِي الْأَذْيَانِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ نُسِخَ
عَنِ الْقَبُولِ حَيْثُ لَا يُنْتَبَهُ
يَعْرِفُ مَا قُلْنَا بِرَفْعِ الْحُجُبِ
مُشَرَّعاً أَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ
فَالْأَضْلُ خُذُوا تَكُنْ مِثْنُ شَيْخٍ
عَلَى الزَّوَالِ وَهَوَلاً يَشْتَبِهُ

.....(((البَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجِّيَةِ الرُّوْيَا وَالْحَقِّ مِنْهَا))).....

حُجِّيَةُ الرُّوْيَا قَدْ تَنَقَّلْنَا
لِكَيْتُمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا نَاطِقَةً
لَا سِيَّماً إِذَا رَأَوْا مَقْصُوماً
وَأَيْضاً السَّيْرَةَ مِنْهُمْ قَدْ جَرَتْ
إِلَيْهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَقَدْ قَطَعَ
مِنْ آيَةِ الْحَذَرِ وَالْإِتْبَاعِ
فُضُّوْهُمَا عَنِ الْقَبُولِ مَا يَنْبَغُ
وَقَالَ بَعْضُ يَثْبُتُ الرُّجْحَانُ
بِكَثْرَةِ وَقَلَّةِ الْمُبَاجِ
وَيُعْلَمُ الْوَجْهُ بِالْإِمْتِنَانِ
وَالْتَذُّبُ بِالتَّقَرُّبِ الْمَعْلُومِ
أَوْ تَرْكُهُ مَعَ عِلْمِ الْإِسْتِمْرَارِ
وَكَوْنُهُ الْقَضَاءُ لِلْمَتَذُوبِ
مِنْ مُسْتَحَبٍّ وَهَوَلاً لِلتَّخْيِيرِ
جَمَاعَةً فِيهَا وَلَمْ تُغْتَبَرَا
بِأَنَّ رُوْيَا الْمُؤْمِنِينَ صَادِقَةٌ
قَائِلُهُ لَيْسَ لَهُمْ مَوْهُوماً
عَلَى الْقَبُولِ فَهِيَ مِمَّا اغْتَبِرَتْ
جَمْعٌ عَلَى وَجُوْبِهِ لِمَا اسْتَمَعَ
وَالْأَخْذُ وَالْأُسُوفَةُ وَالْإِجْمَاعُ
مَجَالُ الْإِيرَادِ عَلَيْهَا وَاسِعٌ
مُطْلَقُهُ لِلْفِعْلِ وَالْوُجُودِ
فِي فِعْلِهِ الشَّاهِدُ دَوَالِصُ الْجَلَالِ
وَالنَّصُّ وَالْبَيَانُ لِلْإِجْمَالِ
وَالشُّكُّ فِي الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ
وَأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْأَعْذَارِ
إِنْدَالُهُ بِعَادِمِ الْوُجُوبِ
وَهَكَذَا الْوُجُوبُ فِي التَّقْيِيرِ

يُعَرَفُ بِالشَّخِيرِ وَالْأَمَارَةِ
وَكَوْنُهُ جَزَاءُ شَرْطٍ مُوجِبٍ
أَمَارَةُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ إِذَا
تَعَارَضَ الدَّلِيلَانِ لَا يَتَّفِقُ
إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ
لِكَيْتَهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَقَعُ
لِلْإِفْتِقَارِ وَاخْتِصَاصٍ مُخْتَمَلٍ
جَمَاعَةً وَهَؤُلَاءِ الْأَظْهَرُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بِطَائِقٍ

عَلَيْهِ كَالْأَذَانِ وَالظَّهَارَةِ
وَأَنَّهُ يُخْطَرُ لَوْلَمْ يَجِبِ
قَدْ فُقِدَتْ فِي الْمُبَاجِ اتِّخَاذًا
إِذْ لَا إِتِّحَادَ لَهُمَا بِصَدَقِ
قَرِينَةٍ وَاضِحَةٍ الْمَفْهُومِ
فَالْقَوْلُ عِنْدَ جُمْلَةٍ قَدْ يُتَّبَعُ
فِي الْفِعْلِ وَالتَّوَقُّفِ قَدْ اخْتَمَلَ
إِذْ لَمْ أَجِدْ مُرَجِّحًا يُغْتَبَرُ
إِلَّا بِوَحْيٍ عَنِ الْوَاصِدِ

.....(((أَلْبَابُ الرَّابِعِ عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجِّيَّةِ مُسْتَقِيلِ الْعَقْلِ))).....

مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِإِلْزَامٍ
فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَالنَّفْسُ لِلتَّعْذِيبِ لَا يُنَافِي
وَأَيْضاً الْعُمُومُ فِي الرُّسُولِ
وَإِنَّمَا التَّمْرِيفُ وَالْبَيَانُ
فُصُورُهُ يُورِثُ الْإِفْتِقَارَا
وَيُؤْتِغِ الْعُذْرَ لِأَهْلِ الْفِئْرَةِ
وَيَكْتَفِي نَهْيُ لِسَانِ الْعَقْلِ
كَوْنُ إِعْيَاضِ الْعَقْلِ بِالرُّسُولِ

فِيهِ بِتَخْرِيمٍ أَوْ الْإِجَابِ
إِذْ مُقْتَضَى الْحُكْمَةِ ذَابَ الْوَضْعُ
ثُبُوتُ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْخِلَافِ
يُوجِبُ الْإِطْلَاقَ عَلَى الْعُقُولِ
بِالْعَقْلِ يَكْفِي إِذْ هُوَ الْبُرْهَانُ
إِلَى سَفِيرٍ يُرْشِدُ الْأَخْيَارَا
فِي مَذْرِكِ الْعَقْلِ لِنَصِّ الْعِثْرَةِ
فِي رَفْعِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي فِي الثَّقِيلِ
مِنْ وَاجِبِ اللَّطْفِ مِنَ الْمَدْخُولِ

دَلَالَةُ الْوَكْيِ لَا تَنْحَصِرُ فِي اللَّفْظِ بَلْ بِالْعَقْلِ قَدْ يَنْتَهِي

.....(((أَلْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ))).....

...(((فِي أَضْلِ الْبَرَاءَةِ)))...

مِنْ الْأُصُولِ عِنْدَنَا الْمُعْتَبَرَةُ
فَكُلُّ حُكْمٍ أَدْعَاهُ الْمُدْعَى
يَنْفِيهِ ذَا الْأَضْلِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ
فَكُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ اخْتَجَبَ
عَلَيْهِ رَبُّهُمْ دَلِيلًا مُوَصَّلًا
نُصُوصًا بِذَلِكَ قَدْ تَظَافَرَتْ
وَمُحْكَمَاتُ الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
بِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يُكَلِّفُ
وَلَلَّةٌ تَأْخُذُ بِالتَّخَوُّفِ
إِذْ خَبَرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْمُشْتَبِهِ
وَعَبْرَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْحَاكِمَةِ
فُضِّصَتْهَا دَلَالَةُ مُتَضَيِّحٍ
عَلَيْهِ بِالْكَثْرَةِ وَالتَّجَادِدِ
وَكُلُّ شَيْءٍ أَضْلُهُ هُوَ الْقَدَمُ
فَتُخَذُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِنْ وَجَدَ
عَلَيْكَ أَنْ تَخْطَمَ بِالْقَلِيلِ

أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْمُسْتَهْوَةُ
قِيلَ مَنْ يَقُولُ لَمْ يُشْرَعْ
دَلِيلُهُ بَعْدَ كَمَالِ التَّنْظِيرِ
فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَهَى فَاغْتَمِدَ
عَلَى الْعِبَادِ عِلْمُهُ وَمَا نَصَبَ
إِذْ قُبْحُهُ الْمَتَنَفَى عَنْهُ قَدْ جَلَا
بَلْ هِيَ مَعْنَاهَا لَنَا تَوَاتُرَتْ
نَاطِقَةٌ مُفِيدَةٌ الْإِيقَانِ
قَصْدٌ لِمَا يَجْهَلُهُ الْمُكَلَّفُ
وَأَخَّرَ الْأَخْوَاطُ ثُمَّ يَفْتَنِي
يَشْمَلُهُ وَهُوَ بِهَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ
بِأَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِيَاظِ مُخَكِّمَةٌ
مَعَ أَنَّ مَا عَرَفْتَهُ مُرْجِعٌ
إِذْ هُوَ بِالْعَقْلِ دُونَ الْإِعْتِضَادِ
إِذْ لَيْسَ غَيْرَ رَيْنَا لَهُ الْقَدَمُ
وَهَذَا الْأَضْلُ دُونَ جُودِهِ فَاخْتَهَدَ
إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَهَرَتْ بِالدَّلِيلِ

عَلَى زِيَادَةٍ وَلَا تُفَرِّقَا
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ تُبَاحٌ عِنْدَنَا
وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ قَدْ خُلِقَا
فَمُدَّعَى نَجَاسَةٍ أَوْ حَرَمَةٍ
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ وَالْأَخْبَارُ
وَقِيلَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
لِكَيْتُهُ تَعَارُضٌ قَدْ يَعْزُضُ
بِمُقْتَضَاهُ وَاحِدٌ مِنْ دَيْنِ

مَا بَيْنَ الْأَقْسَامِ لِمَا تَحَقَّقَا
إِلَّا إِذَا التَّهَيُّ نَرَاهُ مُغْلَنَا
فَاخُكُم بِذَا وَالْجِلُّ أَيْضاً مُظْلَعَا
مُطَالَبٌ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ
وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْأَخْيَارُ
شَرَائِطُ لَيْسَتْ لَنَا مَرْعِيَّةُ
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَلَيْسَ يَنْهَضُ
إِذْ لَيْسَ مِنْ مُرْجِحٍ فِي النَّبِينِ

.....(((الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ))).....

....(((فِي حُجَّتِهِ الْإِسْتِضْحَابِ)))....

قَدْ دَهَبَ مُحَقِّقُوا الْأَصْحَابِ
وَحَدُّهُ إِنْقَاءٌ مَا تَحَقَّقَا
إِذْ يَغْتَضِي وَجُودُهُ فِي الْحَالِ
وَالْعَقْلُ يَقْضِيهِ بِلاَ أَرْتِيَابِ
وَأَيْضاً الْبَاقِي لَهُ السَّغْنَاءُ
بَلْ هُوَ مَبْنَى جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
إِلَّا إِذَا خَلَعَ عَنِ الْمُعَارِضِ
وَنَفْسُهُ بِدُونِهِ لَا يُقْبَلُ
بِدُونِ قَوْلِ بَاقِرِ الْعِلْمِ الْأَمِينِ
وَغَيْرُهُ مِنَ التَّشْوَصِ الْوَافِرَةِ

مِنَا إِلَى أَعْتِبَارِ الْإِسْتِضْحَابِ
مَا لَمْ يَكُنْ زَوَالُهُ قَدْ حُقِّقَا
ظَنَّ بَقَائِهِ فِي الْإِسْتِغْبَالِ
مُعْتَمِدٌ بَيْنَ أُولَى الْأَلْبَابِ
لِلْحَادِثِ الْفَقْرِ قَلَا أَسْتَوَاءُ
إِذْ لَا دَلِيلَ مُثَبِّتِ الْمَرَامِ
مِنْ نَحْوِ تَخْصِيصِ وَتَشْجِ عَارِضِ
وَذَا الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ لَا يَكْمُلُ
يُتَقَضُّ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّهَا فِيمَا ادَّعَوْهُ ظَاهِرَةٌ

وَقَالَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَمَا لَمْ يُرْتَضَى
فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَرَى أَعْتِبَارَهُ
إِذْ يَبْطُلُ الْحُكْمُ وَلَا ذَلِيلًا
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَسَادِ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَدَأَ
وَلَا مُعَارَضًا لَنَا بِالْمِثْلِ
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِيلٌ آخَرُ
مَجْرَاهُ مَوْضُوعٌ وَمَشْرُوعٌ وَلَا

إِنْ كَانَ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ الْمُقْتَضَى
وَلَا لَهُ لَا يُنْكَرُ أَخْبَارُهُ
مُعْتَبَرًا يُشْفَى بِهِ الْعَلِيلُ
بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ
مَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ حُكْمٍ مُبْتَدَأَ
مَعَ غَدَمٍ انْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ
عَلَى الْخِلَافِ إِذْ هُوَ الْمُسْتَظْهَرُ
تُسْمَعُ دَعْوَى فَاصِلٍ قَدْ فَصَّلَا

.....(((أَلْبَابُ السَّابِعِ عَشَرَ))).....

.....(((فِي بَطْلَانِ الْقِيَاسِ))).....

حَدَّ الْقِيَاسِ أَنَّهُ الْحُكْمُ عَلَى
لِجَامِعٍ وَمَوْضِعٍ الْوِفَاقِ
وَالْآخَرُ الْفَرَقُ فَتَمَّ أَرْبَعُ
وَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَإِنْ عَلِمَ
فِيهِ بِهِ لَهَا فَلَا إِشْكَالَ
فِي غَيْرِهِ فَقُلْتُ تَقْوُونَ
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا يَذْهَبُ
لَكُنَّا نَشْفَى الْوُقُوعُ كُلُّنَا
شَاهِدُنَا الْكِتَابَ حَيْثُ قَدْ نَهَى
تَوَاتُرًا عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ

شَيْءٌ بِمِثْلِ مَا لِيغْيِرُ قَبْلًا
يَدْعُونَهُ بِالْأَصْلِ فِي الْإِطْلَاقِ
أَصْلٌ وَقَرْنٌ ثُمَّ حُكْمٌ جَامِعٌ
عِلَّةُ الْأَصْلِ وَلَزُومُ مَا حُكِمَ
فِي أَنَّهُ الْحُجَّةُ وَالْجِدَالُ
تَأْسِيسُهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَجِيلٌ
إِلَى الْجَوَازِ الْجُلِّ وَهُوَ الْأَضُوبُ
خَالَفْنَا جُمْهُورَ مَنْ خَالَفْنَا
عَنْ إِتِّبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ مَا أَنْتَهَى
مِنْ مَنَعِهِمْ بِحَيْثُ لَا مِنْ ثَلَاثَةِ

وَعَیْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
لَمَّا خَلَعَ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي الْخَلْفِ
وَجُمْلَةٍ مُشْتَهَرَةٍ فِي الْبَيْنِ
إِلَّا لِمَنْ يَأْتُمُّ بِالْخَتَاسِ
بَيْنَ الشَّبِيهَتَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ
مُخْتَلِفِ الْمَثْنِ فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرُ
أَوْفِيهِمَا قَدْ قُصِدَا لَتَغْلِيلا
مَا بَيْنَ مَا الْعِلَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ
وَمَا نَأَتْ جِدَا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ
وَهُوَ قَرِيبٌ مُخَكَّمُ الْمَبَانِي
بِمُشْعِرِ التَّغْلِيلِ فَهُوَ لِيُحْمَلَنَّ
عَنِ الْبَعِيدِ مِنْ خِلَافِ الشَّايِعِ
وَالدَّوْرَانِ يَجِبُ التَّنْزِيهُ
إِنْ كَانَ أَوْلَى يُنْتَضَعُ الْجَمْعُ
بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّعَاوَى
وَهَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَدَرِ
أَوْ مُطْلَقِ الظَّنِّ بِإِلَامِرَاءِ

وَأَيْضًا الْإِجْمَاعُ وَالضَّرُورَةُ
مَنْعُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا يُعْتَبَرُ
وَأَشْهَرُ الْأَخْذُ بِهِ عَنِ السَّلَفِ
مَعَ أَنَّ رَدَّهُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ
وَالظَّنُّ لَا يَخْصُلُ بِالْقِيَاسِ
لِمَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ تَفْرِيقِ
وَالْإِغْتِبَارِ الْإِتِّعَاطِ وَالْخَبَرِ
وَالْخَبَرَانِ وَزَادَا تَغْلِيلا
وَتَلَّةً مِنْ هَاهُنَا قَدْ فَرَّقَتْ
بِالنَّصِّ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ
فَالْأَوَّلُ الْحُجَّةُ دُونَ الثَّانِي
وَيَدْخُلُ الْإِيْمَاءُ أَغْنَى مَا اقْتَرَنَ
عَلَيْهِ حِفْظُ الْكَلَامِ الشَّارِعِ
وَالشُّبْرُ وَالتَّخْرِيجُ وَالتَّشْبِيهُ
لِلشَّرْعِ عَنْهَا عِنْدَنَا وَالْفَرْعُ
وَهَكَذَا إِنْ عَلِمَ التَّسَاوَى
وَلَيْسَ الْإِسْتِخْسَانُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ
قَوْلُ الَّذِي اعْتَمَدَ بِالْإِسْتِخْرَاءِ

.....(أَلْبَابُ الثَّامِنِ عَشَرَ).....

.....(فِي أَحْكَامِ التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ).....

وَعِنْدَنَا قَبْدُ يَقَعُ التَّعَادُلُ مَا بَيْنَ مَا بَيْنَهُمَا التَّقَابُلُ

لَعَجَزَهَا عَنِ السُّلُوكِ وَاقِفَةً
وَأَخْرُونَ يَأْخُذُونَ الْحَايِطَا
عِنْدَ اغْتِيَاكِ الْحُجَّثَيْنِ وَأَنْتَبِهْ
وَتَرْكِبُهُ بِحُكْمِ عَقْلِ نَاصِحٍ
مُضَعَّفٍ فَلَا تَكُنْ مُدَاهِنَا
لِوَاحِدٍ إِنْ أَمَكَنَّ الْإِعْمَالُ
وَجَهَّأَ لَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ اعْتِمِدَ
وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُوحُ لَا يُصَادِمُ
فَحُكْمُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَدْ مَضَى
أَوْ إِنْ حَايَاطُ ثُمَّ مِنْ تَرْيِيدِ
عَنِ النَّبِيِّ هَكَذَا وَإِنْ جَرَتْ
فَالْتَسَخُ مَثْنِيٌّ يَقُولُ الْأُتَمَّةُ
تَقْدِيمُهُ هُنَا بِلَا ارْتِيَابٍ
يُلْزِمُنَا اعْتِمَادُنَا بِنْتَصِهِمْ
يُقَدِّمُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْأَقْوَمُ
كِمَالَهُ مَعَ خَبَرٍ قَدْ ذَقَعَهُ
يَأْخُذُ الْأَقْوَى أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ
مُعَارِضَ الظَّنِّيِّ وَأَذَقَعَتْهُ
كِلَاهُمَا تَأْخِيرُهُ الصَّوَابِ
تَرْجِيحُ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ افْتَضَى
عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْحِكْمَةِ
مُقَدِّمٌ وَهَكَذَاكَ الْأَوْفَقُ
مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ

فَقُلْتُ قَدْ خَيَّرْتُ وَطَائِفَةً
وَجُمْلَةً تَعَارِضًا تَسَاقُطًا
وَرَجَحَ الرَّاجِحَ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ
إِذْ يَفْبُحُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا لَهُمَا
وَعِنْدَ بَعْضٍ يَحْظَرُ الْإِلْهَمَالُ
وَلَوْ بَوَاجِهِ لَهُمَا وَلَمْ أَجِدْ
وَالْجَمْعُ أَوْلَى إِنْ يَكُنْ تَقَاوُمٌ
فَأَيْتَا الْكِتَابِ إِنْ تَعَارِضَا
مِنْ نَشِخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ
وَآيَةٌ وَسُئِلْتُ تَوَاتَرَتْ
عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأُتَمَّةِ
وَمَقْتَضَى الْعَرَضِ عَلَى الْكِتَابِ
لِكُنَّا أَنْجَسَارُ عَلَيْهِ بِهِمْ
وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فَالْمُنْتَظَمُ
وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ بِقِسْمَتِهِ مَعَهُ
وَإِنْ يَكُنْ خُلْفًا لِلِاسْتِضْحَابِ
وَالْخَبَرُ الْقَطْعِيُّ قَدْ بَيَّنَّتهُ
مُظَنُّونُ الْإِجْمَاعِ وَالِاسْتِضْحَابِ
إِنْ عَوِضَ الظَّنُّ بِالْمِثْلِ فَفِي
مَا اشْتَمَلَتْ نُصُوصُ أَهْلِ الْعِصْمَةِ
فَمَارَوَاهُ الْأَنْفَقُ وَالْأَضْدَقُ
لِظَاهِرِ الْكِتَابِ كَالْمُخَالِفِ

وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورُ
تَفِيدُنَا الرَّجْحَانُ لِلْفَادَةِ
فَيَرْجَحُ الْأَكْثَرُ رَاوِيًا وَدُو
رِوَايَةِ الزَّاهِدِ ثُمَّ الْأَزْهَدِ
وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ وَالضَّابِطِ
وَعَادِلِ الْمُخْتَبَرِ وَالْأَكْثَرِ
وَمَنْ يَنْقُلُهُ الْمُعْبَدِلُ أَعْتَبَرِ
وَالْجَازِمِ وَالْحَافِظِ وَالْأَشْهَرِ
وَرَجَّحُوا النِّقْلَ مَعْرُوفِ النَّسَبِ
وَهَكَذَا مَنْ إِسْمُهُ لَا يَلْتَبِسُ
وَمِثْلُهُ مَا رَفَعَهُ قَطْعًا زَكَنَ
وَالْخَبَرُ الْمَنْقُولُ بِاللَّفْظِ وَمَا
أَوْ غَيْرُهُ وَقَدْ مَنْ الْمُشْتَدَا
وَحُذِّ بِمَا فِيهِ الْعُمُومُ الْمُشْتَدَا
وَنَحْوُهُ الْفَصِيحُ ثُمَّ الْأَفْصَحُ
وَالذَّائِلُ بِالشَّرْعِ أَوِ الْعُرْفِ وَمَا
يَرْجَحُ الْمَنْظُوقُ وَالْمُحَرَّمُ
وَمُثَبِّتُ الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ
وَأَعْبَرَالَتَا كَيْدِ وَالْتَعْلِيلِ
وَلَيْسَ يَخْفَى وَجْهُ ضَعْفِ الْمَدْرِكِ
وَهَكَذَا تَرْجِيحُ مَا قَدْ اشْتَمَلَ
وَرَجَّحَ الْمَرْوِيُّ بِالسَّمَاعِ
وَقَاطِعُ الْأَجْمَاعِ إِنْ عَوِضَ بِهِ

أَنَّ هُنَاكَ غَيْرَهَا أُمُورُ
قَوِيَّةُ الظُّنُونِ فِي الْمُتَعَادَةِ
عُلُوُّ الْأَسْنَادِ كَمَا قَدْ أَخَذُوا
وَالْعَالِمِ فَلَا عِلْمَ فِي الْأَجْوَدِ
وَمَنْ يَزِيدُ ضُبْحَةَ الْأَوَاسِطِ
مُتَعَدِّلًا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَخْبَرِ
أَوَّانَ فِيهِ سَبَبُ الْعَدْلِ ذَكَرَ
وَدَائِمِ الْعَقْلِ وَنَقْلِ الْأَكْبَرِ
وَمَا رَوَى الْمُتَدَلِّسُونَ يُجْتَنَّبُ
يَغْيِرُ عَدْلَ نَقْلِهِ لَا يَخْتَبِسُ
وَمَا لِيذْكَرَ سَبَبُ الْحُكْمِ ضَمِنَ
عَاضِدُهُ أَضْلُ صَحِيحُ سُلَيْمًا
وَمَا أُخِيرَ مِنْهُمَا قَدْ وَرَدَا
دُونَ الَّذِي دُوسَبِبَ لِمَا بَدَا
عَلَى الْمَجَازِ ضِدُّهُ مُرْجَحُ
لَيْسَ مُخْتَصِبًا لِمَا قَدْ عَلِمَا
وَمَا يَنْفِي الْحَدَّ مَثْعًا يُحْكَمُ
وَنَاقِلُ الْحُكْمِ بِمَا وَفَاقِ
وَهَذِهِ أَكْثَرُهَا عَلِيلُ
فِيهَا وَضُوحًا لِلْخَبِيرِ الْمُدْرِكِ
عَلَى زِيَادَةِ ضَعْفِ فِي الْعَمَلِ
وَبِالشَّفَاهِ عَادِمُ السِّزَاجِ
فَهُوَ مُقَدَّمٌ لِمَا لَا يَشْتَبِه

وَلَا كَذَا الْقُلْنَى بَلْ يُسْتَقَرَّبُ
إِلَى الْأَمِينِ ظَاهِرًا وَإِنْ يُقَلَّ
إِلَّا بَعِيدًا غَيْرُ نَفْسِ الْأَمْرِ
مُطْلَقًا إِذْ قَدْ أَضَلَّ الْإِسْتِضْحَابُ
وَحُكْمُ الْأَجْمَاعَيْنِ فِي النَّصَادِمِ
بِدُونِهِ يُعْرَفُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ
وَبَيَّنَّ الْأَجْمَاعُ وَالْإِسْتِضْحَابُ
فِيمَا إِذَا غَوِيَتْ الْإِسْتِضْحَابُ

تَرْجِيحُهُ لِأَنَّهُ يُنْتَسَبُ
يُقَدَّمُ الْأَجْمَاعُ إِذْ لَا يُخْتَمَلُ
فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا الْعُذْرِ
بِهِ بِإِلَاشِكِ عَلَى الصَّوَابِ
مَعَ اخْتِلَافِ ظَاهِرِ الْحَاكِمِ
فِي الْخَبَرَيْنِ الْوَاحِدَيْنِ فَإِذَا كَرِ
يُرْتَجَحُ الْأَجْمَاعُ فِي الصَّوَابِ
بِأَخْرَاسِ قِطْعُهُمَا تُثَابُ

.....(((البَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ))).....

...(((فِي أَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِ))).....

الْإِجْتِهَادُ بِذَلِكَ جُهْدُ الْعَالِمِ
مُسْتَخْرِجًا لَهَا بِإِعْمَالِ النَّظَرِ
وَعِنْدَنَا النَّبِيُّ مَا تَعَبَّدَا
إِلَّا عَلَى وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ لِتَحَقُّ
حُجَّتُنَا الْكِتَابِ وَالْعُقُولِ
مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَشَقُّ الْأَفْضَلُ
وَأِنَّمَا الْعَفْوُ عَنِ الْأَصْحَابِ
تَجَزَى الْإِجْتِهَادِ عِنْدِي مُمَكِّنٌ
إِلَيْهِ إِلَّا حُجَّةٌ مَوْهُومَةٌ
مَا بِهِ الْإِجْتِهَادُ عِنْدَنَا يَتِمُّ

بِمَا لِأَحْكَامِ مِنَ الْعَمَالِمِ
وَهُوَ مُبَاحٌ بَلْ وَجُوبُهُ اشْتَهَرَ
بِالْإِجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مَا اسْتَنَدَا
بِهِ وَمَا كَانَ عَنِ الْهَوَى نَظَقَ
شَاهِدَةً فَيَضَعُفُ الْمَثْقُولُ
مِمَّا هُوَ الْمَخْبُوبُ لَا مَا يُفَعَّلُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّعَاتِ
وَلَيْسَ لِلْخَصْمِ ذَلِيلٌ يُرْكَنُ
صِحَّتُهَا فِي الْمُدْعَى مَعْدُومَةٌ
مِنَ الْعُلُومِ تَسَعُّ بِهَا انْتِظَمُ

الْأَصْرَفُ وَالْتَحَوُكَذَاكَ اللُّغَةُ
 ثُمَّ الْكَلَامُ بَعْدَهُ الْأُصُولُ
 مِنْ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ
 مُدْعَى الْإِسْتِغْنَاءِ فِي زَمَانِنَا
 إِلَّا عَلَى وَهْمٍ ضَعِيفٍ فَايِدٍ
 وَبَعْضُنَا ضَمَّ إِلَى هَذَا الْجَمِيعِ
 وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُكَمِّلَةٌ
 وَهَكَذَا الْقَوَاعِدُ الْمُؤَسَّسَةُ
 وَفِي الْحِسَابِ وَأَفْتِقَادُ الْقَائِلِ
 وَالْعِلْمُ بِالْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ
 وَجُمْلَةُ عِلْمِ الْفُرُوعِ اعْتَبَرُوا
 وَهَهُنَا شَرْطُ يُسَمَّى الْمَلَكَةُ
 وَلَيْسَ كَسَبِيًّا وَلَيْسَ قَدْ قُضِيَ
 وَهَذِهِ الْمُتَمَدَّةُ فِي الشَّرَاطِيطِ
 رَدُّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأُصُولِ وَالْعِيُوجِ
 فِي الْعِلْمِ بِاسْتِقَامَةٍ فِيهَا عَدَمُ
 جَنُوعٍ وَفِيهِ بَعْضُنَا نَتَنَظَّرُ

مِنْ كُلِّ ذِي الثَّلَاثِ تَكْفِي بُلْغَةُ
 وَمَنْطِقٌ وَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ
 ثُمَّ الرِّجَالُ خُذْ عَلَى التَّقْرِيرِ
 عَنِ الْأُصُولِ وَالرِّجَالِ مَا بَنَى
 بِإِطْلَافِهِ حُجَّةً وَشَاهِدٍ
 عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ
 فَايِدُهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصِلَهُ
 فِي الطَّلَبِ وَالْهَيْئَةِ ثُمَّ الْهَيْئَةُ
 فِيهَا بِالِاشْتِرَاطِ وَاضِحٌ جَلِي
 شَرْطٌ فِي الْإِجْتِهَادِ بِاتِّفَاقٍ
 أَيْضًا وَآخِرُونَ قَدْ تَنَظَّرُوا
 لِأَبْدِ الْإِلْفَقِيهِ أَنْ يُمَلِّكَ
 بَلْ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ
 وَهِيَ بِهَا يُمَكِّنُ لِلْمُسْتَنْبِطِ
 يُعْرِفُ فِيهَا بِإِخْتِبَارٍ قَالِحَرَجٍ
 وَبِإِغْتِبَارِ الشَّاهِدِينَ قَدْ حَكَمَ
 وَغَيْرُ عِلْمٍ هَهُنَا مَا اعْتَبَرَا

...(((فِي التَّضْوِيحِ وَالتَّخْطِيطِ)))...

مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ
 إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا بِإِخْلَافٍ
 حَيْثُ نَفَى الْإِثْمَ عَنِ الْكُلِّ وَقَدْ
 وَهَكَذَا الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ
 فَلَيْسَ رَيْبٌ فِي اتِّحَادِ الْحَقِّ
 إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ بِذِي إِنْصَافٍ
 ضَعُفَ مَا لَعَلَّهُ قَدْ يُسْتَنَدُ
 قَطْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ الظَّنِّيَّةُ

لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ
مُخْطِئِهِ مَعْدُورٌ إِذَا كَانَ اجْتِهَادٌ
لِغُنَاجِهِ وَثُلَّةٌ قَدْ صَوَّبُوا
وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ
مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ
فِي طَرِيقِ أَوْضَحِهَا الْمُكَلِّفُ
إِذْ لَيْسَ مَنَعٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَبَ
تَنَاسُبُ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ
وَعَبْرُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدِي فَايِدُ
تَكْرِيرُ الْإِجْتِهَادِ قِيلَ يَجِبُ
لِكُنْمَا الْقُوَّةُ فِي الْخِلَافِ
أَفْتَى بِهِ وَيُعْلِمُ الْمُسْتَفْتَى
إِنْ نَزَلَتْ حَادِثَةٌ بِالْمُجْتَهِدِ
وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا تَعَادَلَتْ
وَإِنْ بَغْيِيرِهِ تَعَلَّقَتْ أَخَذَ
إِنْ يَخُكِّمُ لِنَفْسِهِ أَوْ اضْطَلَحَ
وَيَرْجِعُ الْعَامِيَ إِلَى الَّذِي اجْتَهَدَ
وَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
إِلَّا إِذَا خَالَفَ لِلْمَقْظُوعَيْنِ
وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ إِذْ لَمْ أَجِدْ

وَوَجْهَهُ قَدْ مَرَّ وَهُوَ عَابِدٌ
تَكْلِيْفُهُ لَيْسَ بِغَيْرِمَا وَجَدَ
إِنْ قَصَدُوا هَذَا قَنِعَمَ الْمَذْهَبُ
يُرْشِدُهُ اللَّهُ إِلَى حَقِّ عَمِيدِ
وَعَبْرِهِ مَعَ كَوْنِ الْإِجْتِهَادِ
جَلٍّ وَعَزٍّ وَهُوَ قَدْ يَخْتَلِفُ
عَلَى اخْتِلَافٍ حَيْثُ أَنَّهُ وَجِبَ
مَعَ مَالِهَا مِنْ اخْتِلَافٍ وَاضِحٍ
وَالْعَقْلُ وَالنَّقْلُ عَلَيْهِ شَاهِدُ
إِنْ نُسِيَ الدَّلِيلُ وَلَهُوَ الْأَقْرَبُ
فَإِنْ بَصُرَ مُرْجَحَ الْخِلَافِ
عَنْهُ بِذَا كَيْ يَرْجِعُ كَالْمُفْتَى
فِي نَفْسِهِ فَالظَّنُّ مِنْهُ يَغْتَمِدُ
لَهُ الْأَمَارَاتُ الَّتِي تَقَابَلَتْ
مَعَهُ بِحُكْمِ ثَالِثٍ وَمَا نَفَذَ
إِنْ كَانَ مِمَّا الصُّلُحُ فِيهِ قَدْ صَلَحَ
فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضاً وَرَدَ
إِنْ كَشَفَ الْخَطَأُ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ
مِنْ الْمُقُولِ أَوْ مِنَ السَّمِيِّ
وَجْهًا لَهُ حَتَّى عَلَيْهِ أُعْتَمِدَ

.....(((البَابُ العِشْرُونَ))).....

.....(((فى أحكام التقليد))).....

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوا
مَعَ إِجْتِمَاعِ جُمْلَةِ الشَّرَاطِ
فِي الْعِلْمِ بِالسَّائِلِ الشَّرْعِيَّةِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَحْضَرُ التَّقْلِيدُ
سِوَى الْعُمُومَاتِ الَّتِي قَدْ حُصِّتْ
فَسَانَهُ يَسْلُزِمُ الْإِجْتِهَادُ
بِالْأَمْرِ بِالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ
بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَالْقِيَاسِ
مَعَ أَنَّ الْإِغْتِقَادَ فَرَعُ الْمَعْرِفَةِ
وَكَوْنُهَا الْأَضْيَعُ فِي الْمَشْرُوعِ
قَبُولُهُ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ
نَبَّهَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ
فِي دِينِهِمْ اخْتِجَّتِ الْعَجَائِزُ
مَنْ بَلَغَ رُتَبَةَ الْإِجْتِهَادِ
بِالْإِتِّفَاقِ وَكَذَا مِنْ قَبْلِهِ
مَعَ عَدَمِ الْيُسْلُوحِ وَالتَّيَمُّنِ
بِدُونِهِ أَيْضًا فَإِلَّا خِيبَاطُ
مِنَ الْعُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَامِعِ

يَغْيِرُهُمْ أَغْنَى الَّذِينَ إِجْتَهَدُوا
مِمَّا ذَكَّرْنَا أَوْسِيَانِي فَاضْبِطْ
لِلْعَقْلِ وَالشَّوَاهِدِ السَّمْعِيَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لَهُ سَدِيدُ
أَوْ بِعَقَائِدِ الْأُصُولِ اخْتَصَّتْ
فِيمَا يَكُونُ الْفَرَضُ الْإِغْتِقَادُ
بِالْأَخِذِ بِالتَّقْلِيدِ مِمَّنْ يَغْمَلُ
أَوْ كَانَ ذَا الْخَطَاءِ وَالْوَسْوَاسِ
وَلَهُوِيهِ جُمْلَتُهُمْ مُكَلَّفَةٌ
كَمَا هُوَ الْوَهْمُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
لِكَشْفِهَا عَنْ عِلْمِهِ بِالْبَابِ
دَعَايَ الَّذِينَ خَالَفُوا لَا تُنْتَصَرُ
فَمَنْ يُوَافِقُهُمْ فَهُوَ فَايُزُ
فَلَا يُقَلِّدُ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ
إِذْ يُمَكِّنُ خُرُوجَهُ مِنْ جَهْلِهِ
مِنْهُ مُخَيَّرٌ بِلَا تَعْيِينَ
أَوْ اتِّبَاعٌ مَنْ لَهُ اسْتِثْبَاطُ
شَرَائِطِ الْإِقْتِنَاءِ بِالسَّمْعِ

أَوْغَيْرُهُ مِمَّا يُفِيدُ الظَّنَّ
لَا يَجِبُ أَنْ يَغْلَمَ الْمُشْتَفِي
وَأَنْ يَكُنْ تَعَدُّ فِيهِ قَمْعٌ
بِدُونِهِ مَعَ التَّسَاوِي خَيْرًا
وَبَعْدَهُ الْأَوْزَعُ وَالْتِمِيزُ
وَلَيْسَ إِفْتَاءٌ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ
وَعِنْدَنَا تُنْتَبَرُ الذُّكُورَةُ
بِأَنهَا مِمَّا لَهُ الشَّرْطِيَّةُ
بَلْ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ
أَيْضًا لِإِقْلَاقِ الدَّلِيلِ الْحَاكِمِ
لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ بِمَوْتِ الْمُجْتَهِدِ
وَالْحَقُّ عِنْدَنَا انْعِدَامُ الْفَاصِلِ
وَجَاهِلُ الْحُكْمِ صَحِيحُ الْعَمَلِ
هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ التَّقَرُّبِ
حَمْدًا وَشُكْرًا لِلَّاهِ الْمُفْضِلِ
أَرْجُوهُ أَنْ يَجُودَ بِالْإِحْسَانِ
مُضَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْأَظْهَرِ
وَصِيَّهِ الْعَلِيِّ فَخِرِ الْبَرَّةِ

مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ لَهُ قَدَعْنَا
عِلْمًا بِصَحَّةِ اجْتِهَادِ الْمُفْتِي
نَحَقِّقُ الْوِفَاقَ قَوْلًا يُتَّبَعُ
وَالْأَعْلَمُ بِدُونِهِ تَخَيَّرَا
بِمَا عَرَفْتَ عِنْدَنَا يَجُوزُ
بِقَوْلِهِ بِإِلْخِلَافٍ قَدْ وُجِدَ
وَهَكَذَا حَيَاتُهُ مَشْهُورَةٌ
وَلَمْ أَجِدْ حُجَّتَهَا مَرْضِيَّةً
حَيًّا قَبْلَهُ مَوْتِهِ يَمْتَدِّدَا
مُجَوِّزًا تَقْلِيدَ غَيْرِ الْعَالِمِ
وَالْعَقْلُ بِالتَّقْلِ عَلَيْهِ مُعْظَمُ
فَلَا تَقُلْ بِالْفَضْلِ قَوْلَ الْجَاهِلِ
إِنْ طَابَقَ الْحَقُّ وَفِيهِ الْجَدَلُ
وَوَجْهُهُ يَغْفِرُ دُونَ تَرْبِ
عَلَى التَّمَامِ وَاخْتِنَامِ الْعَمَلِ
إِلَى الْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ
وَالَيْهِ لَا يَسِيئُ الْمُظْفَرُ
وَإِلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمُطَهَّرَةُ

قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَشْرِيدِ هَذِهِ الْأَوَاقِ عَلَى نَيْدِ التَّائِيهِ الْخَفِيرِ الْمُتَفَاتِقِ خَبَثُ الْفِجْصَتِ عَلَيْهِ التَّرَاجِمُ وَالْإِشْفَاقُ

مِنْ رِيَّةِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ الرَّزَاقِ، مُحَمَّدُ حَسَنِ ابْنِ الْعِمْرَانِ مُحَمَّدُ عَلَى الْحُسَيْنِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَا هُمَا فِي الدُّنْيَا

خَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ خَسَنَةً وَوَقَّاهُمَا عَذَابَ النَّارِ وَجَمَعَهُمَا مَعَ سَادَاتِهِمَا مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الْأَظْهَارُ فِي يَوْمِ

التَّلَاثَةِ لَعْنًا لِمَنْ لَبَّاهُ خَلَوْنَ مِنْ تَانِي الرِّبَاطِي فِي الشَّيْءِ التَّامِيَةِ مِنَ الْعَشْرِ السَّابِقِ آمَنَ الْيَانِيَةِ

التَّالِيَةِ مِنَ الْآثِيَةِ الثَّانِي مِنْ زَمَانِ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُهَاجَرَتِهَا السَّلَامُ وَالْحَيَّةُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا

وَأَخْرَأَ

الذُّرُّ الْبَهِيَّةُ
أَجْزَاءُ فِي الْفقه

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمِ
 ثُمَّ صَلَاةٌ لَا تُعَدُّ بِالسَّعَدِ
 عَلَى السَّفِيرِ الْمُطْلَقِ الْمُقَدَّسِ
 أَوَّلُ شَيْءٍ لَاحٍ مِنْ أَفْقِ الْأَزَلِ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ
 لَا سِيَّمًا الْمَظْهَرِ لِلْعَجَائِبِ
 وَاللَّعْنُ وَالشُّخْطُ عَلَى الَّذِي جَحَدَ
 وَبَعْدُ هَذَا دُرٌّ مُنْتَظَمَةٌ
 نَظَمْتُهَا بِحَوْلِ رَبِّي الْمُعْتَمَدِ
 مُوجَزَةٌ أَلْفَاظُهَا مُرْتَبَةٌ
 سَمِّيْتُهَا بِالذَّرْرِ الْبَهِيَّةِ
 إِذْ غَالِبًا يُشْتَظَقُ الدَّلِيلُ
 لِكُنْمَا السَّابِقُ حَازَ الْفَضْلُ
 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِذَا الْخَلْقُ حَشَرَ
 إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَى

بِكُلِّ شَيْءٍ الْخَبِيرِ الْحَاكِمِ
 وَلَا لَهَا حَدٌّ وَلَا لَهَا أَمَدُ
 عَنْ كُلِّ نَقْصٍ عَارِضٍ مُدْنَسٍ
 وَكُلُّ كَوْنٍ مِنْ شُعَاعِهِ حَصَلُ
 ائْتِمَةٍ الْأَخْيَارِ وَالْأَنْبِرَارِ
 نَفْسِ الْإِلَهِ إِنَّنِ أَبِي طَالِبِ
 وَلِأَهْلِهِمْ وَعَنْهُمْ الْأَبْوَابُ مَدُ
 مَسَائِلِ الْفَيْضِ بِهَا مُلَبَّيْمَةٌ
 فَإِنَّهُ خَيْرُ مُعِينٍ وَصَمَدِ
 أَنْبِئُهَا عَنْقُودَهَا مُبَوَّبَةٌ
 فَائِقَةٌ دُرَّتِنَا الْفَرِيَّةِ
 مِنْهَا كَذَا الْخِلَافُ وَالْتَفْصِيلُ
 يَتَّبِعُهُ عُرْفًا فَلَا يُسْتَعْلَى
 تَنْزِيلُنَا خَيْرَ مَصِيرٍ وَمَقَرِ
 مَنْ وَجَدَ الظُّهُورَ وَهَوِّقَهُ خَلَا

عَنِ الدَّمِينِ عَاقِلًا وَقَدْ بَلَغَ
 عَلَيْهِ مِنْ عَائَتِهِ وَلِلذِّكْرِ
 وَغَيْرُهُ تَشْعًا وَأَمَّا الْحَمَلُ
 فِي الْحَيْضِ أَنَّهُ ذَلِيلٌ إِنْ جُهِلَ
 وَلَا أَعْتَبَارَ بِاخْضِرَارِ الشَّارِبِ
 وَلَا تَصِيحُ عَثَدْنَامِنْ كَافِرٍ
 وَسَبْعَةُ أَقْسَامُهَا الْمَرْعِيَّةُ
 وَذُوْنَهَا الْجُنَعَةُ ثُمَّ الْعَيْدُ
 وَلِلظُّفَافِ رَكْعَتَانِ بَغْدُهُ
 لِأَنَّهُ لَا يَسْتِ سِوَى الدُّعَا نَعَمْ
 يَسْتَدِرُّ أَوْ يَشْبِهُهُ وَالْفَسَايِتُ
 وَالشَّرْطُ فِي صَحَّتِهَا الظُّهُورُ
 وَتُرْفَعُ الْأَحْدَاثُ وَالْأَنْخَبَاتُ
 أَحَدُهَا الْوُضُوءُ وَلَهُوَحْتَمَا
 كَانَ مِنَ التَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ غَلَبَ
 وَلِلدِّمَاءِ كُلُّهَا كَمَا اشْتَهَرَ
 وَالْغُسْلُ ثَانِيهَا وَهَذَا مُوَجَّبُ
 مِنْ دَمِ ظَهَرٍ وَمِنْ الْجَنَابَةِ
 وَإِنْ تَغَلَّقَ يَشِيءُ مِنْهُمَا
 ثَالِثُهَا التَّيْمُمُ وَلَهُوَ يَجِبُ
 مَاءٌ لِلِاسْتِغْمَالِ فِي التَّامُّوْرِيهِ
 لَوْ عَلِمَ الظُّهْرُ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ
 وَيَثْبُتُ الظُّهْرُ وَفِي الْعَكْسِ عَكْسُ

الْحُلَمُ أَوْ خِشْنُ الشَّعْرِ بَزَغَ
 بُلُوعُهُ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ عَشْرُ
 فَيُغْرِقُ السَّبْقُ بِهِ وَالْأَضْلُ
 بُلُوعُهَا التَّيْسُغُ وَلَكِنْ اخْتِمِلَ
 وَنَحْوَهُ كَتَشَوْفِكْرٍ ثَاقِبٍ
 وَلَا مُخَالِفٍ لِحَقِّ ظَاهِرٍ
 أَفْضَلُهَا الْيَوْمِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ
 عَلَى الْآتِي لِلآيَةِ تَزِيدُ
 وَمَا عَلَى الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ
 يَلَزَمُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا الْمُتَعَزِّمُ
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ الْمَيِّتِ
 وَالنَّصُّ بِالضَّرُورَةِ مَنْصُورُ
 وَالظُّرُقُ لِأَوَّلِ ثَلَاثِ
 لِلْبَوْلِ وَالْفَغَائِطِ وَالزَّرِيجِ وَمَا
 بَلَّ كُلُّ مَا الْعَقْلُ مِنَ الْقَلْبِ سَلَبَ
 لِكِنَّ فِي الْمُؤْمِ عَثَدْنَا نَظَرَ
 عَنِ الدِّمَاءِ غَيْرَ مَا لَا يُثْقِبُ
 وَالْمَوْتِ وَالْمَسِّ بِلَاغَرَاتِهِ
 تَذَرُّ وَشِبْهُهُ يَكُنْ مُلْتَزِمًا
 مِنْ كُلِّ مَا عَرَفْتَهُ إِنْ لَمْ يُصِبْ
 مِنَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَوْ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلَّ يَتْنِي الْحَدَثُ
 ذَا الْحُكْمِ قَطْعًا وَكَذَا إِذَا التَّبَسَّ

مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ عَلِمَا
وَهَكَذَا إِنْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلِيمٌ
ثُمَّ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا قَدْ رُكِبَا
فَانْتَشَلُ بِلَوَجِهِ وَلِلْيَدَيْنِ
وَاحِدَةَ الْوَجْهِ كَمَا عَنْهُمْ يُعْنِ
وَمَا عَلَيْهِ الْإِضْطِعَانِ اشْتَمَلَا
وَبُيِّنَتْ هِيَ الْأَيْدَى هُوَا الْمَرِاقُ
بِمَسْحِ بَقِيعِ الرَّأْسِ نَحْرُ نَكْثِنِي
بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُخْصُ الْمَسْحُ
وَتُتَمَسَّحُ الْأَرْجُلُ فِي ظُهُورِهَا
تُسْتَرْطِ السَّيِّئَةُ وَالْتَقَرُّبُ
يُبْدَأُ بِالْوُجُوهِ ثُمَّ يُخْتَمُ
أَعْنَى بِهِ تَتَابُعُ الْأَفْعَالِ
إِبَاحَةُ الْمَكَانِ وَالْمَاءِ أَعْتَبِرَ
وَتَلَزَمَ إِبَاحَةُ الظُّلْفِ إِذَا
إِنْ كَانَ مَغْضُوبًا وَإِنْ تَعَدَّدَا
يَأْتِي بِمَا شَكَّ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْفُتْلُ قَالُوا اسْمُ يَغْسِلِ الْبَشْرَةَ
يُنْتَبِرُ التَّرْتِيبُ فِيهِ إِنْ فَعَلَ
فِي الْإِبْتِدَاءِ الرَّأْسَ ثُمَّ الْأَيْمَنُ
وَلَيْسَ تَرْتِيبُ بِهَا أَنْفُسُهَا
وَتَجْتَزِي آرْتِمَاسَةً وَاحِدَةً
مَعَ كُلِّ غُسْلٍ غَيْرَ مَا عَلَى الْجُسْبِ

أَتُهُمَا أَيْهُمَا تَقَدَّمَا
يُخَكِّمُ بِسَبْقِهِ لِأَصْلٍ قَدْ سَلِمَ
حَيْثُ بِهِ غَسْلٌ وَمَسْحٌ رُبَا
وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرَّجْلَيْنِ
طَوْلًا بِمَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالذَّقْنِ
عَرْضًا كَمَا فِي خَبَرٍ قَدْ قُبِلَا
كَمَا فِي الْكِتَابِ أَيْضًا نَاطِقُ
لِأَنَّ لَفْظَ الْبَاءِ بِالْبَغْضِ يَنْبِئُ
بِالنَّظَرِ الْأَعْلَى يَكُونُ الْفَتْحُ
مُتَّهَبًا طَوْلًا إِلَى كُتُوبِهَا
بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْتَرْتِيبُ
بِالْأَرْجُلِ كَذَا التَّوَالِي يَلْزَمُ
عَرَفًا وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ
وَكُونُهُ مُبَاشِرًا لِمَا ذُكِرَ
لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدًا فَلْيُتَبَدَأْ
وَبَغْضُهُ أَيْحَ فَالْخُلْفُ بَدَأَ
فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَشْتِغَالِ
جَمِيعِهَا بِالْيَدِ الْمُعْتَبَرَةِ
مُدْرَجًا لَا دَفْعَةً بِأَنْ غَسَلَ
بِالْأَيْسَرِ الْخْتَمُ وَهَذَا الْأَخْسَرُ
وَلَا تَوَالٍ بِاتِّفَاقِ الْمُفَقِّهَاتِ
دَفْعِيَّةٌ وَالسُّئَةُ شَاهِدَةٌ
عِنْدَ كَثِيرِ الْوُضُوءِ قَدْ يَجِبُ

وَلَا يُعِيدُ بَلَّ يُتِمُّ لَوْحَدَث
 لِكُنْ مَعَ الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا قَرَعَ
 مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ فَهُوَ قَدْ عَرِيَ
 إِنْ جُمِعَتْ عَلَيْهِ أَشْبَابُ كَفَى
 وَهَكَذَا الْوُضُوءُ بَلَّ فِيهِ اتَّفَقَ
 مِنْ بَعْدِ الْإِغْتِسَالِ إِنْ رَأَى بَلَّلَ
 قَالِ الْإِحْتِيَاطُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ
 ذَا الْحُكْمِ مُخْتَصٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّعْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَغْسُولِ فِي
 فِي الْكَفِّفِ الْأَغْسَالُ جَمِيعاً تَتَّجِدُ
 لِلْحَيْضِ غُسْلٌ وَاحِدٌ بَعْدَ التَّنَقُّا
 أَمَّا الدَّمُّ الثَّابِتُ وَهُوَ مُتَقَبُّ
 لِلْفَجْرِ وَاحِدٌ وَلِلظُّهْرِ بَيْنَ
 وَقِيلَ بِالنَّوَاحِدِ لِلنَّغْدَةِ فِي
 الْحَيْضِ حَارٌّ أَسْوَدٌ بِحِرْقَةٍ
 وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا تُنْقَضُ
 وَلَا تَزِيدُ إِلَّا كَثُرَ عَنْ عَشْرَةٍ
 وَمَاتَرَاهُ وَهِيَ صَارَتْ بِأَيْتِهِ
 لَيْسَ بِحَيْضٍ عِنْدَنَا وَكُلُّ مَا
 بِأَنَّهُ حَيْضٌ وَذَاتُ الْعَادَةِ
 عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَإِلَّا يُحْكَمُ
 مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَبَعْضُ تَأْخُذُ
 وَلَا إِغْتِبَارُهَا هُنَا بِالْوُضُوفِ

أثناء الْإِغْتِسَالِ أَصْفَرُ الْحَدَثِ
 كَمَا ارْتَضَاهُ الْمُتَرْضَى وَمَا بَرَعَ
 عَمَّا مِنَ الْوَجْهِ لَدَيْنَا اغْتَبَرَا
 عَنْ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ بِإِلَاحْفَا
 أَصْحَابُنَا قَدِيمُهُمْ وَمَا التَّحَقُّ
 وَقَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ قَدْ كَانَ اغْتَسَلَ
 يُلْخَبِرُ الْمُغْتَضِدَ بِالْأَصْلِ
 مَعَ كَوْنِهِ الْمَنْصُوصِ بِالدُّكُورِ
 أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ لِمَا لَا يَخْتَفِي
 فَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَمِيعِ مُطَرَّدٌ
 وَلِلتَّقَاسِ حُكْمُهُ قَدْ أَطْلِقَا
 فَهُوَ ثَلَاثَةٌ لَدَيْنَا مُوجِبٌ
 وَلِلْعَشَاءِ بَيْنَ آجَقَلْنَ غُسْلَيْنِ
 مَا لَمْ يَبْلُ وَضَعُهُ غَيْرُ خَفِي
 يَخْرُجُ فِي الْأَغْلَبِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ
 وَكَوْنُهَا مَعَ التَّوَالِي يُلْخَصُّ
 وَهِيَ أَقَلُّ الظُّهْرِ عِنْدَ الْبَرَّةِ
 أَوْحَلَةُ الْبُلُوغِ لَيْسَتْ لِابْنَةِ
 أَمْكَنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا حُكْمًا
 تَأْخُذُهَا فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ
 بِالْحَيْضِ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ الْإِزَامُ
 عَادَتُهَا وَحُكْمُهُ لَا يَنْقُذُ
 فِي الْأَشْهَرِ وَالْبَعْضُ مُبْدَى الْخُلْفِ

وهذه إذا رأت لا تستظر
 ليكتها تجعل ذالاً و صاف
 وكان ما بالوصف لا يزيد
 قبل أقله وإلا نظرت
 عادتها إن تكن منتهية
 وبالروايات تحيضت إذا
 كما بها تقول في المضطرة
 وكل هذا إن تجا وزالدم
 بالحض إن لم يك قد جاز العدة
 ما يخرج من الدم مع الولد
 فهو نفاس عثنا واختلفوا
 وحده جماعة بعشرة
 أما لها فالأكثر عادتها
 وهابها يكون أقوا آخر
 ليكتها مشروكة ومهملة
 واختص بالنفاس ما بعد الولد
 والحض والنفاس في الحكم سواء
 إن فقد الماء الظهور المحدث
 فيقصد إذن صبيداً طيباً
 فياغتماد يضرب السيدين
 من تزنية جبهته مع ظاهر
 تقرباً بإباحة للمشرط
 وأيضاً الأبدال عما يفعله

كذى التي عادتها لم تستقر
 حيضاً إذا رأت ذالاً و صاف
 عن أكثر الحيض ولا يبيد
 بناءها الأولى لهن فترت
 فهي إليها أبداً منتهية
 تعذر الأخذ بما قد أنقذا
 فائتها لهذه مقربة
 عن عشرة وفي الجميع يحكم
 ولا يراعى ما بين الوصف افتقد
 أو بعده ولا أقله أحد
 في الأكثر فبعضنا توقفوا
 في غير ذات العادة المقررة
 وقبل بالإطلاق في عشرينها
 وكلها مدلول نص معتبر
 لكونها الشقية محتملة
 يرى إذا رأت أنباء العدة
 وبعضنا ذاعن جميعنا روى
 فهو مع افتقاده لا يلبث
 لومع إباحة يكون مشرباً
 ليتمسح بإطمين الكفمين
 من كل واحد بطين الآخر
 بالظهر مما حضره قد انضبط
 مكانه فإنه يسغم البدل

وَبَغَضْنَا أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَا
 فَإِنَّ لَفْظَ الْبَاءِ لِلتَّجْعِيزِ
 وَقَالَ فِي الْأَيْدَى إِلَى السَّمْرِافِقِ
 وَالْأَخْوَطِ مَسْحُ الْجَبِيئِينَ كَمَا
 وَيُطْلَبُ الْمَاءُ مِنَ الْجَوَابِ
 وَجُودَةٌ فِيهَا وَإِلَّا يَسْقُطُ
 بَلْ قَالَ يَكْفِي فِيهِ صِدْقُ الظَّلْبِ
 وَحَدُّهُ بِالسَّهْمِ وَالسَّهْمِينَ
 إِنَّ وَجَدَ الْمَاءُ وَلَكِنَّ الْحَرَجَ
 مَخْرَجَ فَقَدِهِ وَمِنَّا طَائِفَةٌ
 وَغَايَةِ الشَّدُوذِ قَوْلُهُمْ بَلَغَ
 وَإِنْ يَكُنْ وَجُودُهُ تَوَقُّفًا
 فَأَلْشَبَهُ عِنْدِي وَجُوبُ الْخَلِيطِ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ بِهِ مُغْتَبَرَةٌ
 لَا يَقْضَدُ غَيْرُ الثَّرَابِ أَوَّلًا
 بَعْدَهُمَا الثُّورَةُ وَالْجَحْصُ قَصْدُ
 وَيُوْخَذُ بِالْخَرْفِ أَوِ الْحَجَرِ
 إِنَّ قُبْدَ جَمِيعُهَا فَقَدْ فَقَدَ
 مِنَّا مُجَوِّزًا بِغَيْرِ الْأَرْضِ
 وَضَرْبَةً تَكْفِي وَلَا تَفْصِيلُ
 يُشْتَرَطُ الْمَلُوقُ عِنْدَ الْمُتَرْضَى
 لِأَنَّهُ مُفَادٌ فِي الْآيَةِ
 وَعِنْدَهُمْ يُغْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

فِي الْوَجْهِ وَهُوَ خَالَفَ الْكِتَابَا
 وَاخْتَجَّ ذَا الظَّاهِرِ الْمَرِيضِ
 تَمَسُّحُ وَهُوَ فِيهِ لَمْ يُوَافِقِ
 صَرَّحَ جَمْعُ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ
 أَرْبَعُهَا مَعَ اخْتِمَالِ الطَّالِبِ
 وَبَغَضْنَا حَدًّا لَهُ لَا يَقْضِي
 عُزْفًا وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
 أَكْثَرُنَا وَهُوَ اخْتِطَاطُ الْبَيْنِ
 يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ خَرَجَ
 فِي جُنُبٍ تَعَمَّدُوا مُخَالَفَةَ
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ قَدْ بَزَغَ
 عَلَى اخْتِلَاطٍ بِالْمُضَافِ قَوْفِي
 وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ بِهِ دُونَ
 وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُبَاشَرَةُ
 ثُمَّ غِبَارُ الثُّوبِ إِنَاءٌ تَلَا
 وَبَعْدَهَا التَّرْجِيصُ بِالطِّينِ وَرَدَ
 فِي الْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْتَهَرُ
 كِلَا الظُّهُورَيْنِ وَلَا يَرَى أَحَدٌ
 فَيَنْتِفَاءِهَا سُقُوطُ الْقَرْضِ
 دَلِيلُ مَنْ قَالَ بِهِ عَلِيلُ
 وَمُرْتَضَاهُ بَغَضْنَا قَدْ ارْتَضَى
 وَقُيِّرَتْ بِذَلِكَ فِي السَّرِوَاةِ
 حَيْثُ دَلِيلُ لِبَقَاءِ مَا بَدَا

وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَنْتَقِ لِلْيَدَيْنِ
كُلُّ وَضُوءٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ
إِلَّا الَّذِي التَّهَيُّؤُ بِهِ قُصِدَ
وَقَالَ جَمَعَ يُبْدِلُ عَمَّا شَرَعَ
عَنْ غَيْرِهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُهُ
وَمَعَ وَجُودِ الْمَاءِ ذَالَمْ يَنْتَبِتَ
وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي قَدْ اخْتَلَمَ
وَلَا يَجُوزُ قَبْلُ وَقْتِ الْمُفْتَقِلِ
وَجَائِزٌ فِي ضَيْقِهِ وَقَدْ نَمَا
هُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ مُرَحَّصٌ
وَمُطْلَقاً يَنْتَعُ عَنْهُ بَعْضُنَا
وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ التَّمَكُّنَا
وَإِنْ يَكُنْ تَمَكُّنٌ وَقَدْ دَخَلَ
عَنِ الْقِيَامِ لِلزُّكُوعِ وَرَجَعَ
عَنِ الرَّجُوعِ مُطْلَقاً لِلآيَةِ
وَتُرْفَعُ الْأَخْدَاثُ بِالتَّيَمُّمِ
وَحَالَفَ الْأَكْثَرُ فِي ذَ الْأَضَلِّ
الْقَوْلُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْمَشْهُرَةِ
الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِمَّا لَا يَجِلُ
ظَهَارُهُ الْجِسْمَيْنِ مُطْلَقاً وَلَا
وَطَاهِرَانِ مِنْ حَلَالِ اللَّحْمِ
وَبَعْضُنَا اسْتَثْنَى مِنَ الْحَلَالِ
وَتَشْهَدُ لَهُ الصِّحَاحُ قَبْلَهُ

فَهَا هُنَا يَضْرِبُ مَرَّتَيْنِ
إِنْدَالُهُ عَنْهُ لَدَيْنَا يُنْتَجَبُ
وَهَكَذَا الْغُسْلُ فَإِيَّاهُ اعْتَمِدَ
لِرُقْعٍ أَوْ إِسَاحَةٍ وَيَنْتَبِعُ
إِذَا الْخُصُوصُ لَمْ تَجِدْ ذَلِيلَهُ
إِلَّا يَنْتَوِمُ أَوْ صَلَافَةُ الْمَسِيَّتِ
فِي التَّسْجِدَيْنِ لِلْخُرُوجِ الْمُتَلَزِمِ
لِأَجْلِهِ وَفِيهِ الْإِجْمَاعُ انْتَقَلَ
خِلَافُهُمْ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ وَمَا
فِيهِ بِمَا فَرَّقَ هُنَا يُشْخَصُ
وَأَخْرَجُوا أَنَّ رَجَاءَ التَّمَكُّنَا
مِنْ الظُّهُورِ الْأَوَّلِيِّ الْمُغْتَنَى
تَمَضَى صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ الْفَضْلُ
إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْضُنَا مَنَعَ
وَاجِبَةَ التَّقْسِيمِ بِالرَّوَايَةِ
عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ لِيُتَلَزَمَ
حَيْثُ يَقُولُونَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ
بَيْنَ الْأِمَامِيَّةِ مِنْهَا عَشْرَةٌ
فِي الشَّرْعِ لَحْمُهُ وَفِي الطَّيْرِ يُقَالُ
بَأْسَ بِهِ إِذَا الدَّلِيلُ قَدْ جَلَا
كَمَا قَهْنَتْ مِنْ خِلَالِ النُّظْمِ
لِلْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ
إِعْرَاضُهُمْ عَنْهُ وَنَحْنُ لَا نَرُدُّ

وَأَخْرَجُ دَرْقُ السَّجَّاجِ مُخْرَجُ
وَكُلُّ ذَا فِى ذَاتِ نَفْسٍ سَائِلَةٍ
مَيْتَةٍ ذِى الثَّفَنِ وَهَكَذَا الْمَنَى
إِلَادِمَا فِى الذَّبْحِ قَدْ تَخَلَّفَا
وَالْقَوْلُ فِى الْقَلِيلِ بِالظَّهْرِ نَدْر
لَا قَرْقَ فِى الْمَيْتَةِ بَيْنَ الْآدَمَى
وَكُلُّ جُزْءِ الْحَيَاةِ قَدْ عَدِمَ
إِلَّا الَّذِى مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ قَذَا
فِى حُكْمِهَا الْمُبَانُ مِنْ حَتَّى كَمَا
وَالْجِلْدُ بِالدَّبَاحِ لَا يُظْهَرُ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِصْمَةِ لَا
فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ طَاهِرٌ نَقِى
الْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابَى نَجَسِ
إِلَّا خِلَافِ فِى النُّصُوصِ وَالْأَصَحِّ
سَبِيلُ الْإِخْبَاطِ فَهَذَا الْمَثَلُ
وَضَاطِطُ الْكَافِرِ أَنْ يُثَكِّرَ مَا
وَالْأَشْهَرُ فِى الْوَلَدِ الْإِلْحَاقُ
وَمَنْ كَبَلَ الشَّهَادَتَيْنِ يَشْهَدُ
وَأَنْ يَكُنْ مِنْ زَنْبَةٍ أَوْ خَالَفَا
فَالْمُرْتَضَى الْإِتِّجَاسَةُ قَدْ ارْتَضَى
وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ مِثْلًا الْكَافِرِ
لِكِنَّهُمْ خَصُوا بِبَرِّيَّتَيْنِهَا
لِلْأَضَلِّ وَالْتِبَادِرِ وَفِيهِمَا

وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجْهُهُ الْمُخْرَجُ
بِظَهْرِ غَيْرِهَا النُّصُوصُ قَائِلَةٌ
وَالدَّمُ مِنْهُ عَدَهَا وَلَا تَنَى
إِذْ ظَهَرَهُ فِيهِ خِلَافٌ أَنْتَفَى
وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ نَصٌّ مُغْتَبَرُ
وَعَبْرُهُ بِإِلْخِلَافٍ قَدْ تَنَمَى
مِنْهَا قَطْظَهْرُهُ لَدَيْنَا مُلْتَزِمُ
جَمِيعُهُ مُتَجَسِّسٌ فَلْيُتَبَذَّ
مِنْ جُمْلَةِ مَنْ النُّصُوصُ فِيهَا
وَمَنْ يُخَالِفُنَا فَلَا يُقْتَصَرُ
يَجْرَى عَلَيْهِ مَا عَلَيْكَ قَدْ جَلَا
وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِلْمُتَقَى
أَمَّا هُوَ قَالِحُكُمْ فِيهِ مُلْتَبَسُ
فِيهِ الظَّهَارَةُ وَلَكِنْ انْفَصَحَ
وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ يُشْرَكَ
جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (ص) وَيَعْلَمَا
وَعِنْدَنَا ذَا الْحُكْمِ لَا يُطَاقُ
فَمُسْلِمٌ وَطَاهِرٌ مُغْتَبَرُ
لِجَهْلِهِ حَقًّا وَفِيهِ اخْتِلَافُ
وَمُرْتَضَاهُ عِنْدَنَا لَا يُرْتَضَى
فِيهَا عَرَفَتْ بِاتِّفَاقِ ظَاهِرِ
ذَا الشُّبَّةِ مِنْ ذَوْنِ بَحْرِيَّتَيْنِهَا
مَا فِيهِمَا وَالنَّصُّ قَدْ يَنْفِيهِمَا

وَالْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ وَالْفُقَاعُ
 فِيهَا وَأَلَا كَثُرُونَ مِنَّا اخْتَارُوا
 تَعَارَضَتْ وَبَغَضُهَا مُصَرِّحَةٌ
 أَفْتَى بِهَا صَدُوقُنَا وَطَائِفَةٌ
 بِأَنَّ الْإِجْتِنَابَ مَنْذُوبٌ وَمَا
 وَالْحَقُّوا أَيْضاً عَصِيرَ الْعَيْبِ
 ثُلَاثُهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
 مُقَرَّرًا فَبَغَضُ الْأَصْحَابِ لَإِذَا
 وَالْمُجْنِبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْإِبِلِ
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَجَاسَةُ الْعَرَقِ
 وَالْفَأْرُ وَالْمُسُوخُ وَالْتُّعَالِبُ
 وَالْمَذْيُ وَالْأَلْبَانُ لِلْجَوَارِي
 لِكَيْثُهَا جَمِيعُهَا مُعَارَضَةٌ
 بِجَهْلِهَا لِلتَّذْبِ وَالْقَيْ حَكَمٌ
 لِمَا عَرَفْتَ وَالْحَدِيدُ طَاهِرٌ
 ثُمَّ عَنِ الْأَبْدَانِ وَالْأَنْثَوَابِ
 لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً وَفِي
 وَهَكَذَا الْمَسَاجِدُ الْمَكْرُمَةُ
 تُزْفَعُ عَنْهَا وَكَذَا التَّصَاحِفُ
 تُظْهَرُ الْمَأْكُوكُ وَالْأَوَانِي
 وَالْعَيْنُ يَكْفَى أَنْ تُزَالَ وَالْأَثَرُ
 وَالْفَسْلُ لِلْبَوْلِ مُتَنَبِّ إِنْ يُصِيبُ
 يَكْفِيكَ صَبُّ الْمَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

نَجَسُهُ وَقَدْ نَمَّا الشَّرْحُ
 مَا قَدْ ذَكَّرْنَا لَكِنِ الْإِخْبَارُ
 يَظْهَرُهَا مَعَ أَنَّهَا مُصَحِّحَةٌ
 قَدْ رَفَعَتْ مِنْ بَيْنِهَا الْمُخَالَفَةُ
 حَقَّقْتُهُ فِي الشَّرْحِ حَقُّ لَزِمَا
 إِذَا غَلَا وَأَشْتَدَّ مَا لَمْ يَذْهَبِ
 وَلَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا يُعْتَبَرُ
 أَصَالَةُ الظَّهَارَةِ قَدْ أَخَذَا
 أَغْنَى بِهَا الْجَلَالَةُ فَقَدْ نُقِلَ
 فِي جُنْدٍ مِنَ التَّصَوُّصِ وَهُوَ حَقٌّ
 وَالْوَزْغُ وَهَكَذَا الْأَرَائِبُ
 بِخُبَيْثِهَا تَنْطَقُ الْأَخْبَارُ
 بِمِثْلِهَا فَلْتُدْفَعِ الْمُنَاقَضَةُ
 بِخُبَيْثِهِ بَعْضُ وَذَا لِأَيْلَتَزَمَ
 قَطْعاً وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ ظَاهِرٌ
 تُزَالُ ذِي الْأَخْبَاتُ بِالْكِتَابِ
 كَيْفِيَّةُ الْحُكْمِ الصَّلَاةُ تَقْتَضِي
 تَتَّبِعُهَا التَّمَاثِيلُ الْمُعْظَمَةُ
 وَالْجِلْدُ وَالْأَكْبَاسُ وَاللِّفَافِيفُ
 لِأَنَّ كُلَّ عِثْنَا بِلا تَوَانِي
 لِأَضْيَرَفِي بَقَائِهِ كَمَا اشْتَهَرَ
 الْبَدَنُ وَالنَّوْبُ عِثْنَا يَجِبُ
 قَطْعاً وَلِلْخُصُوصِ بَعْضُنَا أَبِي

بَلَّ الْحَقَّ الصَّيِّئَةَ وَالْحَسَنُ
يُجْزِيكَ تَفْرِيفَانِ فِي الْإِنَاءِ
وَفِي وَلَوْغِ الْكَلْبِ بِالشَّرَابِ
وَنَائِيًا بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ
وَهَكَذَا الْخِزِيرُ بَلَّ فِيهِ لَزِمَ
وَالْعَصْرُ فِيمَا الْمَاءُ فِيهِ يَرْتُسِبُ
تَمَيَّزَ الْغُسَالَةِ مِثْلُهُ إِذَا
أَمَّا الَّذِي الْغُسَالَةُ لَا تَنْفَصِلُ
تَظْهِيرُهُ بِهِ وَيَلْزِمُ الْخَرْجُ
يُغْتَبَرُ كَوْنُ الْمُزِيلِ مُطْلَقًا
وَالْمُرْتَضَى جَوَّزًا بِالْمُضَافِ
وَقَالَ أَيْضًا صَنِيقِي الْجِسْمِ
وَاخْتَارَهُ مِنَ الْفُحُولِ ثَلَاثُ
وَلَا دَلِيلَ لِإِعْتِبَارِ الْغَسَلِ
الْخَفِّ وَالْتَعَبِ وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ
يُنْقَلُ خِلَافٌ فِيهِ إِلَّا مَا ظَهَرَ
وَالشُّنْسُ مَا قَدْ جَفَّتْ مُطَهَّرَةٌ
بِالْأَرْضِ ثُمَّ بِالسَّوَارِي وَالْحُضَرِ
لَوْ تَجَسَّسَ بِطَاهِرٍ قَدْ انْقَلَبَ
وَهَكَذَا اسْتِحَالَةُ الْحَقِيقَةِ
لِيَذُورِ الْأَجْكَامِ دَوَارَ الصُّورِ
يُظْهِرُ النِّقْصَ الْعَصِيرَ وَكَذَا
بَوَاطِنُ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمِ

مُصِيقٌ لَهُ فَذَاكَ الْأَخْسَنُ
إِنْ كَانَ كُلُّ بَعْدٍ صَبَّ الْمَاءِ
يُغْسَلُ أَوْ لَا تَدَى الْأَصْحَابِ
وَسَيَّأَ أَخَذَ بِاخْتِيَاطِ الْبَيْنِ
عَلَى الْأَصْحِ السَّبْعِ وَالْوَجْهَ عَلِيمِ
قَدْ أَوْجَبَ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَجِبُ
دُوقِلَتْهُ لِيُغْسَلَهُ قَدْ أَخِذَا
بِالْعَصْرِ مِثْلُهُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ حُطْلُ
مَعَ أَنَّهُ عَنْ مُقْتَضَى النَّصِّ خَرَجَ
مَاءً وَأَنْ يَكُونَ مَاءً مُطْلَقًا
وَضَعْفُهُ يَكُونُ دُوقِلَ الْإِنْصَافِ
يُظْهِرُ بِالْمَنْجِ الْمُزِيلِ الْجَرَمِ
وَهُوَ قَوِيٌّ لِيَسْزُولَ السَّيْلَةُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ قَانِفِهِ بِالْأُضْلِ
وَتَحْوُهَا تَظْهِرُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ
عَنْ شَيْخِنَا الطُّوسِيِّ وَهُوَ قَدْ نَدَرَ
مِنْ غَيْرِ مَا يُنْقَلُ لِلْمُعْتَبَرَةِ
قَدْ خَصَّصَهُ بِنَفْضِ وَرْدِهِ كَثُرَ
بِثَقَلِيبِ الْحُكْمِ الَّذِي لَهُ وَجِبُ
وَالْإِنْتِقَالِ خُذِينَ الطَّبْرِيَّةَ
وَشَدَّ مَنْ خَالَفَنَا فِي النَّظَرِ
زَوَالُهَا مَظْهِرًا قَدْ أَخِذَا
وَوَجْهَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عَلِيمًا

وَالْقَوْلُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْمُطَهِّرِ
 مَا مِنْ دَمٍ الْمَذْبُوحِ قَدْ تَخَلَّفَا
 وَيَظْهَرُ الْكَافِرُ بِالْإِسْلَامِ
 أَلْمَاءُ مُطْلَقًا ظُهُورًا خُلِقَا
 أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ أُخِذَتْ
 فَمُطْلَقًا أَوَّلُهَا لَا يَنْفَعِيلُ
 فِيهِ مِنَ الثَّجَاسَةِ الْمَقَرَّةِ
 وَبَعْضُهَا الْكُرْبِيَّةُ فِيهِ شَرْطُ
 وَالْكُرُّ بِالْوَزْنِ لَدَيْنَا أَلْفُ
 فَنِي وَضْفِهِ فَقِيلَ بِالْعِرَاقِي
 وَبِالْمَسَاحَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ
 أَبْعَادُهُ كُلُّ وَزْنٍ وَزَادَتْ بَعْضُهَا
 وَالْمَنْظَرُ حَالُ النَّزُولِ الْحَقُّ
 وَمِثْلُهُ الْحَمَامُ مَاؤُهُ إِذَا
 مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَشَرْطُ الْكَثْرَةِ
 وَالرَّازِكَةُ الْكَثِيرُ كَالَّذِي جَرَى
 إِلَّا مَعَ التَّغْيِيرِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ
 أَمَّا الْقَلِيلُ فَلَنَا فِيهِ الْجَدَلُ
 فَعِيْنُهُ الْقَلِيلُ كَالْكَثِيرِ
 وَقَالَتِ الْجُمْهُورُ مِنَّا يَنْفَعِيلُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَنَا
 وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْبِسْرُومِ
 فِي غَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ التَّنْجِيسِ

فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَدَى الْبَصِيرِ
 ظَهَرَهُ الذَّبْحُ عَلَى مَا عُرِفَا
 عَنْ حَبِثٍ كُفِّرَ بِلَا كَلَامٍ
 كَمَا بِهِ كِتَابُنَا قَدْ نَظَقَا
 جَارٍ وَرَاكِدٍ وَيُسْرُنَبَعَتِ
 إِلَّا إِذَا غَبِرَهُ الَّذِي حَصَلَ
 فِي أَخِيذٍ أَوْصَافِهِ الْمُشْتَهَرَةُ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ لِلْعُمُومِ الْمُتَضَيِّقِ
 وَمَا نَا رَظِلٌ وَفِيهِ الْخُلْفُ
 كَمَا هُوَ الْأَعْرَفُ فِي الْإِطْلَاقِ
 مَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ
 أَكْثَرْنَا وَشَاعَ هَذَا عُرْفَا
 وَبَعْضُنَا إِذَا جَرَى لَا مُطْلَقًا
 ذَامَادَةٌ كَانَتْ عَلَى مَا أُخِذَا
 لَا يَتَغَيَّرُ وَجْهًا لَهُ ذُو الْخُبْرَةِ
 فِي عَدَمِ انْفِعَالِهِ مِمَّا اغْتَرَى
 عَلَيْهِ عَيْثُنَا وَلَيْسَ يُنْتَعُ
 فَبَعْضُنَا التَّفْصِيلُ فِيهِ قَدْ حَظَلَ
 قُوَّتُهُ تَظْهَرُ لِلْبَصِيرِ
 بِكُلِّ مَا مِنْ حَبِثٍ بِهِ أَتَّصَلَ
 فِي الشَّرْحِ تَضَعِيفٌ لَهُ فَلْيُنْعَمَا
 هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا مَا عَلِمَا
 بِمَا يُلَاقِيهِ بِلَا تَلَبُّسِ

لِبَاسَهُ وَالْأَقْدُمُونَ اخْتَارُوا
 حَاكِمَةً بِالنَّزَجِ وَهِيَ الْحَجَّةُ
 وَهِيَ عَلَى الثَّدْبِ لَدَيْنَا حُمِلَتْ
 مَعَ قَوْلِهِمْ بِالظَّهْرِ وَهُوَ مُضْتَفٌ
 مَا بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمَاءِ انْفَعَلَ
 بِالنَّوْرِ أَوْ بِالنَّزَجِ أَوْ إِنْ يُنْتَزَجُ
 عَنِ التَّغْيِيرِ فَفِيهِ اخْتَلَفَا
 أَمَّا الَّذِي يَدْوِيهِ قَدْ انْفَعَلَ
 إِلْقَاءُ كُرٍّ دَفْعَةً فَالزَّايِدُ
 وَيُنْتَزَجُ جَمِيعُ مَاءِ الْبَيْرِ
 وَالثَّوْرُ إِنْ مَاتَتْ كَذَاذِمُ الْحَدَثِ
 وَيُنْتَزَجُ كُرٌّ لِمَوْتِ الْبَقَرَةِ
 وَالتَّصُّ فِي الْجِمَارِ قَلِيلٌ لَنَزَمَ
 وَلِكَثِيرِ الدِّمِ ثُمَّ الْعَدَّةُ
 وَأَرْبَعِينَ أَتَرَفَ لِمَوْتِ الثَّعْلَبِ
 وَالشِّبَةُ لِلْكَتْلِبِ وَبَوُّ الرُّجْلِ
 وَأَنْزَجُ ثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطَرِ
 وَأَنْزَفَ مِنَ الْبَيْرِ دِلَاءً عَشْرَةً
 وَلِلدِّمِ الْقَلِيلِ وَأَنْزَجُ سَبْعًا
 مِنْ نَزَجِهَا لِلْفَارَةِ الْمُتَشَفِّخَةِ
 وَهَكَذَا بَوُّ صَبِيٍّ فُطِمَا
 وَلِخُرُوجِ الْكَتْلِبِ حَبًّا بَعْدَمَا
 ذَرَقَ الدُّجَاجُ أَتَرَفَ لَهُ خَمْسَ دِلَاءٍ

خِلَافَنَا وَعِنْدَهُمْ أَخْبَارُ
 لَهُمْ وَمَا اخْتَرْنَا هُوَ الْمُحَجَّةُ
 وَجُمْلَةُ مَنَابِهَا تَعَبَّدَتْ
 بِمَا مِنَ النَّصْرِ يَعِيهِ الْمُتَشَفِّفُ
 يَطْهَرُ إِنْ زَوَّالُهُ عَنْهُ حَصَلَ
 بِالظَّاهِرِ وَإِنْ يَنْتَفِيهِ خَرَجَ
 وَمُقْتَضَى الْأَصُولِ أَنْ لَا يُكْتَفَى
 عِنْدَ الَّذِينَ التَّزَمُوهُ فَالْعَمَلُ
 عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَلِيلِ الزَّاكِدِ
 لِلْخَمْرِ وَالْمَنِيِّ وَالْبَعِيرِ
 وَإِنْ تَكُنْ تَغْيِيرَتِ مِنَ الْخَبِيثِ
 وَالْفَرَسِ طَرِيقَةً مُشْتَهَرَةً
 سَبْمُونَ ذَلَّوْا يُنْتَزَجُ لِلْأَدَمِيِّ
 رَطَبَتُهَا خَمْسُونَ فِي الْمُقَدَّرَةِ
 وَالْكَتْلِبُ مَعَ صَاحِبِهِ وَالْأَرْثَبُ
 لِأَغْيَرِهِ فَهَكَذَا فِي الْعَمَلِ
 مُخَالِطُ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَشْهُرِ
 إِنْ بِبُوسَةٍ رَأَتْهَا عَذْرَةٌ
 لِلطَّيْرِ إِنْ مَاتَ وَجَانِبَ مَشْعَا
 وَتَلَحَّقَ بِهَذِهِ الْمُتَشَفِّخَةِ
 وَلَا غَسَّالٍ جُثِبَ قَدْ أَسْلَمَا
 قَدْ وَقَعَ فِيهَا عَلَى مَا سُلِمَا
 وَقِيلَ إِنْ شَاهَدْتَ مِنْهُ الْجَلَا

لِلْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ
وَإِحْدًا لِلصُّغُورَةِ وَبَوْلٍ مِّنْ
مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَوْ تَعَدَّدَا
يَجْمَعُ مُوجِبَاتِهَا الْمُقَدَّرَةُ
وَكُلُّ حَيَوَانٍ صَغِيرٍ حُكْمُهُ
إِنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِيهَا وَلَمْ
تَزُحْ الْجَمِيعِ الْمُوجِبِ الْيَقِينَا
وَأَخْرَجَهُ ثَلَاثِينَ الثَّنَزِمَ
يَنْقُلُ سِوَاهَا مَذْهَبٌ وَإِنْ
مَا اغْتَضِرَ أَوْ ضَعِدَ أَوْ مَزَجَا
فَهُوَ مُضَافٌ لَا يَطْهَرُ الْحَدَثُ
وَيَنْجَسُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَّيْقَا
كُلُّ صَلَاةٍ فَلَهَا وَقْتَانِ
لِلظُّهْرِ مِنْ بَدَوَانِيهَا الْعُتْقِصِ
أَوَّلُ وَقْتِهَا وَلِلْعَصْرِ إِلَى
وَالْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الشَّمْسِ
وَأَخِيرُ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ الْمَبِيلِ
أَغْنَى إِلَى الْغُرُوبِ لِلظُّهَرَيْنِ
الْأَخَرَتَيْنِ وَلِلْفَرَضِ الْفَجْرِ
وَأَخِيرُ الثَّنَايِ طُلُوعُ النَّيْرِ
بَيْنَ الزُّكُودِ وَالْغُرُوبِ اشْتَرَكَا
وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ لِلْمُخْتَارِ
وَأَخْتَارُهُ جَمْعٌ وَقَالَ الْأَكْثَرُ

وَالْوَزْنُ أَنْزَحَنَ ثَلَاثًا تُصَبِّ
لَمْ يَغْتَذِ بِالطَّغَمِ فَأَعْرِفِ الثَّنِ
مَا وَقَعَ فِي الْبِرِّ فَانْزِخْ عَدَدَا
وَحُجَّةُ التَّدَاخُلِ مُكَدَّرَةُ
حُكْمُ كَبِيرِهِ فَلَا تَنْظِمُهُ
يَرُدُّ لَهَا مُقَدَّرُ قَلِيلَتِزِمَ
يَطْهَرُهَا وَقِيلَ أَرْبَعِينَ
وَرُبَّمَا قِيلَ بِسَبْعِينَ وَلَمْ
يُقَلَّ يَطْهَرُهَا مِنْ غَيْرِ نَزْجِهَا يَبِينُ
بِفَغِيرِهِ وَلَا يَكُونُ سَائِجَا
قَطْعًا وَلَا يُزِيلُ أَيْضًا الْحَبَثُ
ثُمَّ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ اسْتَوَيَا
فِي الْأَوَّلِ الرِّضَاوَانِ دُونَ الثَّنَايِ
حَتَّى يَصِيرَ الْفَتَى مِثْلَ الشَّخْصِ
تَمَامِ مِثْلَيْنِ عَلَى مَا نَقِلَا
أَحْمَرِهِ لِأَغْبَرِهِ فِي الْأَضْدَقِ
وَتَانِي الْوَقْتَيْنِ مَا فِي الدُّبُلِ
وَلَا يَنْصَافُ اللَّيْلِ فِي الْيَتَمَتَيْنِ
نَهَائِيَّةُ الْأَوَّلِ بَدَوُ السَّفَرِ
وَكُلُّ ذَا مُوَافِقٍ لِأَشْهُرِ
مَا بَيْنَهُ وَالْفَسَقِ كَذَلِكَ
لِغَيْرِهِ الْآخِرُ لِأَخْبَارِ
كَأَوَّلِ الْآخِرِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ

لِكَيْمَا الْفَضِيلَةُ لِأَوَّلِ
وَيَخْشُرُنَّ تَأْخِيرُهَا إِنْ حَصَلَا
كَالصَّائِمِ يُفْطِرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لَدَيْنَا مُطْلَقًا
وَالْجَمْعَةُ كَالظَّهْرِ فِي الْوَقْتِ عَلَى
صَيْرُورَةِ الْفَيْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِهِ
جَمِيعِهِ حَتَّى صُعُودِ الْمَيْتَرِ
بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ
وَالْوَقْتُ لِلآيَاتِ عِنْدَ الْمَهْرَةِ
وَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنْ إِمْدَائِهَا
وَالْوَقْتُ لِلزَّلْزَلَةِ الْعُمْرُ كَمَا
وَلَيْسَ تَغْوِيلٌ عَلَى الظَّنِّ إِذَا
وَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ
مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ
فِيهِ الْخِلَافُ وَعَلَيْهِ الْمُتَثَقِّلُ
مُقَدِّمًا سَهْوًا إِلَى مَا قَدْ سَجَقَ
لَوْ إِنْ تَلَى بَآئِيَةً ظَاهِرَةً
يُقَدِّمُ مَا وَقَعَتْ تَضَيُّقًا
إِنْ ضَاقَتْ مَعًا فَقَدْ مَنَّ مَا
وَحَايِفُ الْفَوَاتِ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ
إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْدُ مَا مِنْهُ فَرِغَ
وَيَخْرُجُ فِي الْأَشْهُرِ التَّنْفُلُ
بِأَنْ يُقَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَلَا

فَيَنْتَبِغِي لَنَا تَحْزِي الْأَفْضَلِ
وَصَفًا يَكُونُ لِلصَّلَاةِ مُكْمِلًا
إِنْ تَأَقَّتِ النَّفْسُ كَمَا فِي الْأَغْلَبِ
بَلْ هُوَ فِي مَذْهَبِنَا قَدْ حَقَّقًا
قَوْلٍ وَقِيلَ يَنْتَبِذُ إِلَى
وَقِيلَ قَدْزُ الْفِعْلِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ
ثُمَّ النُّزُولِ وَهُوَ عِنْدِي الْأَظْهَرُ
وَقْتُ صَلَاةِ الْعَبْدِ فِي الْأَحْوَالِ
مُدَّةُ الْأَنْجِلَاءِ لِلْمُعْتَبِرَةِ
مُنْتَهِيًا بِالْأَخْذِ فِي أَنْجِلَاءِهَا
عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِنْهَا سُلَيْمًا
تَيَسَّرَ الْعِلْمُ لَهُ أَنْ يُؤْخَذَا
يَنْتَظِرُ الْيَقِينَ خَيْرٌ وَحَسَنٌ
أَذْرَكَ قَرْضَهُ آدَاءً وَافَقَقَدَ
بِالْقَصْدِ لَوْ بِلَا حَقٍّ قَدْ اشْتَغَلَ
إِنْ ذَكَرَ الْمَشْيَئَ قَبْلَ الْمُفْتَرَقِ
وَالْوَقْتُ لِلْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ
وَلَمْ نَرِ بِالْخُلْفِ مِثْلًا نَاطِقًا
هُوَ الْأَهَمُّ عِنْدَنَا مُسَلِّمًا
بِنَفْسِهِ يَفْقَهُهُ وَيَنْتَقِلُ
يَنْسَى عَلَى الْغَيْرِ لِنَقْلٍ قَدْ بَزَغَ
وَالْوَقْتُ لِلْفَرَضِ وَقَدْ يَسْهَلُ
يُسْتَبْعَدُ عِنْدِي لِنَصِّ نُبْلًا

وَيُكْرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
إِلَى الشُّرُوبِ وَكَذَا عِنْدَهُمَا
وَقَبْلَهُ الْمُفِيدُ فِي ذَيْنِ وَلَمْ
صَلَّ وَلَا تَغْصِبُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي
بِالْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ بِالإِخْتِيَارِ
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الطَّائِفَةِ
وَالْأَصْلُ مَعَهُمُ وَالْعُمُومُ الْمُعْتَصَدُ
وَمُسَجَّدُ الْجَنَّةِ ظَهَرَهُ فَقَطْ
وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ كُلِّهَا وَلَمْ
لَوْ قِيلَ فِي الْمَكَانِ كُلِّهِ فَلَا
عِنْدَهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا
وَأَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ الْمَشَاهِدُ
فَصَلَ فِيهَا مَا سِوَى الْعِيدَيْنِ
فِيمَا عَدَا أَمَ الْقُرَى أَمَّا بِهَا
فِي الْفَضْلِ فَأَقْدَامُ الْمَسَاجِدِ جُمُعَ
وَجَامِعُ الْكُوفَةِ بَعْدَ فَاضِلِ
عَلَى الْقَبَائِلِ وَذِي عَلَى الْأَسْوَاقِ
وَاللِّيْسَاءِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ
وَالْأَخَذُ لِلشُّرَّةِ بِالضَّمِّ يَمْنُ
وَيَنْبَغِي تَقَدُّمُ الرِّجَالِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا
صَاحِبَةُ أَوْ حَصَلَا التَّبَاعُ عَدَا
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ

إِلَى الطَّلُوعِ وَبُعَيْدَ الْقَضْرِ
وَالْمُرْتَضَى خَالَفَنَا فَحَرَّمَا
أَظْفَرُ بَوَاحٍ لَهُمَا لِيَتَنَزَّهَ
غَضِبَ الْمَكَانِ فَالصَّلَاةُ لَا تَفِي
وَالْعَيْنُ دُونَ الْجَهْلِ وَأَضْطَرَّارِ
وَتِلْكَ قَدِيمَةٌ مُخَالِفَةٌ
وَلَيْسَ لِلْجُمْهُورِ وَجْهٌ يُعْتَبَدُ
شَرْطٌ وَظَهَرُ غَيْرِهِ لَا يُشْتَرَطُ
أَعْرِفَ لَهُ مُسْتَدًّا صَحَّ نَعَمْ
أَمْنُهُ لِحَبْرِ قَدْ حَمَلَا
مِنْ الصَّحَاحِ عَارِضَتُهُ فَاغْلَمَا
ثُمَّ بِهَا تَشَرَّفَ الْمَسَاجِدُ
إِذْ شَرَعَ الصَّخْرَاءُ فِي هَاتَيْنِ
فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهَا الْمُتَهَيَّ
وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ دُونَهُ يَقَعُ
عَلَى الْجَوَامِعِ وَفِي قَوَاضِلِ
لِمَا سِوَى التَّشَوُّانِ بِاتِّفَاقِ
بُيُوتُهُنَّ لِلْقَوَى الْوَارِدِ
يَمُرُّ فِي قِبْلَتِهِ نَذْبٌ حَسَنٌ
عَنْ غَيْرِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
يَمْنَعُ عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا
بِأَذْنِ عَشْرَةِ قَصَائِدَا
إِلَّا مَعَ الْبُعْدِ بِهَذَا الْقَدْرِ

أَوْ كَوْنِهِ قَبْرَ الْإِمَامِ فَتَدْبِهِ
وَأَنْ يُقَالَ بِحُرْمَةِ التَّقْدِيمِ
وَهَكَذَا الصَّلَاةُ جَوْفَ الْكَعْبَةِ
وَمِثْلُهُ ضَجْنَانُ وَالْبَيْدَاءُ
لَا يَمَّا الشَّقَرَةُ وَالصَّلَاحِيلُ
وَمَرْبُضُ الْخُبُولِ وَالْبَغَالِ
وَمَا أَيْدٍ لِنَتَفْطُطُ وَمَا
أَوْكَلْتُ أَوْ مَجُوسُ أَوْ فِيهِ إِنْاء
أَوْ حَاطِطٌ قَبْلَهُ قَدْ نَزَمَ مَنْ
فِي الطَّيْنِ وَالثَّلَجِ وَبَيَّتِ الثَّمَلِ
وَيُكْسَرُهُ أَنْ يَسْتَوْجَّةٌ إِلَى
فِيهِ وَفِي الثَّمَالِ وَالْمَفْتُوحِ
وَرَاكِبًا ظَهَرَ الدَّوَابِ لَا تَصِح
وَهَكَذَا الْمَاشِي بِالإِجْمَاعِ وَإِنْ
صَدَّقْتُهُ وَلَوْ سَمِعَ اخْتِيَارِ
وَكُلُّ ذَا فِي الْفَرَضِ أَمَا الثَّفَلُ
مُعْتَصِدًا بِالْأَصْلِ شَاهِدًا لَهُ

• • •

مِيضَاتُهَا فِي الْبَابِ إِنْ كَانَ وَقَعَ
بِكُسْرَةٍ لِكَيْ تَحُورَ الشُّرْفَا
مِنْ قَدَرِ تَمَسُّحٍ فِي أَبْوَابِهَا
يُسْرَاكَ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَنْقُولِ
وَأَكْنِيسَ وَنَوَازِهَا لِأَمْرِ قَدْ قَدِير

لِإِنَّ الْمَسَاجِدَ وَغَيْرَهَا وَضَعَ
بِنَاءُهَا مُقَدِّمًا وَآخِثِلِفَا
وَتَغْلِكَ تَعَاهِدُنْ وَمَابِهَا
وَقَدْ مَنْ يُنْزَاكَ لِلدَّخُولِ
وَأَذْغَ لَدَيْهِمَا بِمَا عَنْهُمْ أَثِير

وَحَيَّهَا بِرُكْعَتَيْنِ كُلَّمَا
وَلَا تَقْلِيلُهَا وَلَا تَشْرِيقَا
وَلَا تَعْلِيهَا وَلَا تُخْرِجُ حَصَى
وَقَصِيرِ الْمَنَارَةِ وَفَى الْوَسْطِ
ثُمَّ الْمَحَارِيبِ اجْتَنِبْ وَقَبِدْتَ
لَا تَشْتَرِ وَلَا تَبِغْ بِهَا وَلَا
وَلَا تُقِمْ حَدًّا وَرَفَعَ الصَّوْتِ
ضَالَّتْكَ وَذَرَحِيدِثَ الدُّنْيَا
جَانِبَ بَهَارِ طَانَةِ الْأَعَاجِمِ
وَأَخْرِجِ الصَّبِيَّةَ وَالْمَجْنُونَا
وَلَا تَنَّمْ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَاحْذَرَا
الْأَتِكَاءَ وَالسَّبْجُوقَ فَإِنْ
وَالْقَتْلُ لِلْقَمَلِ وَالسَّنْحَا
وَالْتُرْتَفَعُ عَنْكَ مَعَ الْبَذْخُولِ
السَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَهِيَ فِي الرَّجُلِ
وَمَاعِدَا الْيُحْوَةِ وَالْأَكْفُ فِي
صِحَّتْهَا بِدُونِهِ وَفَى الْأِمَاءِ
هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ أَمَّا لَامَتُهُ
عَلَى الْقِيَامِ مُبْصِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ
لِكَيْتَمَا الْمُرْسَلُ يَنْفِيهِ كَمَا
فَالْقَوْلُ بِالْقِيَامِ بِالْإِطْلَاقِ
وَقِيلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِمَامُ
يَشْرُكُهُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

دَخَلَتْهَا وَيَخْلُفُ مَا حُتِمَا
وَلَا تُصَوِّرُهَا وَلَا تُسْزَخِرُهَا
مِنْهَا فَإِنْ فَعَلْتَ قَارِئُذْ مُخْلِصَا
لَا تَجْعَلَنَّهَا بَلَى الْوَضَلِ فَقَطْ
عِنْدَهُمْ بِمَا إِذَا قَدْ دَخَلْتَ
تُشِيدُ الْأَشْعَارَ عِدَا مَا قَبِلَا
دَعَا وَلَا تُشِيدُ بِهِذَا الْبَيْتِ
وَإِتْرَكَ لِأَن تَسْمَى لِهَذَا سَعْيَا
إِذْهَى بِالْمَسْجِدِ لَا تُلَايِمِ
مِنْهَا وَظَهَرَهَا وَصُنْهَا صَوْنَا
أَنْ تُكْشَفَ الْعَوْرَةُ فِيهَا وَأَهْجُرَا
فَعَلْتَهُ فَكَفِّرَنَّ بِأَنْ دُفِنَ
وَأَذِنَهُمَا أَيْضاً عَلَى مَا سَلِمَا
رَوَايَحُ خَبَائِثِ الْبُقُولِ
الذُّبُرُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْقُبُلِ
حَرَائِرِ النِّسْوَةِ شَرْطُ تَنْتَفِي
رَحَصٌ فِي كَشْفِ الرُّؤُسِ الْعُلَمَاءِ
فَقَاعِدَا يُرْمَى إِذَا مَا مَنَعَهُ
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضاً قَدْ يُصَحِّحُ
يُفْصِحُ عَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِمَا
أَوَالْمُؤَدِّ فِيهِ لَا يُطَاقِ
يَخْصُ بِالْإِمَاءِ وَالْقِيَامِ
مَنْ خَلَفَهُ وَالنَّصُّ فِيهِ يَشْهَدُ

نَجَاسَةُ الْأُثُوبِ إِلَّا مَا عُفِيَ
 إِنْ جُمِعَ الْعِلْمُ وَالْإِخْتِيَارُ
 وَإِنْ تَكُنْ طُئْتُ فَبِالْتَّضَجِ نَظَقُ
 إِنْ جُهِلَتْ فَعُلِمَتْ وَقَدْ خَرَجَ
 وَتَغَضُّنَا إِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ يُعَدُّ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ نُبِئَ مِنْ بَعْدِهَا
 وَقَضَلَهُ جَمْعٌ فَقَالُوا لَا يُعَدُّ
 وَآخِرُ الْحَقِّ بِالْجَهْلِ فِي
 إِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الْأَثْنَاءِ نَزَعَ
 فَإِنْ يَكُنْ تَغْدَرُ جَمِيعُ ذَا
 تَفْصِيلِنَا هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَا
 بِالسَّبْقِ مُظْلَقًا وَقَالَ آخِرُ
 مَا قَدْ سَلَكْنَاهُ وَفِيهِ الْجَمْعُ
 مَا مِنْ دَمٍ الْقُرُوجِ وَالْجُرُوجِ فِي
 عَنْهُ مَعَ الْأَطْلَافِ لِلْمُعْتَبَرَةِ
 وَهَكَذَا قَدْ عُفِيَ عَنِ الدَّمِ
 إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّيْخُ قَدْ الْحَقَّ صَاحِبِيهِ بِهِ
 وَمَا مِنَ الْكَلْبِ وَشِبْهِهِ التَّحَقُّقُ
 أَصْحَابُنَا عَلَى إِحَاقِ الْبَدَنِ
 وَالْأَخْوَاطِ الْمُعْتَضِدُ بِالْأَضْلِ
 نَجَاسَةُ الثُّوبِ الَّذِي لَيْسَ يَتِمُّ
 فِي شَرْعِنَا وَقَالَ بَعْضُ يُعْتَبَرُ

بِمَا يُصَلِّي مَعَهَا لَا تَكْتَفِي فِي
 حُجَّتِنَا الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ
 نَذْبًا جَمَاعَةً بَلِ الْغُسْلُ أَحَقُّ
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ حَرَجُ
 وَهُوَ اخْتِيَاظُ فَعَلَيْهِ نَعْتِمِدُ
 قَدْ عَلِمَ أَعَادَهَا مُلْتَزِمًا
 إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَوَجْهُهُ فُقِدَ
 صَحَّتْهَا مَعَهُ وَذَلِكَ نَقُتْفِي
 أَوْ بِذَلِكَ أَوْ ظَهَّرَ إِنْ إِمْتَنَعَ
 إِسْتَأْنَفَ وَتَغَضُّنَا قَدْ نَبِذَا
 فَقَالَ يَسْتَأْنِفُ إِنْ تَبَيَّنَا
 يَسْتَأْنِفُ فِي السَّعَةِ وَالْأَشْهُرِ
 بَيِّنَ الصَّحَاحِ فِي هَذَا الْقَطْعِ
 تَوْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مِمَّا قَدْ عُفِيَ
 وَقِيلَ بِالْغُسْلِ إِذَا تَيَسَّرَ
 مُظْلَقَةً إِنْ كَانَ دُونَ الذَّيْهِمِ
 مُعْتَضِدًا بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ
 وَوَجْهُهُ تَبَادُرُ لَا يَشْتَبِهُ
 أَيْضًا بِهِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَاتَّفَقَ
 بِالثُّوبِ فِيهِ فِي هَذَا نَعْتَمِنُ
 فِيمَا تَفَرَّقَ اعْتِبَارُ الْكُنْ
 فِيهِ الصَّلَاةُ عَفْوُهَا أَيْضًا غُبِمَ
 حُلُونُهُ مُحَلَّةٌ وَقَدْ خَصَرُ

جَمَاعَةً إِتَاهُ فِي الْمَلَابِيسِ
وَالثُّغْلِ وَالسَّيَكَةِ وَالْجُوزِ لَا
وَهَكَذَا نَجَاسَةُ الْمُرْتَبَةِ
مَعَ كَوْنِهَا فِي الثُّوبِ وَإِتْحَادِ
وَأَنْ يَكُونَ مَنْ تُرَبِّيه ذَكَرٌ
وَيَسْقُطُ التَّطْهِيرُ إِنْ تَعَذَّرَا
بَيْنَ الْقُعُودِ عَاطِياً وَمُؤْمِياً
أَفْعَالِهَا وَالشَّانِ أَوَّلَى عِنْدَنَا
وَتَوْبُهُ الظَّاهِرُ مَهْمَا يَشْتَبِه
بِفَنَائِهَا مُكَرَّراً وَقِيلَ بَلْ
وَالنِّيَّةُ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِي
فِيهِ الْخِلَافُ مَطْلَقاً وَبَعْضُنَا
مَا وَجَدْنَاهُ بِدِ كَافِرٍ كَمَا
وَالشَّكُّ كَالْعِلْمِ لَدَى بَعْضٍ وَلَا
فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّصَوُّصِ الْوَافِرَةِ
مُحَرَّمُ اللَّحْمِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ
وَاسْتُثْنِيَ الْخَرْقُ فَصَلَّ فِي التَّوْبَرِ
وَالْحَقُّ التَّيْنَجَابُ بِإِلْجَامٍ
وَهَكَذَا السَّيَكَةُ وَالْقَلَابِيسُ
وَفِي الْحَرِيرِ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ
وَاسْتُثْنِيَ الْأَكْثَرُونَ مَا لَيْسَ يَتِمُّ
جَنَعَ لِيُغْفَبَ النَّصُّ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ
وَاسْتُثْنِيَ الْمَخْشُوعُ بِالْقِرَومِ

وَأَخْرُفِي الْخُفَّ وَالْقَلَابِيسَ
فِي غَيْرِهَا وَالضُّعْفُ فِي الْكُلِّ جَلَا
مَغْفُورَةٌ مَعَ الشَّرْطِ الْآتِيَةِ
فِيهِ كَمَا فِي كَلِمِ الْأُمَجَادِ
وَعَشَلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْخَبَرِ
عَلَى الْمُصَلِّي فَإِذَا تَخَيَّرَا
وَأَنْ يَقُومَ سَائِراً مُسْتَوْفِياً
وَعَيْنَ الْأَوَّلِ حُثْماً بَعْضُنَا
بِفَنَائِهِ يُحْصَلُ الْمَأْمُورُ بِهِ
يُجْتَنَّبُ الْكُلُّ كَمَا بَعْضُ نَقَلَ
مَا فَقَدَ الْحَيَاةَ مِنْهَا وَنُفِي
فِي غَيْرِ ذَاتِ النَّفْسِ بَحْثاً أَغْلَنَّا
مِنْهَا أَنْتَبَهَا الذِّكَاةُ قَطْعاً عَلِمَا
وَجْهَ لَهُ بَلِ الْخِلَافُ أَصْلًا
صَرِيحُهُ صَحْبَةُ لَا قَاصِرَةَ
فِي جُزْئِهِ وَالنَّصُّ فِيهِ مُتَّصِحٌ
وَالْجَلْدُ مِثْلُهُ وَأَقْتَفَى فِيهِ الْأَثَرُ
وَالثُّغْلُ فِيهِ انْتِمَا الْيَزَاجِ
وَقَدْ يُخْصُ الثَّهْيُ بِالْمَلَابِيسِ
إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَصَحَّ الْقَمَلُ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَبِهِ لَمْ يَلْتَزِمِ
كَذَلِكَ وَحُثُّهُ لَا يَشْتَبِهُ
عَنْ كَوْنِهِ مَخْضاً بِمَزْجِ سُلَامَا

وَفِي الْحَدِيدِ مُطْلَقًا كَمَا اشْتَهَرَ
ثَلَاثَةٌ إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ بَدَأَ
وَفِي السَّرَاوِيلِ مَعَ أَنْفِرَادِهِ نَعَمَ
وَهَكَذَا يُكْرَهُ فِي الْمُلَاصِقِ
وَفِي الرَّقِيقِ فَهَوَافِهَا لِيُنَلَّبَ
لِلرَّجُلِ الْيَثَامِ لَيْسَ أُطْلِقًا
لِحَيْنِهَا قِلَادَةٌ لِيُطْلَبَ
لِأَنَّهُمَا أَقْبَالُهَا مُفَوَّتَةٌ

• • • • •

جَمِيعُهَا إِلَّا لِعُذْرِ عَارِضٍ
وَالْقَوْلُ بِالْخِلَافِ لَيْسَ يُنْتَصَرُ
وَلِلْبَعِيدِ السَّمْتُ بِالتَّقْرِيبِ
الْكُفَّةَ وَالْحَرَمَيْنِ لِيَقْضَى
وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ لَا يُلْتَزَمُ
مِنَ الْقَوَائِنِ وَلِلْبَغْضِ الْخَبَرُ
تَخْصِيلُهُ الْعِلْمَ لِأُضَلِّ أَمْثَلًا
مَنْقَسَامُهُ أَقَامَ رَبُّ السَّنِ
عَنْ اجْتِهَادِهِ الَّذِي كَانَ وَجِبَ
إِذْ لَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ مُلْتَبَسَةً
مِنْ خَبَرِ الْكَافِرِ أَوْ رَأَى الْخَطْلَ
عَلَى الْأَصْحِ وَالْخِلَافُ قَدْ فَشَا
أَرْبَعُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّائِبِ
فَلَيْسَ فِيهِ حَرْجٌ وَلَا ضَرَرٌ

وَتُكْرَهُ فِي خَاتَمٍ فِيهِ صُورٌ
وَالثُّوبُ ذِي التَّمْثَالِ وَالسُّودَعْدَا
وَالْمُشَبَّحُ اللَّوْنُ وَثُوبُ الْمُتَمِّمِ
لَا تُكْرَهُ مَعَ سَائِرِهِ لِلْعَائِقِ
يُوتَرُ مِنْ أَرْثَبٍ أَوْ ثَغْلَبٍ
وَتُكْرَهُ مَعَ الْخَضَابِ مُطْلَقًا
وَالْمَرْأَةُ الثَّنَقَبُ لِيَتَجَنَّبَ
وَتُزْنَعُ الْخَلَاحِلُ الْمُصَوَّتَةُ

تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ فِي الْفَرَايِضِ
وَهَكَذَا التَّوَافُلُ إِنْ اسْتَقَرَّ
وَالْقِبْلَةُ الْكُفَّةُ لِلْقَرِيبِ
وَقِيلَ يَسْتَقْبَلُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
الْمَسْجِدَ وَمَنْ سَوَاهُمَا الْحَرَمَ
وَيُعْرَفُ السَّمْتُ بِمَا قَدْ اشْتَهَرَ
بِالظَّنِّ لَا يُغْبَأُ إِنْ يَقْدِرَ عَلَى
مَعَ سِدِّ بَابِ الْعِلْمِ أَقْوَى الظَّنِّ
وَمَعَ مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ اجْتَنَّبَ
وَهَكَذَا الضَّرَائِحُ الْمُقَدَّسَةُ
وَالظَّنُّ حُجَّةٌ هُنَا وَإِنْ حَصَلَ
وَفَاقِدُ الظَّنِّ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ
فَقِيلَ بِالتَّكْرِيرِ فِي الْجَوَابِ
إِنْ بَعْدَ مَا صَلَّى تَطَاءُهُ ظَهَرَ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَيُعِيد
وَقِيلَ مُطْلَقًا مَعَ اسْتِدْبَارِ
فِي غَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ تَعُدَّ وَجِدَ
لِلْخَبَرِ الْمَدْفُوعِ بِالْأَخْبَارِ

• • •

إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شُرْعَ
مِنْ تَغْيِثِنَا الْوُجُوبُ فِي الْجَمَاعَةِ
وَقِيلَ فِي جَهْرِيَّةِ السَّبْتِ عَدَا
وَالثَّانِ فِي جَمِيعِهَا وَيَنْقُطُ
أَنَّ انْسِقَاطَ رُخْصَةٍ وَيُسْتَحَبُّ
وَهَكَذَا عَمَّنْ يَجِيئُ الْمَسْجِدَ
وَيَنْقُطُ الْأَذَانُ فِي الْأَسْفَارِ
وَالْقَضْرُ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَرَفَ
وَهَكَذَا أَخِيرَةُ الْفَرَضَيْنِ إِنْ
وَاخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي الْفُضُولِ
لِلْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ نَذْبًا وَسُمِعَ
وَالْإِسْطِرَاطُ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ
عِشَاءَهَا يَلْزَمُ فِيهَا الْمُتَبَدُّ
بِالنَّسَمِ كُلِّ مِثْلُهَا وَالْأَوَمَطُ
تَكَرُّرُهُ إِذَا فَعَلَهُ هُوَ الْأَحَبُّ
وَالضَّفُّ لَمَّا يَتَفَرَّقُ مَقْعَدَا
خُصُوصُهُ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ
وَلِلْعِشَاءِ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ
بَيْنَهُمَا يَجْمَعُ بِاجْتِمَاعِ رُكْنٍ
وَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِي الْقَبُولِ

أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِثْنِ	مُرْشِدِنَا بِفَضْلِهِ خَيْرَ السُّنَنِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْتِنَاءُ	عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْجَمَالِ وَالشَّانِ
وَالِهِ أَغْلَامٍ دِينٍ أَحْمَدٍ	أَبْوَابِ أَمْرٍ أَرَادَ إِلَهُ الْأَحَدِ
وَبَعْدُ فَالْجَانِي بِسِرٍّ وَعَمَلِنِ	إِنُّ عَلِيِّ الْمُسْتَمَى بِالْحَمَنِ
يَنْظُمُ نَظْمَ الذَّرِّ لِلْعِبَادِ	أَوَّلَ عِلْمٍ فَرَضَ الْإِعْتِقَادِ
مُسْتَلْهِمًا بِاللهِ ذِي الْعَطَاءِ	وَطَالِبَ الْجَفِظِ عَنِ الْخَطَاءِ
قَدْ حَانَ أَنْ أَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ	بِعَوْنِ رَبِّي وَاجِبِ الْوُجُودِ

.....(((الْكَلَامُ فِي إِبْتَائِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ نَع))).....

عَالَمُنَا جَمِيعُهُ حَوَادِثُ	وَكُلُّهُ يُغْلَمُ فِيهِ بِأَعْيُ
أَخْرَجَهُ بِلُطْفِهِ مِنَ الْعَدَمِ	مُلَيْسُهُ ثَوْبُ الْوُجُودِ لِلْجَكَمِ
أَفَى الْأَلَةِ فَاطِرِ السَّمَاءِ	وَالْأَرْضِ شَكُّ عِنْدَ ذِي الْبَهَاءِ
وَكُونًا مَلَّتْ بِسِرِّ الْخَلْقِ	لَمَّا تَرَى شَيْئًا بِذَوْنِ الْحَقِّ
وُجُودُهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْتَفِيَ	بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ يَنْتَفِي
وَأَنْتَ كَالْخَفَاسِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ	لَا تَذَرُكَ النُّورَ الْعَظِيمَ الْمُسْتَهْزَرِ

بِالْفَيْدِ يَبْدُو كُلُّ شَيْءٍ مُخْدَبٌ وَلَيْسَ ضِدُّ لِّلَالِهِ الْمُخْدَبُ

...(((فِي بَيَانِ شَوَاهِدِ التَّوْحِيدِ)))...
 ﴿١﴾

أَلْضَائِعُ الْحَكِيمِ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ
 لَمَازَتْهَا ذَاتِي فَأَدْ ظَاهِرٍ وَيَلْزَمُ الشَّرْكَهُ وَأَمْتِيَارَا
 وَتَثْبُتُ الْفُرْجَةُ مِنْ نَفْيِ الْأَحَدِ وَكَوْنُهَا مُمْتَنِعًا لَهَا الْعَدَمُ
 ثُمَّ نُعِيدُ الْقَوْلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِنْكَامُ تَذْبِيرٍ وَوَضْلُ الصَّنْعِ
 بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَاطِقٌ وَشَاهِدٌ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ
 لَا تَعْبُدَنَّ غَيْرَهُ مَوْجُودًا لَا تَعْبُدَنَّ غَيْرَهُ مَوْجُودًا
 لَيْسَ إِلَهٌ دُونَهُ لِيُغْتَمَدَ إِلَهُهُ مِنْ ذَوْنِ ذِي السَّمْعَاءِ
 وَلَمْ يَكُنْ صُلُحٌ بِعَقْلِ حَاضِرٍ وَالْعَقْلُ لِلتَّرْكِيبِ مَا أَجَازَا
 إِذْ لَوْنَفَيْنَاهَا لَمَّا جَاءَ الْعَدَدُ يَلْزَمُهُ تَثْلِيثُ أَرْبَابِ الْقَدَمِ
 وَهَكَذَا جَرُّ بِلَا نِهَائِيَّةٍ ذَلِيلُ تَوْحِيدٍ بِدُونِ التَّمْنِجِ
 بِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاحِدٌ وَالْفِعْلُ وَخِذُهُ بِإِلَازِيَّةٍ
 وَلَا تَسْلُ مِنْ دُونِهِ مَعْبُودًا

...(((فِي الصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ تَع)))...
 ﴿٢﴾

وَجُودُهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَلَا فَهَوْ قَدِيمٌ أَبَدِيٌّ أَرْزَى وَآخِرٌ مِنْ بَعْدِ كُلِّ آخِرٍ
 بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ يَنْشَبُهَا إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ قَدْ وَسِعَتْ مَا دُونَهُ
 وَفَعْلُهُ بِإِلَاحْيَارٍ صَادِرٌ يَجْرِي عَلَيْهِ عَدَمٌ تَعْقُلًا
 وَأَوَّلٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَوَّلٍ جَلٌّ عَنِ النِّفَاءِ وَالْتِفَافِ
 لِأَنَّهُ أَوْجَدَ صُنْعًا مُخَكَّمًا فَكُلُّ شَيْءٍ حَاضِرٌ لَدَيْهِ
 إِذْ كُلُّ خَلْقٍ دُونَهُ يَدْعُوهُ عَنْهُ إِذَا لَاجِبًا نَقْصُ ظَاهِرٍ

لِخَلْقِهِ أَوْ سَبَقَهُ بِالْعَدَمِ
إِذْ كُلُّ حَيٍّ فِعْلُهُ قَدْ أُوجِدَا
وَمُذْرِكٌ وَهُوَ لَطِيفٌ وَخَبِيرٌ
شَيْءٌ، بِلَا أَمْرِ لَهُ لَمْ يَظْهَرْ
مُسْتَجْمِعٌ كَامِلَةٌ الصِّفَاتِ
كَانَ فَقِيرًا وَالْغِنَاءُ عَدِمَا
مَا لَا يَجُوزُ تَفْيُؤُهُ وَمَا يَجُوزُ
وَالْآخِرُ الْغِنَاءُ فِي الصِّفَاتِ
أَوْ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ مُبِيدٌ
حَادِثَةٌ فِي مَغْرَضِ الزَّوَالِ

وَأَيْضًا اللَّازِمُ مِنْهُ الْقِدَمُ
وَاللَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ أَبَدًا
وَهُوَ غَنِيٌّ وَشَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
إِذْ كُلُّ مَنْمُوعٍ وَكُلُّ مُنْقَصِرٍ
وَالْحَقُّ أَنَّ مُوجِدَ الذَّوَاتِ
إِذْ فَاقِدُ الْكَمَالِ حَادِثٌ لِمَا
وَكُلُّ وَضْفٍ قِيلَ إِنَّهُ يَحْوَزُ
وَالْأَوَّلُ الذَّاتِيُّ غَيْرُ الذَّاتِ
كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدٌ
وَنَحْوُهَا مِنْ الْأَفْعَالِ

...(((فِي الصِّفَاتِ الْإِكْرَامِيَّةِ وَتَقْبِهَا عَنْهُ تَع)))...
...(((فِي الصِّفَاتِ الْإِكْرَامِيَّةِ وَتَقْبِهَا عَنْهُ تَع)))...

مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَةِ الْحَوَادِثِ
وَلَمْ يَكُنْ ضِدًّا وَلَا وَزِيرًا
وَلَا مِنْ الْأَغْرَاضِ قَدْ تَرْتَبَا
كَذَا الْمَكَانُ وَالْتَحَازُ انْتَفَا
إِذَا لَا يُجِيزُ الْإِفْتِقَارَ عَاقِلُ
شَيْءٍ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَعَلَا
وَلَمْ يَكُنْ مَعَ غَيْرِهِ مُتَّجِدًا
وَلَيْسَ مَخْدُودًا وَلَا يَوْمِيٌّ إِلَيْهِ
وَلَيْسَ أَوْصَافُ الْقَدِيمِ الْمُخِينِ
فِي الذَّارِ الْأَوَّلِيَّ وَكَذَا فِي الْآخَرِيَّ
بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ

إِلَهْنَا الْوَاحِدُ خَيْرُ وَارِثٍ
لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ
وَلَيْسَ ذَا جِسْمٍ وَلَا مُرَكَّبًا
وَلَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا مُخْتَلِفًا
لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تَقَابُلُ
وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
وَلَمْ يَلِدْ شَيْئًا وَلَا تَوَلَّدَا
لَا حَلٌّ فِي شَيْءٍ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
إِذْ كُلُّ هَذِي مِنْ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ
وَالْحَقُّ عَشِيدٌ أَنَّ رَبِّي لَنْ يُرَى
بِظَاهِرِ الْعَيْنِ وَلَا بِالْقَلْبِ

لَمَّا عَزَفْتَ عَدَمَ التَّخْذِيدِ فَي ذَاتِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ
وَأَيْضاً الْقِبَالَ شَرْطَ الرُّوْيَةِ وَلَيْسَ لِلْحَقِّ عِلَافٌ مِنْ غَايَةِ
فَلَيْسَ لِلْمُنْكَيْنِ أَنْ يَرَى الْأَزَلَ كَيْفَ يُنْبِرُ عَلِيّاً مَنْ قَدْ نَزَلَ؟
نَعَمْ يَرَاهُ الْقَلْبُ بِالْآيَاتِ آثَارِ الْأَفْعَالِ وَبِالْصِّفَاتِ
لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ لَمْ يُرَ بِالذَّاتِ لِأَهْلِ الْجَدَلِ
فَالرِّضَا [ع] فِي خُطْبَةٍ مَرْوِيَّةٍ كُلُّ الصِّفَاتِ ذَوْنُهُ مَنُفِيَّةٍ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَضْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْعَذْلُ)))...

إِنَّ الْإِلَهَ صَانِعَ حَكِيمٍ وَدَائِمًا فِي عَذْلِهِ مُقِيمٍ
قَدْ كَلَّفَ الْخَلْقَ بِالْإِمْتِثَالِ مَعَ كَامِلِ التَّوَسُّعِ بِلا اخْتِلَالِ
هَدَاهُمُ التَّجْدِيدِ لِاخْتِبَارِ لَيْسَلُكَ السَّالِكِ بِاخْتِيَارِ
مُسِيئُهُمْ يُجْزَى بِذَوْنِ مَا عَمِلَ وَلِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى جُعِلَ
وَهُوَ تَعَالَى دُوغْنَى خَبِيرٍ إِلَيْهِ كُلُّ مُنْكَيٍّ قَقِيرٍ
فَالْفَرَضُ الْبَاعِثُ لِلْإِبْجَادِ لَيْسَ يَسْوَى الْفَلَاحِ لِلْعِبَادِ
يُمِذُّ ذَا الشُّبُهَةِ وَذَا الْإِحْسَانِ وَقَيْضُهُ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي آيِ
لِحَثْمِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جَابِرًا وَأَنْ يَكُنْ لَيْسَ يُحِبُّ فَاجِرًا
فَلَمْ يُطْعَ حِينَ أُطِيعَ مُكْرَهَا وَلَمْ يَكُنْ مَغْلُوبَ عَاصٍ مَا انْتَهَى
إِمْدَادُهُ الْمُطِيعَ تَوْفِيقُ لَهُ وَمَنْ عَصَا يُرِيدُ أَنْ يَخْذُلَهُ
وَالْحَقُّ أَنَّ مَالَهُ هَوِيَّةٌ لَهُ وَجُودٌ وَلَهُ مَا هِيَّةٌ
قَدْ مُرِجَ الْبَحْرَانِ فِي الْخَلَائِقِ نُورٌ وَظُلْمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ
فَالْأَوَّلُ الطَّالِبُ لِلْخَيْرَاتِ إِذْ هُوَ وَجْهُ الرَّبِّ فِي الدَّوَاتِ
وَرَغْبَةُ الثَّانِ إِلَى الشَّرُورِ إِذْ هُوَ مِنْ لَازِمَةِ الْغُرُورِ
يُمِذُّ كُلُّ مِثْلِهِمَا مَوْفُورًا وَلَمْ يَكُنْ عَطَاؤُهُ مَحْظُورًا

وَالْأَفْضَلُ فِي ذَيْنِ هُوَ الْوُجُودُ
وَدَائِمًا ذَانِ بِهِ تَعَارُضَا
وَكُلُّ شَيْءٍ لَّهُمَا مَمْلُوكٌ
قَبْلَ أَنْ يُغْلِبَ جَانِبَ الْوُجُودِ
وَإِنْ يُسَلِّطَ ظَرْفُ الْمُهَيْتَةِ
فَهُوَ زَيْسٌ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا
وَفِي كِلَا الْفَرْضَيْنِ يَتَّبِعُ الَّذِي
حَتَّى يَصِيرَ مَقَّةً مُشَاكِلاً
كَصَفْحَةٍ تُدْخِلُهَا فِي الْكَبِيرِ
مُلْخَصُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْبَادَ
وَاللَّهُ لَمْ يُجْبِرْهُمْ فِي حَالِ
لَيْسَتْ لَهُمْ بِفِعْلِهِ تَقَوُّوْا
يَتَّخِذُ لَهُمْ فِي حَالِ عَضِيَانٍ وَلَا
حُجَّتُهُ مُحَقِّقًا لِطَاعَةٍ
هَذَا الَّذِي عَرَفْتَ الْإِخْتِيَارَ
كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَرِينِ الْعِصْمَةِ
قَالَ هَذَا إِعْتِقَادُ الصَّادِقِ
مِنْ أَشْتَرِي قَائِلٍ بِالْجَبْرِ
فَإِنَّهُ لَلْمَذْهَبُ السَّخِيفُ
مُخَالِفُ الثَّنَةِ وَالْكِتَابِ
مُرْتَبِّ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ
وَأَيْضًا الْمُعْتَزَلِيُّ الْقَائِلُ
إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْغِنَى لِمُمْكِنٍ

وَكُلُّ شَيْءٍ بِهِمَا مَوْجُودٌ
لِأَنَّ مَقْلُوبَيْهِمَا تَنَاقُضَا
فَجُمْلَةٌ تَنْجُو وَتَغْضُ يُهْلِكُ
فَهُوَ عَيْنُهُ صِفَةُ الْمَعْبُودِ
فَتَأْيِةٌ فِي ظُلْمَةِ الْإِنِّيَّةِ
بِيَدِهِ زِمَامٌ كُلِّ مِنْهُمَا
يُغْلِبُ لِلْغَالِبِ فِيمَا يَغْتَدِي
مُشَابِهًا فِي مَيْلِهِ مُمَازِلًا
قَائِلًا لِلنَّارِ كَالنَّظِيرِ
مُخَيَّرُونَ فِي الْفِعَالِ أَبَدًا
لَا فِي اخْتِيَارِ النَّقْصِ لَا الْكَمَالِ
فِي فِعْلِهِمْ بِحَوْلِهِ تَلَزَّمُوا
يَضْرِفُهُمْ عَنْهُ لِأَنَّ تَكْثِيلًا
إِذْ تَلَزَّمَ الْجَبْرُ بِلا إِطَاعَةٍ
فَلَيْسَ تَقْوِيضٌ وَلَا إِجْبَارُ
جَعَفَرِ الصَّادِقِ (ع) هَادِي الْأَمَّةِ
فَلَا تَكُنْ تَابِعٌ كُلِّ نَاعِقٍ
فِي فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَفِعْلِ الشَّرِّ
مَبْنَاهُ أَضَلُّ سَاقِطٌ ضَعِيفٌ
وَقَاطِعُ الْعَقْلِ بِلا اِزْتِيَابِ
عَلَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَصِيرَةِ
يَصْرِفُ تَقْوِيضَ فَرْوٍ بِاطِلٍ
مِنْ ذَاتِهِ الْفَقْرُ بِحُكْمِ مُثَقَّنٍ

وَفِيهِ عَزُّكَ اللَّهُ عَنْ سُلْطَانِهِ
عَلَيْكَ بِإِلْتِصَافٍ فِي ذَالِ الْأَصْلِ

وَرَدُّ قَوْلِ الْحَقِّ فِي فُرْقَانِهِ
تَفَحُّصُ الْحَقِّ بِثُورِ الْعَقْلِ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الثُّبُوتُ)))...

لَمَّا عَرَفْتُ حِكْمَةَ إِلَالِهِ
بَلْ كَانَ كَثْرًا غَيْرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ
فَخَلَقَهُ الْخَلْقَ لِهَذَا الْغَرَضِ
وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَا
بِأَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالصَّوَابِ
وَنَهْيِهِمْ عَنْ مُنْكَرِ الْفِعَالِ
وَلَمْ يَجْزُ تَكْلِيفُهُمْ بِغَيْرِمَا
مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَلَامٍ لَهُمْ
فَكَانَ فِي الْعَقْلِ عَلَيْهِ وَاجِبًا
حَتَّى يَكُونَ مُرْشِدًا ذَلِيلًا
فَإِنَّهُ الْبِرَاجُ فِي الظَّلَامِ
لِكَيْتُهُمْ غُطُوهُ بِالْغِشَاوَةِ
فَلَمْ يَكُنْ غُيُوبٌ إِذْرَاكَ لَهُ
بَلْ بَعْضُهُ الْأَقْلُ بِاخْتِلَافِ
فَلَمْ يَكُنْ بُدً سِوَى اخْتِيَارِ
شَخْصًا يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَفَاضَا
مُؤَدِّبًا بِأَخْسَنِ الْأَدَابِ
يَأْخُذُ بِالنَّظْمِ عَدْلًا حَقُّهُ
بِهِ يَتِمُّ النِّظْمُ فِي الْمَعَاشِ

وَأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ لَا لَاهِي
فَشَاءَ أَنْ يُعْرِفَ حَقَّ التَّعْرِيفَةِ
جَلَّ إِلَهًا عَنْ غُرُوضِ الْغَرَضِ
عِبَادَتُهُ بِمَا يُنْبِئُ الشَّرَفَا
وَكُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الثُّوَابِ
وَمُوجِبِ السُّخْطِ أَوِ الْتُكَايِ
يُعْلِمُهُمْ لَعَيْنَ مَا تَقْدَمَا
بَلْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ تَشْمَلُهُمْ
أَنْ جَادَ بِالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ وَاهِبًا
لَهُمْ بِحَيْثُ يُوضِعُ السَّبِيلَا
أَوْدَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَنْسَامِ
وَأَنْهَمَكُوا فِي ظُلْمَةِ الشَّقَاوَةِ
وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَغْفِقُهُ
فِيهِ لَذَنِيهِمْ دُونَ الْإِبْتِلَافِ
مِنْ رَبَّنَا مِنْ صَفْوَةِ الْأَخْيَارِ
إِلَى الْعِبَادِ يَدْفَعُ الْأَمْرَاضَا
وَجَامِعَ الْكُلِّ عَلَى الصَّوَابِ
وَيُوصِلُ الظَّالِمَ مَا اسْتَحَقَّهُ
يُدُونِهِ الْعَالَمُ فِي الرِّعَاشِ

فَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ بَابُ الْحَقِّ
وَدَوَارِبَاتُهَا بِالتَّبَادُيِ الْعَالِيَةِ
هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فِي اضْطِلَاجِ
وَشَرْطِهِ الْكَمَالُ فِي الْأَخْلَاقِ
وَكُونُهُ ذَاتُ شَرِيفٍ
مُسْتَرْهَا عَمَّا يَكُونُ نَافِرًا
فَالْوَاجِبُ الْعِصْمَةُ فِيهِ مُطْلَقًا
فِي سَائِرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَزْمَانِ
وَكُلُّ ذَالِكُ كَمُلِ النُّوُوقِ
حَتَّى يَتِمَّ الْفَرْضُ الْمَقْصُودُ
وَكُونُهُ فِي كُلِّ فَضْلٍ فَاضِلًا
فَمَنْ لِيذِي الْأَوْصَافِ كَانَ حَازِلًا
مُدَّعِيًا لِمَنْصَبِ الثُّبُوقِ
فَالْوَاجِبُ الْقُبُوقُ وَالتَّسْلِيمُ
فَإِنْ ذَاغَلَامَةُ لِصِدْقِ
لَمَّا عَرَفْتَ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ
فَلَيْسَ يُغَوِّي الْخَلْقَ بِالتَّمَكِينِ
فَلَيْسَ بُدٌّ فِيهِ مِنْ تَعَدُّدِ
فَأَوَّلُ الْمَبْعُوثِ آدَمُ الصَّافِي
وَأَخْمَدُ الْمَخْمُودُ خَاتَمُ الرُّسُلِ
نُوحٌ وَآدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ
مَحَمَّدٌ كُلُّ جَدِيدِ الْمِلَّةِ
وَهُوَلَاءِ خَارِجًا آدَمُهُمْ

إِلَيْهِ يَنْتَهِي مَسِيرُ الْخَلْقِ
مَعَ انْتِصَابِ بِالْمَوَادِّ النَّائِيَةِ
مُبَيِّنُ الْفَسَادِ وَالصَّلَاحِ
وَصِحَّةُ الْخِلَقَةِ بِاتِّفَاقِ
وَنَاشِئًا عَنْ مَوْلِدِ نَظِيفِ
عَنْهُ الطَّبَاعُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
عَنْ كُلِّ رَجَسٍ فَاعِلًا أَوْ نَاطِقًا
فِي حَالَةِ التَّيَرِّ وَفِي الْأَغْلَانِ
بِهِ وَلَا يُكْذِبُ الصَّدُوقُ
مِنْ بَغْيِهِ وَيَكْمُلُ الْوُجُودُ
عَلَى جَمِيعِ مَنْ إِلَيْهِ أُرْسِلَا
وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَمْرًا مُفْجِرًا
مُلَازِمًا مَسَالِكَ السُّرُورَةِ
لِمَا إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّرْجِيمُ
وَأَنَّهُ مَوْضِعُ سِرِّ الْحَقِّ
وَعَدْلُهُ وَلُطْفُهُ وَجِسْمُهُ
لِكَاذِبٍ مُخَرَّبٍ لِلْيَدَيْنِ
لِمَا يُرَى فِي الْخَلْقِ مِنْ تَجَدُّدِ
وَالِدُنَا مِنْ سَلَفِ أَوْ خَلْفِ
وَرَزَيْتُهُمْ دَعَا إِلَى خَيْرِ السُّبُلِ
عِيسَى وَمُوسَى الْخَالِصُ الْكَلِيمُ
صَاحِبُ شَرْعٍ نَاسِخٍ مَا قَبْلَهُ
أَصْحَابُ عَزَمٍ ثَابِتٍ أَقْدَامُهُمْ

...(((فِي اثْبَاتِ ثَبُوءِ سَيِّدِنَا الْخَاتِمِ ص)))...

نَبِيُّنَا خَيْرُ ذَوِي الْأَكْوَانِ
 مُحَمَّدُ الْإِسْمِ وَلَا يُرْتَابُ
 لِأَنَّهُ قَدْ اذْعَى رِسَالَهُ
 مِنْ يَلِكَ حَقًّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ
 إِشْبَاعُهُ الْكَثِيرَ مِنْ قَلِيلِ
 تَنْطَقُ الْحَيَّوَانُ وَالْكُرَاعُ
 وَغَيْرُهَا مِمَّا مِنْ آيَاتِ
 تَوَاتُرُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا ظَاهِرُ
 وَحَسْبُنَا الْقُرْآنُ لِلْإِعْجَازِ
 بِهِ تَحَدَّى بُلْغَاءَ الْعَرَبِ
 وَاعْجَزُوا عَنْ آيَةٍ وَاجِدَةٍ
 قَالَتْجَاؤُا إِذَنْ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ
 فَقَتِلَ الْبَغِضُ وَبَغَضُ أُسْرَا
 فَاسْتَأْصَلُوا وَخَرَّبُوا الدِّيارَا
 وَكُلُّ ذَالِ الْعَجْزِ هُمْ وَلَوْ أَتَوْا
 إِنَّ الْكِتَابَ حُجَّةٌ مُطَاعَةٌ
 إِذْ مُعْجِزُ الْخَاتِمِ خَاتِمُ الْمَعَا
 لَوْ أَنَّ مَنْ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ
 بِمِثْلِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ الْخَاتِمِ
 مَا قَدَرُوا وَأَرْغَمَتْ أَسْوَفُهُمْ

أَبُوهُ عَمِلَ اللَّهُ مِنْ عَدْنَانِ
 فِي أَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّوَابُ
 وَقَدْ أَرَى الْخَلْقَ لَهُ دِلَالَةٌ
 حَسِينُ جَذْعُ خَشْمُهُ لِلْحَجَرِ
 شَكْوَى الْبَعِيرِ أَوْضَحُ الدَّيْلِ
 مُخْبِرُهُ بِالنِّسَمِ وَالْخِدَاعِ
 تَبْلُغُ أَلْفَا مُخْبِرُ الشِّقَاقِ
 بِحَيْثُ لَا يَدْفَعُ إِلَّا كَافِرُ
 كَلَامُ حَقِّ كَامِلُ الْأَيْجَازِ
 فَاصْبَحَ مُظْفَرًا ذَا الْقَلْبِ
 يَا تُونَهَا فَكَيْفَ عَنْ زَايِدَةٍ
 وَتَرَكُوا الصُّلَحَ إِلَى الْمُجَادَلَةِ
 وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا قَدْ جَرَى
 وَاسْتَقْبَحُوا وَالْيُسُوءَ الشَّنَارَا
 بِمِثْلِ آيَةٍ لَمَّا كَانُوا عَثَا
 بَاقِيَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
 حَيْرٌ فَلَا تَجُزِلُهُ أَنْ يُزْفَعَا
 اجْتَمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْإِثْنَانِ
 مِفْتَاحُ أَمْرِ اللَّهِ خَيْرُ النَّظَائِمِ
 وَأَنْقَلَبُوا بِخَيْبَةِ الْوَفْهِمْ

...(((في أنه لاتبى بعده (ص) وأنه الأشرق)))...

إنسذ باب الوحي بعد المظفى
فمن تنبى بعده يكفر
وشرعه أضل شرايع مضت
أنتمها وأكمل الأديان
وهو على الخلق جميعاً فائق
أول من أشرق من صبح الأزل
كان نبياً قبل خلق آدم
لولا ما كنا ولا أفلاك
فكل شيء هو مضموع له
فهو نذير العالمين كلهم

بالعقل والثقل ولم يختلفا
قائله تنقرباً ينتصر
وكلها بشوره قد انقضت
وليس شوب فيه من نقصان
عليه كل منليم موافق
لذا تراه آخراً لمن نزل
مشرجماً حقاً لكل عالم
ولا النبيون ولا الأملاك
يفيض ما من ربه يقبله
مما سوى رب الأنام فافتهم

...(((الكلام فى الأصلي الرابع وهو الإمامة)))...

إن النبى ميت وما بقى
وقد عرفت أنه ما من نبى
وليس جابزاً خلوا أنزى
فمقتضى الحكمة نصب حاكم
مُتَّصفاً بما به قد وُصف
حتى يكون قائماً مقامه
وتكمل الحجة للأنام
وشرطه ما عرف فى النبوة
تبعيته لربنا الخبير

إذ لا بقا إلا لمن لم يخلق
يجبى بعد أخمد المقرب
من حجة فى طولها والعرض
من خلفه لحفظ شرع قائم
إلا بوحي الذى قد انشفاً
فى كل شىء رافعاً أعلامه
ويصلح العالم بالتظام
إذ ليس وصي من نصب الأخوة
لغيره وليس من تخير

لَا تُنَا نَنَاقَضَتْ آرَاؤُنَا
فَيَشْمُلُ الْفَسَادُ وَالْعِيَادُ
وَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي الْإِمَامِ
قِيلَ عَلَى بَعْدِهِ دُوَالْأَمْرِ
وَالْأَوَّلُ عِنْدِي هُوَ الصَّدُوقُ
لِأَنَّهُ أَتَبَقَهُمْ إِسْلَامًا
أَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُظْطَفِي
قَدِ ارْتَقَى فِي زُلْمِهِ أَغْلَى الدَّرَجِ
وَهُوَ أَخُوهُ وَابْنُ عَمِّ فِي النَّسَبِ
ثَابِتِيهِ فِي وَلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ
خَامِسُ جَمْعٍ ظَهَرُوا تَطْهِيرًا
نَابَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ
وَهُوَ الشَّجَاعُ الْعَالِمُ بِالْغَيْبِ
أَخْلَمَهُمْ وَاعْتَبَدَ الْعِبَادِ
أَخَوَقَهُمْ بِهِ وَهُوَ الْأَوْحَدُ
أَضْرَبَهُمْ رَأْيًا وَمَنْطِقًا وَلَمْ
أَكْرَمْهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ
أَخَوَطَهُمْ عَلَى الرَّسُولِ مَا حَيًّا
أَرْبَابَ الْإِيمَانِ كَثِيرَ الرَّحْمَةِ
سَيِّدُ مَنْ أُنْزِلَ فِيهِمْ هَلْ أَتَى
وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ مِنْهُ
وَقَضِيَّتُهُ يَوْمَ الْغَدِيرِ مُشْتَهَرِ
قَالَ لَهُ الْمَخْمُودُ أَغْنَيْتَنِي أَحْمَدًا

لِجَهْلِنَا تَخَالَفَتْ أَهْوَاؤُنَا
وَيُجْتَلَى بِالْفِتَنِ الْعِيَادُ
عَقِيبَ مَوْتِ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ بُوبَكْرُ
إِذَا لَيْسَ أَوَى الرَّبِّ وَالْيَعْقُوقُ
أَتَبَقَهُمْ فِي دِينِهِ أَقْدَامًا
وَدَائِمًا كَانَ سَمِيلَهُ أَقْتَفَى
عِلْمُ النَّبِيِّ كُلُّهُ فِيهِ انْتَمَجَ
وَصِهْرُهُ بَلَّ نَفْسُهُ عَلَى الْحَبِّ
وَزِيرُهُ فِي الظُّلَمِ وَالْمُقَامِ
أَمْرُهُ رَشُولُهُمْ تَأْمِيرًا
بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ
ظَرْفَةُ عَيْنٍ لَمْ يَكُنْ دَارِئِبِ
وَهُوَ بِهِمْ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ
أَتْنَى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَأَحْمَدُ
يَسْجُدُ بِمِثْلِ جُودِهِ أُولُو الْكَرَمِ
يَسْتَفِيهِ قِيَامَ عَمُودِ الدِّينِ
نُقُوشُ أَصْحَابِ الْكُفُورِ حَامِيًّا
وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ النِّقْمَةِ
وَفِي الْوَعْدِ قَالَ إِلَهُ لَاقَتِي
وَجَبَرَتِيْلُ مِنْهُمَا فَافْهَمُهُ
حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعْتَبَرِ
أَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ خَلِيفَتِي غَدًا

وَأَنْتَ بَابُ لِمَدِينَةِ الْعُلُومِ
وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ وَالْثَّأْوِيلِ
وَالْحَقُّ مَعَكَ حَيْثُمَا تَدُورُ
نُورُكَ مِنْ نُورِي لَهُ انْشِعَاثُ
حَرْبُكَ حَرْبِي وَبِكَ الْإِيمَانُ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي قَدِ اشْتَرَطَ
فَلَا يَجُوزُ لِلْحَكِيمِ الصَّمَدِ
إِخْتِجَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّيْمِيَّ
بِأَنَّهُ قَدْ عُقِدَ الْإِجْمَاعُ
عَلَى الْخَطَاءِ عِنْدَ ذِي الدِّرَايَةِ
وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا رَدُّهَا
مَعَ أَتْنَا نَقُولُ إِنَّ الْأُمَّةَ
بَلْ نَارِغَ الْأَنْصَارُ وَالْأَكَابِرُ
مَعَ أَنَّ عِلْمَ الْقَطْعِ بِالْوِفَاقِ
بَلْ فِي صِحَاحِ الْقَوْمِ أَنَّ عُمَرَا
قَبَايِعَا وَتَابِعَ الْأَزْدَا
قِتَالُهُ حَنِيفٌ يَنْفِي مَا ادَّعَا
بِزَعْمِهِمْ مَاكَ النَّبِيُّ مُهْمِلًا
وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَ ذِي التَّبَصُّرِ
فَعِنْدَهُمْ إِمَامُهُمْ قَدْ خَالَفَا
وَمَا هُوَ الْأَعْجَبُ أَنَّ الثَّانِيَّ
مُخَالَفًا نَبِيِّهِمْ وَالْأَوَّلَا
وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ مِنْهُمْ قَلِيلَةً

وَأَنْتَ أَقْضَى الْقَوْمِ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ
وَمِرُّ حَقِّ مَعْدِنِ التَّنْزِيلِ
أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ وَلَا تَجُورُ
أَنْتَ وَصِيَّتِي وَلَكَ الثُّرَاثُ
يُعْرِفُ بَعْدِي وَكَذَا الْكُفْرَانُ
فِي صِحَّةِ الْخِلَافَةِ فِيهِ فَقَطْ
نَضَبُ رِسْوَاهُ فِي مَقَامِ أَخِي
خَلِيفَةِ بَغْدَادِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
مِنْ أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا اجْتِمَاعُ
كَمَا بِهِ صُرِّحَ فِي الرَّوَايَةِ
وَفِي الضَّعَافِ خَرَطُهَا وَعَدُّهَا
جَمِيعَهُمْ مَا قَبِلُوهُ ثُمَّ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ وَالْأَصَاغِرُ
مُسْتَبْعَدٌ مِنْ سَاكِنِي الْأَفَاقِ
مَعَ إِبْنِ عَوْفٍ أَوَّلًا قَدْ غَدَا
إِنَاهُمَا وَشَاهِدِ الْأَخْوَالِ
إِذْ لَوْ رَضُوا لِحَقِّهِ كَانُوا رَعَوَا
وَصِيَّةً كَانَ بِهَا قَدْ أُرْسِلَا
مِنْ كَامِلٍ فِي الْعَقْلِ وَالتَّدَبُّرِ
نَبِيِّهِمْ حَيْثُ أَقَامَ خَلْفَا
قَدْ أَشْسَ الشُّورَى بِسَلَا تَسْوَانِ
وَمَعَ هَذَا فَعَلَهُ تَقَبُّلَا
بِغَيْرِ فِكْرٍ حَيْثُ كَانَتْ بَغْدَادُ

فَحَيْثُ قَدْ تَحَقَّقَ الْبَيِّنَاتُ
وَهَاهُنَا قَدْ رُوِيَ أَخْبَارُ
مَنْ أَنَّ مَارَوْا مِنَ الشَّوَاهِدِ
مِنْهَا حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ الْمُعْتَبَرِ
رَوَايَةُ الْكِنُوزِ وَالْتَنَظِيرِ
وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْحَقِّ
وَأَنَّهُ الْمُجِبُّ وَالْمَخْبُوبُ
يَوْمَ الْقَدِيرِ وَالنَّبِيُّ أَمِيرَا
وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ الْعَرَبِ
قَوْلُ النَّبِيِّ لَا يُؤَدِّي عَنِّي
وَأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الدَّارَيْنِ
وَأَنَّهُ مُصَاحِبُ الْقُرْآنِ
وَأَنَّهُ السَّابِقُ وَالْعَصِيدُ
وَأَنَّهُ إِمَامُ كُلِّ الْبَرَّةِ
وَأَنَّهُ الْبَابُ الَّذِي مَن دَخَلَهُ
وَيَقْسِمُ الْجَنَّاتِ وَالْيَرَارَا
وَهَذِهِ جَمِيعُهَا مُسَلَّمَةٌ
أَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ فِيمَا رَوَوْا
وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ قَبِّحُوا
مِنْ أَنَّهُ اسْتَقَالَ عَنْهُمْ وَاعْتَذَرَ
أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُغْوَى
وَعَصَبَ الزَّهْرَاءِ إِزَتْ الْمُضْطَفَى
فَغَضِبَتْ حَتَّى تَوَفَّتْ شَاكِيَةً

بَعْدَ الرَّسُولِ يَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ
مَوْضُوعَةٌ لَيْسَ لَهَا اغْتِيَابُ
لَنَا مُزِيلَةٌ لِذِي الْمَفَاسِدِ
وَتَحْبَرُ الْفِرْقَةُ عَنْهُمْ اشتهر
وَلَا يَتُ الْأُمَّةُ فِي التَّفْصِيرِ
وَأَنَّهُ هَادِي جَمِيعِ الْخَلْقِ
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْمَشْهُوبِ
يَحْبِبُهُ الْمُشِيرُ أَنْ قَدْ حُصِرَا
وَصَارَ تَمَرُّو سَأَ فَمِنْهُ لِيُغْجِبَ
إِلَّا عَلَى وَبِهِ نَسْتَفْنِي
وَمِثْلُهُ وَصَفُوهُ الْكَوْنَيْنِ
مُسْتَمْنِيكَ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
وَحُبُّهُ الْإِيمَانُ وَالْتَضْيِيقُ
وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ ثُمَّ الْفَجْرَةُ
يَكُونُ مُؤْمِنًا لَمَّا قَدْ قَبَّلَهُ
وَحُبُّهُ كَانَ لَنَا عُثْوَانَا
مَا بَيْنَنَا وَهُمْ بِهَا مُلْتَزِمَةٌ
لِشْتَقِيقِ الْحُجَّةِ وَمَا دَرَوْا
ذَكَرَ أَبِي بَكْرٍ بِمَا قَدْ صَحَّحُوا
مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَقَرَّ بِهِمْ وَأَنْتَصَرَ
يُغْوِيهِ شَيْطَانٌ عَلَى مَا يُرَوَى
وَحَقَّقَهَا عَنْ قَدِّكَ وَمَا وَفَى
وَارْتَحَلَتْ نَحْوُ النَّبِيِّ بِاِكْيَةِ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كُلِّ مَا
عَنْهُ رَوَا قَطَعَ يَسَارِمَنْ سَرَقَ
وَلَمْ يَكُنْ أَخْكَامُ الْأَرْثِ فِيهَا
وَأَنْ خَالِدًا بِأَمْرِهِ قَتَلَ
تَزَوَّجَ زَوْجَةً مِنْ قَتْلِ قَتْلِهِ
وَفِي الْحُدُودِ سَأَلَ الْجُهْلَا
ثُمَّ أَضَافُوا طَرَفًا يَمَّا صَدَرَ
مَنْ سَفَعَهُ النَّبِيُّ عَنْ أَنْ يَكْتُبَا
وَأَنْكَرَ الْمَوْتُ جَوَازَةً عَلَى
وَبَضْعَةِ النَّبِيِّ آدَى وَدَخَلَ
فَسَادَهُ فَأَخْرَقَ الْبَابَ وَمَا
وَمُتَّعَتَيْنِ كَانَتَا حُلَيْلَتَا
جَمَاعَةً صُلَيْبَتِ الثَّوَابِلِ
مَشْهُورَةً بِأَنَّهُ يَوْمًا عَشَرَ
حَتَّى الْيَسَاءِ فِي الْجِبَالِ وَجَهِلِ
وَقَدْ قَضَى جَهْلًا بِرَجْمِ الْحَامِلِ
وَقَوْلُهُ مُكَرَّرًا لَوْلَا عَلَى
وَأَعْتَرَفَ بِالشُّكِّ فِي الْإِسْلَامِ
جَوَابُهُ بِالْجَهْلِ حَيْثُ مَا سُئِلَ
وَكَانَ قَطْأً وَغَلِيظَ الْقَلْبِ
جَدُّهُ الصَّهَّاءُ كَانَتْ زَانِيَةً
وَأَبْدَعَ الثُّمُورَى وَلَمْ يُعَمِّنَا
وَأَيْضًا أَذْكَرَ إِدْقَضَى الشَّيْخَانِ

بَكَرَهُهُ الْإِلَهِ مِنْ فَوْقِ السَّمَاءِ
وَأَنَّهُ بِالنَّارِ إِنْسَانًا حَرَّقَ
وَعَامِلًا عَلَى الزُّكُوفِ خَانَهَا
مَنْ قَتَلَهُ اللَّهُ الْعَلِيمُ قَدْ حَظَلَ
لَيْلَتُهُ وَالْحَتْفِيهِ أَهْمَلَهُ
وَجَهِلُهُ كَانَ لَهُمْ سَبِيلًا
عَنْ شَيْخِهِمْ وَرَأْسِهِمْ أَغْنَى عُمَرَ
مَالًا يَفْضُلُ النَّاسَ بَعْدَ قَابِي
نَبِيِّهِمْ وَمَوْتُهُ قَدْ نَزَلَ
بَغْيَرِ الْأَذْنِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَمَلَّ
خَافَ عَنِ اللَّهِ يَمَّا قَدْ ظَلَمَا
فِي شَرْعِنَا فِي عَهْدِهِ ضَلَلْنَا
بِأَمْرِهِ الْبَدْعَى وَالْمَحَافِلُ
وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَةً مِنْ عُمَرَ
مَذْلُوكُ أَبِ حَيْثُ عَنْهُ قَدْ سُئِلَ
وَأَخْرَجَ قَطَعَ لِسَانِ السَّائِلِ
لَكُنْتُ فِي الْهَلَكَى لَدَيْهِمْ مُتَجَلِي
إِذَا مَضَى النَّبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ
أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ تَشْتِمِلُ
خَبِيرَةً الْأُمِّ رَوَى الصُّلْبِ
مَشْهُورَةً فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِهِ مُقَمِّنَا
وَأَفْضَى الْأَمْرِ إِلَى عُثْمَانَ

فَيَأْتِيهِمْ عَنْهُ حَكَمٌ ظَرِيفٌ
 مِنْ فِعْلِهِ الشَّيْبُ أَنْهُ طَبَخَ
 وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَحْنٌ وَكَفَرُ
 وَفِي مِثْلِي أَنْتُمْ مَا قَدْ قَصِرَا
 وَكَانَ غَدَاراً لِمَا قَدْ اشْتَهَرَ
 وَقَدْ نَفَى أَبَادِرَ الْغِفَارِ
 وَضَرَبَ عَمَاراً الْمَشْهُودَا
 وَكَانَ آذَى كُمْلِي الصَّحَابَةِ
 وَزَدَهُ لِلْحَكَمِ الْمَطْرُودِ
 وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَسَا
 خَافَ عَنِ الظُّلْمِ وَلَوَّى فَايَسَا
 وَأَنَّهُ قَدْ أَضْمَرَ التَّهَوُّدَا
 وَأَخْلَفَ الْوَعْدَ وَكَانَ خَائِفَا
 وَأَبْدَعَ الْمُشُورَ وَالْمُظَالِمَا
 حُقُوقَ وَلَدِ هَاشِمٍ عَنْهُمْ مَنَعَ
 فَاجْتَمَعَ الْأَصْحَابُ وَالْأَطْيَابُ
 تَأْمُرُهُمْ عَائِشَةُ أَنْ أَقْتُلُوا
 وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ قَتْلَهُ أَحَدُ
 أَبْشُورِهِ عَفَانٌ وَكَانَ يَضْرِبُ
 هَذَا الَّذِي اخْتَصَّ بِكُلِّ وَاجِدِ
 وَاشْتَرَكُوا فِي أَنَّهُمْ مِرَارَا
 عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَظْهَرُوا التَّخَلُّفَا
 وَكُلُّهُمْ شَابُوا عَلَى الْإِشْرَاكِ

قَدْ أَرَشَدُوا بِتَشْرِهَا طَوَائِفَا
 مَصَاحِفَ كَثِيرَةً مِمَّا انْتَبَخَ
 بِقَوْلِهِ هَذَا وَمَا كَانَ شَعَرَ
 فِي شَرَعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ سَفَرَا
 مِنْ غَدْرِهِ مُحَمَّداً وَهُوَ ظَهَرَ
 مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْلَقِ الْأَخْبَارِ
 بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَتَخَمُّودَا
 وَكُلُّهُمْ فِي الصِّدْقِ وَالْأَصَابَةِ
 يَلْمُضْطَفَى الْأَخْمَدِ ذُو الْوُرُودِ
 فِي الْأُمُويِّينَ الْمَلَاعِينِ وَمَا
 صَلَّى الْغَدَاةَ أَرْبَعاً مُنَافِقَا
 فَارْتَدَّ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ أَحْمَدَا
 مِنْ أَنْ يَكُونَ جَائِراً وَحَائِفَا
 وَلَمْ يَكُنْ يَنْصِبُ إِلَّا ظَالِمَا
 وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ نَفَعَ
 رَأْسِي أَنْ قَتَلَهُ الصُّوَابُ
 عُثْمَانُ هَذَا نَعْتَلَا لَا تَفْشَلُوا
 وَدَقُّهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَرَدِ
 مَخَشَاً بِالذَّوْبِ وَهُوَ يَلْعَبُ
 مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ مَا مِنْ زَائِدِ
 قَرُّوا مِنْ الرُّخْفِ وَالْإِفْرَارَا
 وَلَعِبُوا عَلَى لِسَانِ الْمُضْطَفَى
 بِاللهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ

كَانُوا يَرُدُّونَ عَلَى الرَّسُولِ
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ مَا وَرَدَ
وَتَابِعُوهُمْ قَدْ أَرَاهُونَا بِمَا
فِيهَا أَجْسَى لَا تَدْعُ الْإِنْصَافَا
وَوَجِدَ الْإِمَامَ وَالْخَلِيفَةَ
أَعْنَى عَلِيًّا ذَا الْمَقَامِ الْعَالِي
لَا تُشْرِكُنْ مَعَهُ تَيْمِيًّا
فَإِنَّهُ الصَّالِحُ لِلْخِلَافَةِ
وَبَعْدَهُ سَيِّدٌ وَلِيهِ الْحَسَنُ
ثُمَّ ابْنُهُ السَّجَادُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ
ثُمَّ ابْنُهُ الْبَاقِرُ الْمَعْلُومُ
ثُمَّ ابْنُهُ الصَّادِقُ وَالْمُصَنِّقُ
ثُمَّ ابْنُهُ الْكَائِظُ ذُو الْفَضَائِلِ
ثُمَّ ابْنُهُ الْمَرْضِيُّ خُلِقَا الرِّضَا
ثُمَّ ابْنُهُ الْعَدْلُ الْجَوَادُ الْمُتَّقِي
ثُمَّ ابْنُهُ الْهَادِي النَّقِيُّ الْمُتَنَصِّرُ
ثُمَّ الزَّيْنِيُّ الْعَسْكَرِيُّ الْمُؤْتَمَنُ
ثُمَّ ابْنُهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ الْمُنْتَظَرِ
إِذْ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرْتَضَى
قَبُولَ مَا يَأْمُرُنَا وَقَدْ أَمَرَ
وَهَكَذَا قَدْ نَصَّ كُلُّ سَابِقٍ
وَجَدَهُمْ قَدْ نَصَّ عَنْهُمْ مُخْبِرَا
بِالْإِسْمِ وَالْعِدَّةِ وَالصَّحِيفَةِ

فِي أَمْرِهِ الْمُوجِبِ لِلْقَبُولِ
مِنْ مُتَكَرِّرَاتِ الشَّرْعِ عَنْهُمْ لِأَيْحَدَ
قَدْ نَقَلُوهَا كُلُّهَا تَسْلُماً
وَأَمَّا سَوِيّاً وَذَرَا الْجَزَافَا
لِلْمُصْطَفَى ذِي الْحِكْمَةِ الْمُتَيْفَةِ
وَالْبَيِّنَاتِ الْفُرُوقِ الْعَالِي
بَلِّغْ أَمْرُكُمْ غَيْرُهُ مَرْقِيّاً
وَمَرْكَزِ الْفَضْلِ وَالشَّرَافَةِ
ثُمَّ ابْنُهُ الْحُسَيْنُ صَاحِبُ الْيَمَنِ
بِنَصِّهِ حُجَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
خَلِيفَةُ الْعَادِلِ الْقَيُّومِ
مِنْ رَبِّهِ وَصِيُّهُ الْمُحَقِّقِ
مُبَيِّنُ الْحُجَّةِ وَالْدَّلَائِلِ
إِلَيْهِ أَمْرُ الْخَلْقِ فِي كُلِّ قَضَا
يَعْرِفُهُ كُلُّ شَيْءٍ وَتَقِي
عَانَقَهُ الْأَمْرُ بِهِ قَدْ اشتهر
مِنْ وَلِيِّهِ بِهِ اسْتَقَامَتِ السُّنَنُ
بِهِ يَتِمُّ عَدَدُ الْإِنْسَى عَشْرَ
خَلِيفَةٍ مِنْ دُونِ فَضْلِ فَاتَّقِصِ
بِأَخِذِ ذَبِيلِ الْمُجْتَبَى كَمَا اشتهر
عَلَى إِمَامِ ذِي مَقَامٍ لَاجِقٍ
فِي جُمْلَةِ مِمَّا زَوَّاهُ مُشِيرَا
تَكْفِي بَنِي فَاطِمَةَ الشَّرِيفَةِ

وَأَيْضاً الشَّرَاطِطُ الْمُغْتَبَرَةُ
لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ فِي أَحَدٍ
إِلَّا لَهُمْ إِذْ تَخْرُجُ فِيهِمْ نَدْعِي
إِذْ لَوْ نَفَيْنَاهَا عَنْ الْكُلِّ لَمَّا
فَهُمْ أَوْلُوا الْأَمْرِ الَّذِينَ قُرِضَتْ
وَأَيْضاً الرِّوَايَةُ الْمُغْتَبَرَةُ
وَأَهْلُ بَيْتِ النَّوْحِيِّ أَهْلُ الذِّكْرِ
وَصَدِّقُوا لِهُوْلَاءِ الصَّادِقِينَ

...(((فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أحوَالِ إِمَامِنَا الْحُجَّةِ الْمُنتَظَرِ عَجَّلَ اللَّهُ قَرَجَهُ)))...
إِمَامُنَا ابْنُ الْعَتَكِرِيِّ الْحَسَنِ
مُشَارِكُ نَبِينَا فِي الْإِسْمِ
تَوَلَّدَ فِي الْيَتَافِ مِنْ شَعْبَانٍ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَقِيبَ الْيَمَّاتَيْنِ
وَكَانَ فِي خَمْسٍ صَغِيرًا ظَاهِرًا
غَيْبَتُهُ الصُّغُرَى مِنَ الْيَسْتَيْنِ
وَكُلَّ فِيهَا قَاصِدًا إِخْسَانًا
ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ أَقَامَا
أَوْصَى مُحَمَّدٌ إِلَى ابْنِ رُوحٍ
ثُمَّ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَعَدَ
فَاشْتَدَّتْ الْحَيْرَةُ وَالضَّلَالُ
فَنَابَ كُبْرَى غَيْبَةٍ مَخْشُومَةٍ
لَكِنَّهُ حَتَّى لِيَدْفِعِ الضَّيْمَ

وَأَمُّهُ مَدْعُوءَةٌ بِسُوءِ بَنِي
وَالْكُثْبَةِ وَالْيَسِيرَةِ وَالْعِلْمِ
فِي لَيْلَةٍ تَقْبُلُ الْقُرْبَانَ
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْهَاجِرَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا صَارَتْ خَفِيًّا مَا تَرَا
إِلَى تَمَامِ عَدَدِ السَّبْعِينَ
إِبْنُ سَعِيدِ الْقَمَرِيِّ عُثْمَانًا
مَقَامُهُ وَلَمْ يَخَفْ مَلَامًا
حُسَيْنِ الصُّلُوقِ وَالْمَمْدُوحِ
مَقْعَدُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ أَحَدٍ
وَاخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ وَالْأَقْعَالُ
أَبْوَابُ الْإِيمَانِ بِهَا مَخْشُومَةٌ
كَمَا نُصِيبُ الشُّنُسُ تَحْتَ الْغَيْمِ

فِي الْأَرْضِ كَيْ تَنْصَحَ الْمَحَبَّةُ
بِمَا ذَكَّرْنَا مُوجِبُ التَّضْيِيقِ
عَنْ قُدْرَةِ مَنْ أَنْظَرَ عُتَاتَهُ
مَعَ مَا يُرَى مِنْ اتِّفَاقِ الْبَيْنِ
بِقَاوَةِ إِلَى زَمَانِ الصُّورِ
فِي أَنْ يُبْقَى كَأَيْفِ الْكُرُوبِ
يَجُودُ بِالْآلَاءِ وَالنُّعْمَاءِ

لِمَا عَرَفْتُ مِنْ وَجُوبِ الْحُبَّةِ
وَجَاءَ إِخْبَارُ عَنِ الصِّدِّيقِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَعْبِداً حَيَاتَهُ
إِنْ لَيْسَ وَالِدُكَ كَافِرَيْنِ
وَأَنْصَأَ الْخَضِرُ طَوِيلُ الْعُمُرِ
فَكَيْفَ يَبْقَى الشُّكُّ فِي الْقُلُوبِ
بِثُبُوتِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَضْلِي الْخَامِسِ وَهُوَ الْمَعَادُ)))...

وَحَشَرُهَا مَا هِيَ الْمَعَادُ
فِي عِلَّةٍ مِنْهُ بِلَا تُقْصَانِ
وَعَظِيمُهَا مِنْهَا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
بِأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَذْلِ
بَلْ غَرَضُ التَّنْفِيعِ عَلَيْهِ بُعِثَا
بَلْ غَايَةُ التَّكْلِيفِ قُوَّةُ الْخَلْقِ
لِلْمُحْسِنِ الْمُلَازِمِ الصَّوَابِ
وَمَنْ أَطَاعَ دَائِمًا فِي الشُّكُوفِ
تُجْزَى بِهِ أَعْمَالُ وَلَدِ آدَمَ
وَمُقْتَضَى الْفَضْلِ ثَوَابُ الْمُتَصِفِ
وُجُودُ دَارِهِ هِيَ دَارُ الْبَرِ
فَهَاكَ هَذَا خَالِيًا عَنْ ضَعْفِ
مِنْ أَنَّهُ إِعَادَةُ الْمَعْلُومِ
لَا عَمَلًا فَقَدْ يُعَادُ ثَانِيًا

إِعَادَةُ الْأَزْوَاجِ لِأَجْسَادِ
ثُبُوتُهُ يُغْلَمُ بِالْقُرْآنِ
وَهَكَذَا الْأَخْبَارُ وَالضَّرُورَةُ
وَنَكْتَفِي هُنَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ عَبَثًا
وَلَا انْتِفَاعٌ لِيُغْنِيَ الْحَقِ
وَلَيْسَ فِي الْعَاجِلِ مِنْ ثَوَابِ
بَلْ رَبُّ عَاصٍ لَمْ يُرَفِّقْ بِلَوْى
فَلَيْسَ شَكٌّ فِي وَجُودِ عَالَمِ
إِذْ مُوجِبُ الْعَذْلِ عِقَابُ الْمُشْرِفِ
لِرَبِّهِ وَاللُّطْفُ أَيْضًا يَفْتَضِي
قَالَوَجِبُ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْحَتْفِ
تَمَسَّكُوا بِفَائِدِ مَوْهُومِ
إِذْ كُلُّ حَادِثٍ يَصِيرُ فَايِدًا

وَبِالْوُجُوبِ الصَّادِقُونَ لَهَجُوا
بَلْ كُلُّ ذِي دِينٍ مِنْ أَرْبَابِ الْجَلَلِ
فَمَا تَكُنْ بَعْدَ عَلَى الْإِتْكَارِ
وَأَنْ تَكُنْ تَجْعَلُهُ عَنْ عِنَادِ
إِلَهُنَا نَبِيْنَا وَالْحُجَجُ
مُصَدِّقٌ لَهُ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ
فَلَيْسَ نَفْعُكَ فِي الْأَصْرَارِ
فَرَبُّنَا هُنَا لِبِالْمِرْصَادِ

...(((فِي أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَمُدَّتِهِ)))...

إِنَّ لَنَا دَارًا إِلَى أَنْ يَنْفَخَا
فِيهَا سُؤَالُ الْمَلَائِكِينَ الْمُتَكَبِّرِ
فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا الَّتِي بِالْمَغْرِبِ
وَمَسْكَنُ الْعَصَاةِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ
هَذَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ الْمُسْتَغْنَى
فِي الصُّورِ لِلصَّفَقِ تُسَمَّى بَرْزَخًا
ثُمَّ التَّكْيِيرُ وَالْخَفَايَا تَظْهَرُ
يَسْكُنُ كُلُّ سَالِكٍ إِلَا ضُوبٍ
فِي نَارِهَا الْأَلِيمِ ثُمَّ الْمُخْرِقِ
إِذْ هُوَ قَبْلَ الْحَشْرِ لَا يُوقَفُ

...(((فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ)))...

جَمِيعُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ
أَوَّلُهُمَا تَضَعُ كُلُّ كَانٍ
فَهُوَ الْمُجِيبُ وَهُوَ الْمُنَادِي
لِمَنْ يَكُونُ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ
أَخْرَاهُمَا تُنْبِئُهُ الْيَبَامَا
وَقَبْلَهَا بِمَا يَشَاءُ يُنْظَرُ
بِمَا يَفْوُحُ مِنْهُ رِيحُ النُّظْفِ
وَمَوْجُهَا يُجَمِّعُ الْأَجْزَاءَا
فَيَنْفِخُ النَّافِخُ لِلنُّشُورِ
جَبْنُودُ تَكْثِيفُ الْقِيَامَةِ
فِي الصُّورِ مَخْدُودٌ بِضَعْفِ الْيَمَانِينِ
مِمَّا يَسُوَّى الْوُجْهِ وَكُلُّ فَاكِ
جَبْنُودُ يَقُولُ يَا عِبَادِي
لِلَّهِ وَاجِدًا عَظِيمَ الشَّانِ
مَنْ فِي الْقُبُورِ يَخْرُجُوا أَقْوَامَا
مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ
فَكُلُّ الْأَرْضِ فِي الْمَيِّاءِ تَخْتَفِي
وَيُنْبِثُ اللَّحُومَ وَالْأَعْضَاءَا
وَتَبْغِثُ الْأَنْبُوتَ مِنَ الْقُبُورِ
وَتَظْهَرُ الْحَشَرَةُ وَالنَّدَامَةُ

وَتُفْتَحُ الْجَنَّاتُ وَالْيَبْرَانُ
وَتُسْقَى الْأَعْمَالُ بِالصَّوَابِ
بِمَا إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَانَ يَجْتَهِ
بَلْ كُلُّ مَالِهِ بِهِ الْبِرَامُ
فَتَطْلُبُ الصَّخْبَ أَشَدَّ الطَّلَبِ
يُوتَوْنَهَا مُعَانِيَقِي الرِّضْوَانِ
وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَأْتِيهِ
عَلَى الْعِبَادِ كُلِّ شَيْءٍ يُنْطِقُ
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِغَيْرِ ظُلْمٍ
وَالْمُظْطَفُونَ الْحُجَّجُ الْأَطْيَابُ
عَنِ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ عَلِيمَا
إِنْ كَانَ تَفْصِيلاً فَتَفْصِيلاً خُذَا

وَيُنْصَبُ الصِّرَاطُ وَالْيَمِينُ
وَيُخْشَرُ الْخَلْقُ إِلَى الْحِسَابِ
وَتَشْهَدُ الْأَغْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
كَذَا بِسِقَاغِ الْأَرْضِ وَالْأَيَّامِ
يُظَاهِرُ اللَّهُ جَمِيعَ الْكُتُبِ
فَصَاحِبُوا لِإِيمَانٍ بِالْإِيمَانِ
وَبِالْيَمِينِ غَيْرَهُمْ يُغْطِيهِ
ثُمَّ الْكِتَابُ الصَّادِقُ الْمُصَنِّقُ
وَيُوقِفُونَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ
بِكُلِّ ذَاقٍ نَظَقَ الْكِتَابُ
فَهَاكُنَّهَا وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا
إِنْ مُجَمَّلاً فَمُجَمَّلاً وَهَكَذَا

...(((فِي بَيَانِ الْجَنَّاتِ وَالْيَبْرَانِ وَوُجُودَهُمَا)))...
...(((فِي بَيَانِ الْجَنَّاتِ وَالْيَبْرَانِ وَوُجُودَهُمَا)))...

رَحْمَتُهُ تَسْعَى أَمَامَ الْغَضَبِ
أَوْجَدَهَا بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
ثُمَّ التَّعْيِيمُ ثُمَّ عَدْنُ الْبَاقِيَةِ
وَجَنَّةُ الْمَأْوَى أَعْدَدَنَ مِنْ بَعْدِ
مَقَامِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْجُلَّهَا
مِنْ صُورَةِ الْعِضْيَانِ لِلَّذِي فَسَقَ
ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالسَّيِيرُ فَاحْفَظَا
وَبَعْدَهَا الْهَآوِيَةُ الْمُتَّيِّمَةُ
تَعَدُّ الْجَنَّاتِ وَالْحَرَابِقِ

رِضًا وَسُخْطًا أَعْتَقِدْ لِلْوَاجِبِ
ثَمَانِ جَنَّاتٍ مِنَ الرِّضْوَانِ
أَسْمَاؤُهَا الْفِرْدَوْسُ ثُمَّ الْعَالِيَةِ
دَارُ السَّلَامِ ثُمَّ دَارُ الْخُلْدِ
وَبَعْدَهَا دَارُ الْمَقَامِ كُلُّهَا
وَسَبْعَ يَبْرَانٍ إِلَيْنَا خَلَقَ
أَسْمَاؤُهَا جَهَنَّمُ ثُمَّ لَظَى
وَسَقَرُ يَلْحَقُهَا وَالْحُطَمَةُ
وَالْإِخْلَافُ رُبَّ الْخَلَائِقِ

وَاتَّفَقَ الْفَرَّانُ وَالْأَخْبَارُ
بِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا مَوْجُودُ
وَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ دُونَ الْخُلُودِ
مِثْنُ يَقُولُ إِنَّهَا تَنْقَطِعُ
بَلْ كُلُّ مَا يَنْضَجُ جِلْدٌ مِنْهُمْ
أَنَا فَأَنَا زِيدَتْ أَشِدَادًا
وَأَيْضًا الدُّنْيَا لَهَا جَنَاتُ
أَعِدَّتِ الْجَنَّاتُ لِلْأَزْوَاجِ
وَصُدُّهَا الْبَيْرَانُ لِلْكَفَّارِ
فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ فَأَعْقِلْ رَاشِدًا
أَعَاذَنَّا اللَّهُ مِنَ الْبَيْرَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ
عَلَى النَّبِيِّ أَشْرَفِ الْبَرِّيَّةِ

وَقَاطِعُ الْعَقْلِ وَالْإِعْتِبَارِ
بِالْفِغْلِ لَا أَنَّهُمَا مَوْعُودُ
فِيهَا فَلَا تُضْجِعْ إِلَى الْجَحُودِ
فَإِنَّهُ قَوْلُ الْيَهُودِ يَثْبَعُ
بَذَلُهُ وَلَا يَخْفُ عَنْهُمْ
كَمَا التَّعِيمُ تُعْطَى الْإِزْدِيَادُ
وَهَكَذَا النَّارُ لَهَا آيَاتُ
لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَوَى الْقَلَاجِ
وَعَثِيرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَشْرَارِ
فَإِنَّهَا حَقٌّ فَكُنْ مُجَاهِدًا
وَخَيِّبَةَ الْأَمَالِ وَالْخُسْرَانِ
فَإِنَّهُ الْمَفْضِلُ دُونَ الْإِنْعَامِ
وَالِيهِ التَّسْلِيمُ وَالتَّحِيَّةُ

أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

أَحْمَدُ رَأَى نَاصِبَ الْإِدْلَةِ	مُعَلِّمَ الْخَلْقِ مُزِيحَ الْعِلَّةِ
مُفْضِلَ الْإِنْسَانِ بِالْعُقُولِ	وَ حَافِظَ الْحَقِّ عَنِ الْأَفْوَالِ
ثُمَّ أَصْلَى وَأَسْلِمَ عَلَى	مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسِلَا
وَاللَّهِ الْأَمْجَادِ أَعْلَامِ الْوَرَى	وَكُلُّ قَبِيضٍ بِوُجُودِهِمْ جَرَى
وَبَعْدُ هَذَا التَّنْظُمُ فِي الْمِيزَانِ	قَوَاعِدُ مُحْكَمَةِ السُّنَنِ
فَهَاكُنَّ مَعَ اخْتِصَارِ اللَّفْظِ	وَرَاعِيهَا تَنْلِ عَظِيمَ الْحِظِ
خَمَسْتُ الْأَبْوَابَ بِهِ وَخَاتَمَةَ	تَلَبَّيْهَا مُقْتِمًا مُقَلَّتَمَةَ

.....(((أَمَّا الْمَقْدَمَةُ))).....

.....(((فَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى حَدِّ الْمَنْطِقِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ))).....

أَلْعِلْمُ إِنْ يَنْشَبَةُ تَعَلَّقَا	سَمَوُهُ تَضَدِّيقَا وَإِنْ تَخَفَّقَا
يَكُنْ بِغَيْرِهَا فَذَا تَصَوُّرُ	وَالْكُلُّ إِنْ يَكُنْ لَهُ تَنَوُّرُ
أَعْنِي بِهِ حُصُولُهُ بِلَا تَنْظَرُ	فَهُوَ ضَرُورِي لَبْدَى أَهْلِ النَّظَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ	فَالنَّظَرِيُّ مُطْلَقٌ عَلَيْهِ

وَسَمُّوا التَّصَوُّرَ التَّمَقُّلًا وَحُجَّةَ ضَرُورَةِ التَّضَدِّيقِ قَدْ يَقَعُ الْخَطَأُ فِي الْأَفْكَارِ وَمَا بِهِ يُغْضَمُ عَنْهُ الْمَنْطِقُ فَرَسَمُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا يُعَرَّفُ مَوْضُوعُهُ كَالْحُجَّةِ لَا مُطْلَقًا

مُعَرِّفًا إِذْ عَرَفَ الْمَجْهُولَ إِذْ يُفْجِمُ الْخَضَمَ عَلَى التَّحْقِيقِ دَلِيلُهُ تَخَالُفُ الْأَنْظَارِ وَالْفِكْرُ إِنْ يُتَّبَعْ عَلَيْهِ يَضْذُقُ وَهَكَذَا الْغَايَةُ وَالْمُعَرَّفُ بَلْ كَيْفَ يَفْتَحَانِ بَابًا مُغْلَقًا

.....(((الْبَابُ الْأَوَّلُ))).....

.....(((فِي الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَفَاهِيمِ))).....

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهُ مُرَكَّبٌ وَمِنْهُ مُفْرَدٌ ثَانِيَهُمَا وَائْتِضَاءُ الْأِسْمِ عِلْمٌ يُسَمَّى غَيْرُهُ بِشَى الْقِسْمَيْنِ وَمِنْهُ مَنْقُولٌ وَدَوَاشِيرَاكُ وَاللَّفْظُ فِي مَوْضُوعِهِ حَقِيقَةٌ أُعْتَبِرَتْ فِيهِ كَذَا التَّمَقُّلُومُ إِذْ صِدْقُهُ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ مُنِعَ هَذَا فَكُلِّيٌّ وَالْإِسْمُ قَدْ ثَبَتَ مَعْدُومَةً أَوْ مَعِ وَجُودِ الْوَاحِدِ أَوْ أَوْ الْكَثِيرِ مَعَ تَنَاهٍ أَوْ بِلَا وَكُلُّ كِلَيْتَيْنِ قَدْ ذُبَعَانِ

ثَلَاثَةُ مَشْهُورَةِ الْأَحْكَامِ إِنْشَاءً وَكَلِمَةً أَدَاءً يُورَدُ أَوْ مُتَسَوِّطٍ أَوْ مُشَكِّكٍ وَلَمْ يَهْدِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَالْأَوَّلُ ثَلَاثٌ بِإِعْرَاقٍ فِي غَيْرِهِ التَّجَازُ وَالْعَلَاقَةُ قِسْمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَقْلُومٌ عَقْلًا قُجْرَتِي وَإِنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ إِمْتَنَعَتْ أَفْرَادُهُ أَوْ أَمَكَّتْ مُمَكِّنٌ أَوْ مُمْتَنِعُ الزَّوَابِدِ نِهَائِيَّةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقِلَا بَيْنَهُمَا تَسَاوٍ أَوْ تَبَايُنٌ

أَوِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مُطْلَقًا
وَأَيْضًا الْجُزْئِي قَدْ يُؤْمَرُ
وَمَا مِنَ الْكُلِّيِّ ذُو أَفْرَادٍ
فَمَا لَهُ الدُّخُولُ وَالْقَوْلُ عَلَى
نَقْصٍ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَا هِيَ
وَمَا عَلَى مَا اخْتَلَفَتْ مَقُولُ
وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تَجِبَ بِذَلِكَ
فِيهِ لَهَا وَغَيْرُهُ بَعِيدٌ
تَصَاغِدُ وَالنُّوعُ بِالتَّنَازُلِ
جِنْسٌ لِلْجِنَاسِ وَمَا بَيْنَهُمَا
وَجَوْهَرِيٌّ مَيَّزًا لِمَاهِيَّةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَامَ الْمُشْتَرَكِ
فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِهِ يُقَسَّمُ
وَكُلُّ مَا الْعَالِي بِوِ يُقَوِّمُ
بِعَكْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِمَا
وَالْخَاصَّةُ الْخَارِجُ ذُو التَّمْيِيزِ
وَالْعَرَضُ الْعَامُّ الَّذِي عَنْ تَغْيِضِهَا
وَالْعَرَضُ مُفَارِقٌ أَوْلَا زِمٍ
وَالثَّانِي مُنْضَافٌ إِلَى التَّهْيِئَةِ
بِالْمَنْطِقِيِّ سَمٍّ وَالطَّبِيعِيِّ
عِنْدَهُمُ التَّغْيِيلِيُّ وَالْوُجُودُ

أَوْ وَجِدًا مِنْ وَجْهِ إِنْ تَفَارَقَا
بِهِ الْأَخْصُ وَهُوَ الْأَعْمُ
عَدُّهُ خَمْسَةٌ بِلاَ إِزْدِيَادِ
مَا اتَّفَقَتْ حَقَائِقُهَا نَوْعٌ وَلَا
فِي خِصْمَيْنِ أُخْرَى قُلْ بِلاَ رَوِيَّةِ
جِنْسٌ إِذَا كَانَ لَهُ دُخُولُ
عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعٍ مَا قَدْ شَارَكَا
وَالْجِنْسُ قَدْ يُرَى لَهُ مَزِيدٌ
لِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ وَعَالِي الْأَوَّلِ
بِالْمُتَوَسِّطَاتِ قَالُوا وَيُصَمَّا
عَنْ غَيْرِهَا فَضْلٌ بِلاَ مَزِيدَةٍ
وَهُوَ بَعِيدٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكِ
كَمَا بِهِ النَّوعُ هُوَ الْمُقَوِّمُ
يُقَوِّمُ السَّافِلُ وَالْمُقَسَّمُ
وَوَجْهُهُ يَمَّا تَلَوْنَا عَلِيمًا
عَنْ كُلِّ الْأَغْيَارِ عَلَى التَّنْجِيزِ
يُمَيِّزُ مَا هِيَ بِغَرَضِهَا
وَالْأَوَّلُ مُزَايِلٌ أَوْدَائِسُمُ
كَمَا إِلَى الْوُجُودِ وَالْكُلِّيَّةِ
مَعْرُوضِهَا وَالْإِنْسِمُ لِلْجَمِيعِ
لِلثَّانِي فِي الْخَارِجِ لَنْ نَذُودَا

.....(((البَابُ الثَّانِي))).....

...(((فى التَّعْرِيفَاتِ)))...

وَإِنْ تُرِيدَ تَعْرِيفُ شَيْءٍ فَخُذْ
وَالْحَدُّ مَا فَضَّلَ قَرِيبٌ فِيهِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ بِالْأَعْمِ
وَالْحَدُّ لَفْظِيًّا أَجِيزُ فِيهِ ذَا
مُسَاوِيًّا أَجْلَى وَذَرَفِيًّا
وَالرَّسْمُ مَا بِالرَّابِعِ تُبْدِيهِ
نَامٌ وَلَا فَهَوْنَاقِصٌ غَرِيبٌ
وَمَادَ كَرَّمَاهُ مِنَ الْأَتْسِمِ
بِلا مُخَالِفٍ فِيهِ ذَاخِذَا

.....(((البَابُ الثَّالِثُ))).....

...(((فى الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)))...

مُخْتَلِلُ التَّكْنِيبِ وَالتَّضْدِيقِ
حَمْلِيَّةٌ نَائِبَةٌ وَمُوجِبَةٌ
وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَا الْحُكْمُ لَهُ
وَمَائِفِيدُ النَّسَبَةِ فَرَايِظَةٌ
وَسَمٍ فِيهَا الْأَوَّلُ مُقَدِّمًا
شَخْصِيَّةُ الْمَوْضُوعِ بِالشَّخْصِيَّةِ
فَهِيَ إِلَيْهَا نَائِبَةٌ وَإِلَّا
فِيهَا عَلَى الْكَيْمِ وَإِلَّا سُمِّيَتْ
قَوْلًا قَضِيَّةً عَلَى التَّحْقِيقِ
إِنْ أَثْبَتَتْ وَإِنْ نَفَتْ فَسَالِبَةٌ
وَمَا بِهِ الْمَحْمُولُ إِذْ تَحْمِلُهُ
وَعَنْدُهَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَضَبُّطَةُ
وَتَالِيَا نَائِبِيَهُمَا مُسَلِّمًا
وَإِنْ يَكُنْ ظَبِيعَةً كَلْبِيَّةً
مُهْمَلَةً نُسَمَّ إِنَّ مَا ذَلَا
مَخْصُورَةٌ وَعَنْدُهَا قَدْ أَلْقِيَتْ

مَا الْحُكْمُ لِلْكَلِّ بِهَا كَلْبَةٌ
وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورٌ وَأَشْرَطُ
فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا
وَالسُّلُبُ إِنْ جُزْءُ الْجُزْئِهَا وَقَعَ
لِأَن تَقُولَ غَيْرَهَا الْمُحْصَلَةُ
فَهِيَ قَدْبِهِمْ اسْمُهَا مُوَحَّهَةٌ
فَقَدْ يَكُونُ كَيْفُهَا الضَّرُورَةُ
أَوِ الدَّوَامُ وَلَوْ قَسَمَانِ
أَوْ عَدَمَ ضَرُورَةٍ الْخِلَافِ
بِلا دَوَامٍ أَوْ بِلا ضَرُورَةٍ
أَوْلا ضَرُورَةَ الْوِفَاقِ فَخُذَا
وَأَيْضًا الشَّرْطِيَّةُ مُنْقَسِمَةٌ
أَوْ بِالتَّنَاقُصِ فِي فَخْذِ الْمُتَّصِلَةِ
إِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ مِنْ عِلَاقَةٍ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْإِتِّفَاقِ تُنْسَبُ
ثُمَّ التَّنَاقُصُ قَدْبُورِي مُسْلَمًا
فَبِإِنْ يَكُنْ لِذَاتِي الْجُزْئَيْنِ
وَعَبْرَهَا انْسِبَ لَا يَتَفَاقِ قَاسِمًا
كَمَا إِلَى أَرْبَعَةٍ كَلْبِيَّةِ
تَمَازُلُ الْأَطْرَافِ وَاخْتِلَافُهَا
لَا بُدَّ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُصِ
مِنْ إِخْتِلَافٍ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهَا
فِي الْعَكْسِ بَدَلُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ

وَمَا عَلَى الْبَعْضِ بِهَا جُزْئِيَّةٌ
وَجُودُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ انْضَبَطَ
أَوْ كَوْنُهُ ذَهَابًا فَهَا تَيْسَتِيرًا
فَسَيِّهَا مَعْدُولَةٌ وَلَا تَنْقَعُ
وَهِيَ بِكَئِيفِ النِّسْبَةِ مُكَيِّلَةٌ
إِذْ لَفْظُهَا عُبْرَ عَنْهُ بِالْجِهَةِ
أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ مَشْهُورَةٌ
أَوَّائِهَا فِي أَحَدِ الْأَزْمَانِ
فَهَذِهِ بِسَايِطِ الْأَسْبَاطِ
يُقَيَّدُ بَعْضُ مِنَ الْمَذْكُورَةِ
سَبْعَ مُرَكَّبَاتٍ إِنْ فَهِمْتَ ذَا
إِذْ بِاتِّصَالِ النِّسْبَتَيْنِ حَاكِمَةٌ
أَوَّلَاهُمَا أَخْرَاهُمَا الْمُتَفَضِّلَةُ
فَهِيَ اللَّزُومِيَّةُ بِالصَّدَاقَةِ
إِلَيْهِ عُرْفًا وَبِهَا لَا تَطْلُبُ
فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكِذْبِ أَوْ كَلْبِيَّتِهَا
فَهِيَ الْعَيْنَادِيَّةُ فِي الْحُكْمَتَيْنِ
كُلًّا إِلَى الْقِسْمَيْنِ كَيْفًا وَأَقْسِمًا
جُزْئِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ شَخْصِيَّةٌ
يُحْصَلُ بِسَبْعَةِ أَقْسَامٍ لَهَا
بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَالتَّعَارُضِ
مَعَ اتِّحَادِ مَاعِدَاهَا فَافْقَهَا
مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِيَّةِ

فَالْعَكْسُ لِلْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ
وَلَا لَهَا جُزْئِيَّةٌ عَكْسٌ وَقَدْ
وَبَدَّلْنِ تَقْيِضِي الْجُزْئَيْنِ
عَكْسَ التَّقْيِضِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَوَى
يَكُنْ حُكْمَ الْمُوجِبَاتِ هُنَا

كَتَفِيهَا السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
يَعْرِفُ فِي الْمَوْجَّهَاتِ مَنْ جَهْدٍ
وَأَنْتَ رَامَ ثَانِي الْعَكْسَيْنِ
مَعَ أَنَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَوَى
كَغَيْرِهَا ثَمَّةَ فَاغْكِسِ الْبِنَا

.....(((البَابُ الرَّابِعُ))).....

.....(((فِي الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ))).....

إِنَّ الْقِيَاسَ قِيلَ قَوْلَ يَلْزَمُ
فَفِيهِ ذِكْرٌ إِنْ يَكُنْ لِمَا طَلِبَ
لِلْفِظِ الْإِسْتِثْنَا وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ
يَكُونُ حَمَلِيًّا وَشَرْطِيًّا وَجَدَ
مَوْضُوعٌ مَا يُطْلَبُ سَمِ أَصْغَرَا
وَأَوْسَطَا قَالُوا لِمَا تَكَرَّرَا
وَالْأَكْبَرُ الْكُبْرَى وَقَالُوا الضَّابِطُ
يُحْمَلُ فِي الصُّغْرَى وَفِي الْكُبْرَى حُمِلَ
وَمَا هُوَ الْمُحْمُولُ فِي كِلَيْهِمَا
وَمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ فِيهِمَا اجْعَلَا
عَاكِئُهُ رَابِعَهَا وَيُشْطَرَطُ
فِعْلِيَّةُ النِّسْبَةِ فِيهَا تُعْتَبَرُ
وَيُسْتَجِزُّ أَرْبَعُ مَخْصُورَاتٍ

قَوْلٌ لِذَاتِهِ بِهِ يُسْتَبْلَمُ
تَقْيِضُهُ أَوْعَيْنُهُ فَقَدْ نُسِبَ
فَهُوَ اقْتِرَانِيٌّ وَذَا فِي الْأَكْثَرِ
وَحُلُومُهُ أَيْضًا بِذِكْرِنَا تَجِدَ
مَحْمُولُهُ أَيْضًا يُتَمَى أَكْبَرَا
عَمَائِهِ الْأَصْغَرُ صُغْرَى غُبْرَا
إِنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْأَوْسَطُ
عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّكْلِ جُعِلَ
فِيهِ هُوَ الثَّانِي عَلَى مَا سَلِمَا
ثَالِثُ الْأَشْكَالِ وَعَدُّ الْأَوَّلَا
فِي الْأَوَّلِ الْإِجَابُ لِلصُّغْرَى فَقَطْ
كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى اعْتِبَارُهَا اشْتَهَرَ
فِي صُورِ أَرْبَعِ مَشْهُورَاتٍ

وَالثَّانِ كَوْنُ الْكَفَى ذَا اخْتِلَافٍ
وَيُتَّبَعُ السَّالِبَتَيْنِ فِي الصُّورِ
كُلِّيَّةٌ إِخْدَاهُمَا وَالْأُضْرُبُ
وَيُتَّبَعُ الْجُزْئِيَّتَيْنِ فِي الصُّورِ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ
صُغْرَاهُ مَعَ إيجابِهَا جُزْئِيَّةً
وَحَمْسَةُ ضُرُوبِهِ الْمُسْتَشْتَجُ
وَالشَّرْطُ فِي غَيْرِافِتِرَانِي إِذَا
إِمَّا بِهِ أَوْتَفْسِ الْإِسْتِغْنَاءِ
وَالرَّفْعُ وَالْإِثْبَاتُ لِلْمُسَقَّدَمِ
وَهَذِهِ شَرَايِطُ الْمُسْتَفْصَلَةِ
فَإِنْ رَفَعْتَ أَحَدَ الْجُزْئَيْنِ
وَارْتَفَعَ بِالإِثْبَاتِ إِذَا الْعِنَادُ
فِيهَا إِذَا فِي الْكِذْبِ كَانَ الْأَوَّلُ
فَأَرْبَعُ رَفَعَانِ إِثْبَاتَانِ
وَالْآخِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ
وَمَا بِبُطْلَانِ التَّقْيِيزِ يُسْتَدَلُّ
تَصْفُحُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ
سَمِيهِ الْأَسْتِقْرَاءَ وَهُوَ يُقْبَلُ
وَحَمْلُ جُزْئِيٍّ عَلَى الْجَمْلِ لِمَا
وَهُوَ بِتَمَثُّلٍ يُسَمَّى عِثْلَنَا

كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى بِإِخْتِلَافٍ
وَالثَّالِثُ إِنْجَابُ صُغْرَاهُ اعْتَبَرُ
عَنْهَا بِسِتَّةٍ لَدَيْهِمْ يَمْعَرُبُ
فِي نِصْفِهَا الْإِيجَابُ السَّلْبُ الْآخَرُ
الْخُتْمَانِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ
وَالسَّلْبُ فِي الْكُبْرَى مَعَ الْكُلِّيَّةِ
وَمَاعِذَةُ الْأَشْرَفِ مِنْهُ يَخْرُجُ
إِتِّصَلَ الْكُلِّيَّةُ فِيهِ خُذَا
لِزُومًا اعْتَبِرْ بِأَسْتِغْنَاءِ
وَالسَّالِ مُتَّبِعٌ بِهِ لِيُتْلَزَمَ
سَوَى التَّلْزُومِ بِالْعِنَادِ أَبَدَهُ
فَأُلْجِبَتِ الصِّدْقُ بِغَيْرِ مَسِينِ
صِدْقًا وَكَذِبًا كَانَ وَالسَّدَادُ
وَالثَّانِ أَنْ فِي الصِّدْقِ كَانَ الْمَفْصَلُ
نَتَائِجُ الْأَوَّلِ فِي الْعُثْوَانِ
إِثْبَاتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَلَا تَجْهَلُهُ
فَهُوَ قِيَاسُ الْخُلْفِ وَهُوَ الْمُمَثِّلُ
مُسْتَكْشَفًا حُكْمًا ذَا الْإِظْرَادِ
إِنْ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِلَّا يُهْمَلُ
فِيهِ مِنَ الْيُسْبُهِ لَهُ مَا سُلِّمَ
فِي الْفِقْهِ بِالْقِيَاسِ فَاثْمَعِ الْبِنَا

.....(((وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ))).....

.....(((فَفِي أَحْكَامِ الْمُنَظَرَةِ))).....

يُظْهِرُ النَّافِي دَلِيلَ الْإِنْتِفَا	كَالْمُتَّبِعِ وَالْأَمْرِ فِي هَذَا الْخُتْمِ
عَلَى كَثِيرٍ وَتَشَأَلْتَهُمْ	إِذْ مُقْتَضَى اسْتِضْحَائِهِ التَّسْلِيمُ
فَإِنَّ الْإِسْتِضْحَابَ لِلدَّلِيلِ	يُسْفَى بِهِ وَيَكْتَفَى الْعَلِيلُ
عَلَى الدَّلِيلِ الْإِغْتِرَاضُ قَدْ يَقَعُ	مِمَّنْ يُعَارِضُ أَوَّلَ الَّذِي مَنَعَ
إِمَّا بِالْإِسْتِضْفَارِ لِأَجْمَالِ	أَوْ لِلْفَرَاغَةِ الَّتِي فِي الْقَالِ
جَوَابُهُ السَّبِيحُ لِلْإِصَابَةِ	بِدَفْعِ الْأَجْمَالِ أَوِ الْفَرَاغَةِ
أَوْ بِخِلَافِ النَّصِّ لِمُقْيَاسِ	تَأْوِيلُهُ دَافِعُ الْإِنْتِزَاعِ
أَوْ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ يَتَدَوَّلُ الْجَامِعُ	جَوَابُهُ أَنَّ هُنَاكَ الْمَانِعُ
أَوْ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَوَابُ	إِنْجَابُهُ وَأَنَّهُ الصَّوَابُ
بِلا انْقِطَاعٍ أَوْ بِمَنَعِ الْعِلَّةِ	فِي الْأَصْلِ بِالْقَطْعِ أَوِ الْعِلَّةِ
دَفْعُهُمَا الْإِثْبَاتُ لِلْوُجُودِ	أَوْ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي التَّوَرُّودِ
أَوْ أَنَّ وَصْفَ الْأَصْلِ لَا يُنَاسِبُ	أَوْ حُكْمُهُ عَمَّا سِوَاهُ مُوَجِبُ
أَوْ أَنَّهُ فِي الْفَرْعِ لَيْسَ يَطْرُدُ	أَوْ عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْحُكْمِ يَرُدُ
أَوْ أَنَّهُ تَلَزَمَ مِنْهُ مَفِيدَةٌ	أَوْ مِنْهُ لَا يَخْصُلُ مَا قَدْ قَصَدَهُ
أَوْ وَصْفُهُ خَفِيَ أَوْ لَا يَتَضَبُّطُ	أَوْ حُكْمُهُ يَغْيِرُهُ قَدِيرَتَبُّطُ
أَوْ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلُ الشَّرْعِ	عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي ذَا الْفَرْعِ
أَوْ يَظْهَرُ الْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا	وَبِسُؤَالِ الْفَرْقِ هَذَا وَسَمَا